

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## أبواب الصلاة

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١١٣ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

١٤٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَيْبَعَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ ، وَهُوَ ابْنُ عَبَّادِ بْنِ حَنِيفٍ ، أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَمَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ

## أبواب الصلاة

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

( باب في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم )

جمع ميقات وهو مفعول من الوقت ، وهو القدر المحدود من الزمان أو المكان .

(عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة بن عياش بن أبي ربيعة) قال في التقريب عبد الرحمن ابن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة الخزومي أبو الحارث اللدني صدوق له أوهام (عن حكيم بن حكيم وهو ابن عباد بن حنيف) الأنصاري الأوسى صدوق قاله الحافظ وذكره ابن حبان في الثقات قاله الخزرجي (قال أخبرني نافع بن جبير بن مطعم) النوفلي أبو محمد أو أبو عبد الله اللدني ثقة فاضل من الثانية مات سنة ٩٩ تسع وتسعين وهو من رجال الكتب الستة .

قوله (أمي جبريل عند البيت) أي عند بيت الله ، وفي رواية في الأم للشافعي

مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ ،  
ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ  
وَجَبَتْ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ،

عند باب الكعبة (مرتين) أى فى يومين ليعرفنى كيفية الصلاة وأوقاتها (فصلى الظهر  
فى الأولى منهما) أى المرة الأولى من المراتين ، قال الحافظ فى الفتح بين ابن إسحاق  
فى المغازى أن ذلك كان صبيحة الليلة التى فرضت فيها الصلاة وهى ليلة الإسراء ول ابن  
إسحاق وحدثنى عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال  
نافع بن جبير وغيره لما أصبح النبى صلى الله عليه وسلم من الليلة التى أسرى به لم يره  
إلا جبريل نزل حين زالت الشمس ولذلك سميت الأولى أى صلاة الظهر فأمر فصيح  
بأحبابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى به جبريل وصلى النبى صلى الله عليه وسلم بالرس  
فذكر الحديث انتهى (حين كان الفىء) هو ظل الشمس بعد الزوال (مثل الشراك)  
أى قدره قال ابن الأثير الشراك أحد سيور النعل التى تسكون على وجهها انتهى . وفى  
رواية أبى داود حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك ، قال ابن الأثير قدره ههنا  
ليس على معنى التحديد ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل وكان  
حينئذ بمكة هذا القدر . والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وإنما يتبين ذلك  
فى مثل مكة من البلاد التى يقل فيها الظل فإذا كان طول النهار واستوت الشمس فوق  
الكعبة لم يرسىء من جوانبها ظل فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء وبعدهل  
النهار يكون الظل فيه أقصر وكل ما بعد عنهما إلى جهة الشمال يكون الظل أطول انتهى .  
(ثم صلى العصر حين كان كل شىء مثل ظله) أى سوى ظله الذى كان عند الزوال .  
يدل عليه ما رواه النسائى من حديث جابر بن عبد الله بلفظ : خرج رسول الله عليه وسلم  
فصلى الظهر حين زالت الشمس وكان الفىء قدر الشراك ثم صلى العصر حين كان الفىء  
قدر الشراك وظل الرجل (ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس) أى غربت (وأفطر  
الصائم) أى دخل وقت إفطاره بأن غابت الشمس فهو عطف تفسير (ثم صلى العشاء  
حين غاب الشفق) أى الأحمر على الأشهر قاله القارى ، وقال النووى فى شرح مسلم  
المراد بالشفق الأحمر هذا مذهب الشافعى وجمهور الفقهاء وأهل اللغة وقال أبو حنيفة  
والمزنى رضى الله عنهما وطائفة من الفقهاء وأهل اللغة المراد الأبيض والأول هو  
الراجح المختار انتهى كلام النووى .

ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرَّمَ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ . وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ  
الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، لَوْقَتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ، ثُمَّ  
صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ  
لَوْقَتِهِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ صَلَّى

قلت : وإليه ذهب صاحباً أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد وقالوا الشفق هو الحمرة وهو رواية عن أبي حنيفة بل قال في النهر وإليه رجح الإمام ، وقال في الدر الشفق هو الحمرة عندها وبه قالت الثلاثة وإليه رجح الإمام كما هو في شروح المجمع وغيره فكان هو المذهب ، قال صدر الشريعة وبه يفتي كذا في حاشية النسخة الأحمدية ، ولا شك في أن المذهب الراجح المختار هو أن الشفق الحمرة يدل عليه حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة رواه الدارقطني وصححه ابن خزيمة وغيره ووقفه على ابن عمر كذا في بلوغ المرام ، قال محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام البحث لغوى والمرجع فيه إلى أهل اللغة وابن عمر من أهل اللغة ومخ العرب فكلامه حجة وإن كان موقوفاً عليه انتهى ، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم : وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق قال الجزري في النهاية أى انتشاره وثوران حمرة من نار الشيء يثور إذا انتشر وارتفع انتهى ، وفي البحر الرائق من كتب الحنفية قال الشفنى هو ثوران حمرة انتهى ، ووقع في رواية أبي داود وقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق ، قال الخطابي هو بقية حمرة الشفق في الأفق وسمى فوراً بثورانه وسطوعه وروى أيضاً ثور الشفق وهو ثوران حمرة انتهى ، وقال الجزري في النهاية هو بقية حمرة الشمس في الأفق الغربى سمي فوراً لسطوعه وحمرة ويروى بالناء وقد تقدم انتهى ( ثم صلى الفجر حين برق الفجر ) أى طلع ( وصلى المرة الثانية ) أى في اليوم الثانى ( حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ) أى فرغ من الظهر حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ قال الشافعى وبه يندفع اشتراكهما في وقت واحد على ما زعمه جماعة ويدل له خبر مسلم وقت الظهر ما لم يحضر العصر ( ثم صلى المغرب لوقته الأول ) استدل به من قال إن لصلاة المغرب وقتاً واحداً وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم فإن آخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أثم وصارت قضاء وهو قول الشافعية . قال النووي وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بمجواز تأخيرها ما لم يغيب الشفق وأنه يجوز

«الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى جِبْرِيلَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هَذَا  
وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ .»

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي مُوسَى ،  
وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَجَابِرٍ ، وَعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ،  
وَالْبَرَاءِ ، وَأَنْسٍ .

ابتداؤها في كل وقت من ذلك ولا يأتي بتأخيرها عن أول الوقت وهذا هو الصحيح  
والصواب الذي لا يجوز غيره . والجواب عن حديث جبريل عليه السلام حين صلى  
المغرب في اليومين حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه .

الأول : أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار في  
الصلوات سوى الظهر .

والثاني : أنه متقدم في أول الأمر بمكة وأحاديث امتداد وقت المغرب إلى غروب  
الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة ، فوجب اعتمادها .

والثالث : أن هذه الأحاديث أصح إسناداً من حديث بيان جبريل . فوجب تقديمها  
انتهى كلام النووي ( فقال يا محمد هذا ) أي ما ذكر من الأوقات الخمسة ( وقت الأنبياء  
من قبلك ) قال ابن العربي في عارضة الأحوذى : ظاهره يوهم أن هذه الصلوات في هذه  
الأوقات كانت مشروعة لمن قبلهم من الأنبياء . وليس كذلك ، وإنما معناه أن هذا وقتك  
للمشروع لك يعني الوقت الموسع المحدود بطرفين الأول والآخر ، وقوله وقت الأنبياء قبلك  
يعنى ومثله وقت الأنبياء قبلك أي صلاتهم كانت واسعة الوقت وذات طرفين ، وإلا فلم  
تكن هذه الصلوات على هذا الميقات إلا لهذه الأمة خاصة . وإن كان غيرهم قد شاركهم  
في بعضها . وقد روى أبو داود في حديث العشاء : أعتموا بهذه الصلاة فإنكم قد فضلتم  
بها على سائر الأمم ، وكذا قال ابن سيد الناس . وقال يريد في التوسعة عليهم في أن الوقت  
أولاً وآخرآ لا أن الأوقات هي أوقاتهم بعينها . كذافي قوت المعتدى ( والوقت فيما بين  
هذين الوقتين ) قال ابن سيد الناس يريد هذين وما بينهما ، أما إرادته أن الوقتين الذين  
أوقع فيهما الصلاة وقت لها . فتبين بفعله وأما الإعلام بأن ما بينهما أيضاً وقت فينبه  
قوله عليه الصلاة والسلام .

قوله ( وفي الباب عن أبي هريرة وبرة وأبي موسى وأبي مسعود وأبي سعيد  
وجابر وعمرو بن حزم والبراء وأنس ) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي والنسائي

١٥٠ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ  
 أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ  
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَمَّنِي جَبْرِيلُ »  
 فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ « لَوْ قَتِ الْعَصْرُ  
 بِالْأَمْسِ » .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ : وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي الْمَوَاقِيتِ قَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَعَمْرُو  
 بْنُ دِينَارٍ وَأَبُو الزَّيْبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 نَحْوَ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وصححه ابن السكن والحاكم ، وأما حديث بريدة فأخرجه الترمذى ، وأما حديث  
 أبي موسى فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وأبو عوامة ، وأما حديث أبي مسعود  
 فأخرجه مالك فى الموطأ وإسحاق بن راهويه وأصله فى الصحيحين من غير تفصيل وفصله  
 أبو داود ، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أحمد والطحاوى ، وأما حديث جابر فأخرجه  
 أحمد والترمذى والنسائى ، وأما حديث عمرو بن حزم فأخرجه إسحاق بن راهويه  
 وأما حديث البراء فذكره ابن أبى خيثمة ، وأما حديث أنس فأخرجه الدارقطنى وابن  
 السكن فى صحيحه والإسماعيلى فى معجمه .

قوله ( حديث ابن عباس حديث حسن ) وصححه ابن عبد البر وأبو بكر بن العري ،  
 قال ابن عبد البر : إن الكلام فى إسناده لا وجه له ، والحديث أخرجه أيضا أحمد  
 وأبو داود وابن خزيمة والدارقطنى والحاكم .

قوله ( وقال محمد أصح شىء فى المواقيت حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم )

## ١١٤ - بَابُ مِنْهُ

١٥١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ لِلصَّلَاةِ أَوْلَاً وَآخِرًا ، وَإِنْ أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَآخِرُ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ ، وَإِنْ أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ العَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا ، وَإِنْ آخِرُ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ ، وَإِنْ أَوَّلُ وَقْتِ المَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ ، وَإِنْ آخِرُ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأفُقُ ، وَإِنْ أَوَّلُ وَقْتِ العِشَاءِ الآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الأفُقُ ، وَإِنْ آخِرُ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ ، وَإِنْ أَوَّلُ وَقْتِ الفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ ، وَإِنْ آخِرُ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ » .

قال ابن القطان حديث جابر يجب أن يكون مرسلًا لأن جابر لم يذكر من حديثه بذلك ولم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء لما علم من أنه أنصاري إنما صحب بالمدينة ، قال وابن عباس وأبو هريرة اللذان رويا أيضا قصة إمامة جبريل فليس يلزم في حديثهما من الإرسال ما في رواية جابر لأتهما قالوا إن رسول الله صلى الله عليه قال ذلك وقصه عليهما . كذا في قوت المعتدى .

## ( باب منه )

أى مما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا الباب كالفصل من الباب المتقدم .

قوله ( نا محمد بن فضيل ) بن غزوان الضبي مولاهم ، أبو عبد الرحمن الكوفي صدوق عارف روى بالتشيع كذا في التقريب ، قال في الخلاصة قال النسائي ليس به بأس قال البخارى مات سنة ١٩٥ خمس وتسعين ومائة .

قوله ( وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها ) كأن وقته كان معلوما عندهم ( وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس ) أى آخر وقتها المختار والمستحب وإلا فآخر وقتها إلى غروب الشمس ( وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل ) أى آخر وقتها

فإن قلت : كيف يكون إسناد أبي مسعود المذكور صحيحاً أو حسناً وفيه أسامة بن زيد الليثي ، وقد ضعفه غير واحد ، قال أحمد ليس بشيء فراجع ابنه عبد الله فقال إذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة وقال النسائي ليس بالقوى وقال يحيى القطان ترك حديثه بآخره ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به كذا في الميزان .

ولو سلم أنه ثقة فزيادته المذكورة شاذة غير مقبولة فإنه قد تفرد بها ، والحديث رواه غير واحد من أصحاب الزهري ولم يدكروا هذه الزيادة غيره والثقة إذا خالف الثقات في الزيادة فزيادته لا تقبل وتكون غير محفوظة .

قلت : أسامة بن زيد الليثي وإن تكلم فيه لكن الحق أنه ثقة صالح للاحتجاج ، قال إمام هذا الشأن يحيى بن معين ثقة حجة وقال ابن عدى لأبأس به كذا في الميزان ولذلك ذكره الحافظ الذهبي في كتابه ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق حيث قال فيه : أسامة بن زيد الليثي لا العدوي صدوق قوى الحديث أكثر مسلم إخراج حديث ابن وهب ولكن أكثرها شواهد أو متابعات ، وقال النسائي وغيره ليس بالقوى انتهى وأما قول أحمد إذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة فالظاهر أنه ليس مراده الإطلاق بل أراد حديثه الذي روى عن نافع ، ففي الجوهر النقي قال أحمد بن حنبل روى عن نافع أحاديث مناكير فقال له ابنه عبد الله وهو حسن الحديث . فقال أحمد إن تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة على أن قول أحمد في رجل روى مناكير لا يستلزم ضعفه ، فقد قال في محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي في حديثه شيء يروى أحاديث مناكير وقد احتج به الجماعة ؟ وكذا قال في بريد بن عبد الله بن أبي بردة روى مناكير وقد احتج به الأئمة كلهم كذا في مقدمة فتح الباري وأما قول يحيى القطان ترك حديثه بآخره فغير قادح فإنه تمتعت جدا في الرجال كما صرح به الذهبي في الميزان في ترجمة سفيان بن عيينة ، وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ص ٤٣٧ ج ١ في توثيق معاوية ابن صالح احتج به مسلم في صحيحه وكون يحيى بن سعيد لا يرضاه غير قادح فإن يحيى شرطه شديد في الرجال انتهى ، أما قول أبي حاتم لا يحتج به من غير بيان السبب فغير قادح أيضا ، قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية في توثيق معاوية بن صالح وقول أبي حاتم لا يحتج به غير قادح فإنه لم يذكر السبب وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثيرين . من أصحاب الصحيح الثقات الأثبات من غير بيان السبب تكاليد الحذاء وغيره انتهى كلام

## ١١٥ - بَابُ مِنْهُ

١٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُنِيعٍ وَالحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَارِيُّ وَأَحْمَدُ  
 ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى ، الثَّمَعِيُّ وَاحِدٌ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ  
 الْأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ  
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « أَنَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ  
 فَقَالَ : أَقِيمَ مَعْنَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَأَمَرَ بِإِلَّا فَأَقَامَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ  
 فَأَقَامَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ  
 بَيضاءُ مُرْتَفَعَةٌ ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ  
 بِالْمِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الْغَدِّ فَوَوَّرَ بِالْفَجْرِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ

قوله ( والحسن بن الصباح ) بتشديد الموحدة ( البزار ) بفتح الموحدة وتشديد الزاي  
 المعجمة ومدها راء مهملة . أبو علي الواسطي ثم البغدادي أحد أعلام السنة . روى  
 عن إسحاق الأزرق ومعن بن عيسى وغيرهما ، وعنه البخاري وأبو داود والترمذي  
 والنسائي . وقال ليس بالقوى . وقال أحمد ثقة مات سنة ٢٤٩ تسع وأربعين ومائتين .  
 كذا في خلاصة ، وقال في التقريب صدوق بهم وكان عابدا فاضلا انتهى ( وأحمد بن  
 محمد بن موسى ) أبو العباس السمسار المعروف بمرثديه ثقة حافظ من العاشرة . كذا  
 في التقريب ( قالوا ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ) الخزمي الواسطي . ثقة قيل  
 لأحمد : أئمة هو قال إى والله ( عن سفيان ) هو الثوري ( عن سليمان بن بريدة ) بن  
 الحبيب الأسلمي المروزي . ثقة وثقه ابن معين وأبو حاتم قال الحاكم لم يذكر سماعا  
 من أبيه قال الخزرجي حديثه عن أبيه في مسلم في عدة مواضع ( عن أبيه ) هو بريدة  
 ابن الحبيب بمهملتين مصغرا صحابي أسلم قبل بدر مات سنة ٦٣ ثلاث وستين .

قوله ( فقال أتم معنا إن شاء الله ) قال أبو الطيب السندي : كأنه للتبرك وإلا فلم يعرف تقييد  
 الأمر بمثل هذا الشرط ، وفي رواية لمسلم صل معنا هذين يعني اليومين ( فأمر بإلا فأقام حين  
 طلع الفجر ) وفي رواية لمسلم فأمر بإلا فأذن بفلس فصلى الصبح فأمره فأقام حين زالت  
 الشمس أى عن حد الإستواء . وفي رواية لمسلم حين زالت الشمس عن بطن السماء فصلى  
 العصر ( والشمس بيضاء مرتفعة ) أى لم تختلط بها صفرة أى فصلى العصر في أول وقته ( ثم  
 أمره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس ) أى طرفها الأعلى كذا في مجمع البحار ، وفي رواية  
 لمسلم حين غابت الشمس ( فوور بالفجر ) من التنوير أى أسفر بصلاة الفجر ( فأبرد

بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَعْمَرِ فَأَقَامَ وَالشَّمْسُ آخِرَ  
 وَقْتِهَا فَوْقَ مَا كَانَتْ . ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَخْرَجَ الْمَرْبِ إِلَى قُبَيْلِ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ،  
 ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ ذَهَبَ ثَمُكُ اللَّيْلِ . ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ  
 مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا ، فَقَالَ : مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ كَمَا بَيْنَ  
 هَذَيْنِ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح .  
 قال : وقد رواه شعبة عن علقمة بن مرثد أيضا .

## ١١٦ - باب

### مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيسِ بِالْفَجْرِ

وأنعم أن يبرد ( أي أبرد بصلوة الظهر وزاد وبالغ في الإبراد ، يقال أحسن إلى فلان  
 وأنعم . أي زاد في الإحسان وبالغ . قال الخطابي : الإبراد ، أن يتقيا الأفياء وينكسر وهج  
 الحر فهو برد بالنسبة إلى حر الظهيرة ( فأقام والشمس آخر وقتها فوق ما كانت ) أي فأقام  
 العصر والحال أن الشمس آخر وقتها في اليوم الثاني فوق الوقت الذي كانت الشمس فيه  
 في اليوم الأول ، والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العصر في اليوم الثاني حين صار  
 ظل الشيء مثليه وقد كان صلاها في اليوم الأول ، حين كان ظل الشيء مثله ، وفي رواية  
 لمسلم وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان قال القاري في المرقاة : أخر  
 بالتشديد أي أخر صلاة العصر في اليوم الثاني فوق التأخير الذي وجد في اليوم الأول  
 بأن أوقعها حين صار ظل الشيء مثليه كما بينته الروايات الأخر ، يريد أن صلاة العصر  
 كانت مؤخرة عن الظهر لأنها كانت مؤخرة عن وقتها انتهى ( فقال الرجل أنا هنا  
 حاضر ) فقال مواقيت الصلاة كما بين هذين ( الكاف زائدة وفي رواية وقت صلاتكم  
 بين ما رأيتم .

قوله ( هذا حديث حسن غريب صحيح ) وأخرجه مسلم أيضا ،

( باب ما جاء في التغليس بالفجر )

أي أداء صلاة الفجر في الغلس والتغليس ظلمة آخر الليل .

١٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ : وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءَ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ : فَيَمُرُّ النِّسَاءَ مُتَلَفِّفَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يَعْرِفَنَّ مِنَ الْعَلَسِ « وَقَالَ قُتَيْبَةُ : « مُتَلَفِّعَاتٍ » .

قوله ( ونا الأنصاري ) هو إسحاق بن موسى الأنصاري والترمذي قد يقول الأنصاري وقد يصرح باسمه ( نامعن ) هو ابن عيسى بن يحيى الأشجعي .

قوله ( وإن كان ) إن مخففة من المثقلة أى إنه كان ( قال الأنصاري ) أى فى روايته ( فتمر النساء متلففات ) بالنصب على الحالية من التلفف بالفائين ( بمروطن ) المروط جمع مرط بكسر ميم وسكون راء وهو كساء معلم من خز أو صوف أو غير ذلك . كذا قال الحافظ وغيره أى فتمر النساء حال كونهن مغطيات رؤسهن وأبدانهن بالأكسية ( ما يعرفن ) على البناء للمفعول وما نافية أى لا يعرفن أحد ( من العلس ) من تعليلية أى لأجل العلس . قال الحافظ فى فتح الباري : قال الداودى معناه لا يعرفن أنساء أم رجال . لا يظهر للرأى إلا الأشباح خاصة ، وقيل لا يعرف أعيانهم فلا يفرق بين خديجة وزينب . وضعفه النووى بأن المتلففة فى النهار لا تعرف عنها فلا يبقى فى الكلام فائدة .

وتعقب بأن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان فلو كان المراد الأول لعبر بنفى العلم ، وما ذكره من أن المتلففة بالنهار لا تعرف عنها فيه نظر لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى فى الغالب . ولو كان بدنها مغطى . وقال الباجى هذا يدل على أنهم كن سفارات إذ لو كن متقببات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا العلس . قال الحافظ وفيه ما فيه لأنه مبنى على الاشتباه الذى أشار إليه النووى . وأما إذا قلنا إن لكل واحدة منهن هيئة غالبا فلا يلزم ما ذكر انتهى كلام الحافظ . وقال ولا معارضة بين هذا وبين حديث أبى برزة أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جلسه لأن هذا إخبار عن رؤية المتلفعة على بعد . وذلك إخبار عن رؤية المجلس انتهى ( وقال قتيبة ) أى روايته ( متلفعات ) من التلفع . قال الجزرى فى النهاية أى متلفعات بأ كسيتين . والنفاع ثوب يجلل به الجسد كله كساء كان أو غيره . وتلفع بالثوب إذا اشتمل به

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنْسٍ، وَقَيْلَةَ بِنْتِ مَحْرَمَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ .

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

انتهى ، وقال الحافظ في الفتح قال الأصمعي التلغع أن تشتمل بالثوب حتى تجلجل به جسدك . وفي شرح الموطأ لابن حبيب التلغع لا يكون إلا بتغطية الرأس والتلفف يكون بتغطية الرأس وكشفه انتهى .

قوله ( وفي الباب عن ابن عمر وأنس وقيلة بنت محرمة ) أما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه ويأتي لفظه ، وله حديث آخر أخرجه أحمد عن أبي الربيع قال كنت مع ابن عمر فقلت له إني أصلى معك ثم ألتفت فلا أرى وجه جليسي ، ثم أحيانا تسفر ، فقال كذلك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وأحييت أن أصلها كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلها ، قال الشوكاني في إسناده أبو الربيع قال الدارقطني مجهول انتهى . وأما حديث أنس فأخرجه البخاري عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وزيد ابن ثابت تسعرا فضا فرغا من سحورها قام نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فقلنا لأنس كم كان بين فراغهما من سحورها ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية . وأما حديث قيلة بنت محرمة فلينظر من أخرجه . وفي الباب أيضا عن جابر بن عبد الله وأبي برزة الأسلمي وأبي مسعود الأنصاري ، أما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه الشيخان عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال سألنا جابر بن عبد الله عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب إذا وجبت والعشاء إذا كثرت الناس عجل وإذا قولوا أخر والصبح بغلس . وأما حديث أبي برزة فأخرجه الشيخان أيضا وفيه وكان ينقل من صلاة العداة حين يعرف الرجل جليسه ، وأما حديث أبي مسعود الأنصاري فسيأتي تخرجه .

قوله ( حديث عائشة حديث حسن صحيح ) أخرجه الجماعة .

قوله ( وهو الذي اختاره غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه

وسلم ، منهم : أبو بكر ، وعمر ، ومن بعدهم من التابعين .

وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : يستحبون التغليس بصلاة

الفجر .

وسلم منهم أبو بكر وعمر ومن بعدهم من التابعين وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق يستحبون التغليس بصلاة الفجر ) وهو قول مالك ، قال ابن قدامة في المغني : وأما صلاة الصبح فالتغليس بها أفضل وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق . قال ابن عبد البر صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون ، ومحال أن يتركوا الأفضل ويأتوا الدون وهم النهاية في إتيان الفضائل انتهى ، واستدلوا بأحاديث الباب . قال الحازمي في كتاب الاعتبار : تغليس النبي صلى الله عليه وسلم ثابت وأنه داوم عليه إلى أن فارق الدنيا ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوم إلا على ما هو الأفضل وكذلك أصحابه من بعده تأسيا به صلى الله عليه وسلم ، وروى بإسناده عن أبي مسعود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر قال هذا طرف من حديث طويل في شرح الأوقات وهو حديث ثابت مخرج في الصحيح بدون هذه الزيادة ، وهذا إسناد رواه عن آخره ثقات والزيادة عن الثقة مقبولة . وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا الحديث ورأوا التغليس أفضل روينا ذلك عن الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وعن ابن مسعود وأبي موسى الأشعري . وأبي مسعود الأنصاري ، وعبد الله بن الزبير وعائشة وأم سلمة رضوان الله عليهم أجمعين ، ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وإليه ذهب مالك وأهل الحجاز والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق انتهى .

قلت : حديث أبي مسعود الذي ذكره الحازمي بإسناده أخرجه أيضا أبو داود وغيره كذا قال الحافظ في الفتح ، وقال اللندري في تلخيص السنن : والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه ولم يذكروا رؤيته لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الزيادة في قصة الإسفار رواها عن آخرهم ثقات والزيادة من الثقة مقبولة انتهى كلام المنذري ، وقال الخطابي هو صحيح الإسناد وقال ابن سيد الناس إسناد حسن وقال الشوكاني رجاله في سنن أبي داود رجال الصحيح .

فإن قلت : كيف يكون إسناد أبي مسعود المذكور صحيحاً أو حسناً وفيه أسامة بن زيد الليثي ، وقد ضعفه غير واحد ، قال أحمد ليس بشيء فراجع ابنه عبد الله فقال إذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة وقال النسائي ليس بالقوى وقال يحيى القطان ترك حديثه بآخره ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به كذا في الميزان .

ولو سلم أنه ثقة فزيادته المذكورة شاذة غير مقبولة فإنه قد تفرد بها ، والحديث رواه غير واحد من أصحاب الزهري ولم يذكروا هذه الزيادة غيره والثقة إذا خالف الثقات في الزيادة فزيادته لا تقبل وتكون غير محفوظة .

قلت : أسامة بن زيد الليثي وإن تكلم فيه لكن الحق أنه ثقة صالح للاحتجاج ، قال إمام هذا الشأن يحيى بن معين ثقة حجة وقال ابن عدى لأبأس به كذا في الميزان ولذلك ذكره الحافظ الذهبي في كتابه ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق حيث قال فيه : أسامة بن زيد الليثي لا العدوي صدوق قوى الحديث أكثر مسلم إخراج حديث ابن وهب ولكن أكثرها شواهد أو متابعات ، وقال النسائي وغيره ليس بالقوى انتهى . وأما قول أحمد إذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة فالظاهر أنه ليس مراده الإطلاق بل أراد حديثه الذي روى عن نافع ، ففي الجوهر النقي قال أحمد بن حنبل روى عن نافع أحاديث مناكير فقال له ابنه عبد الله وهو حسن الحديث . فقال أحمد إن تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة على أن قول أحمد في رجل روى مناكير لا يستلزم ضعفه ، فقد قال في محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي في حديثه شيء يروي أحاديث مناكير وقد احتج به الجماعة ؟ وكذا قال في بريد بن عبد الله بن أبي بردة روى مناكير وقد احتج به الأئمة كلهم . كذا في مقدمة فتح الباري وأما قول يحيى القطان ترك حديثه بآخره فغير قادح فإنه تنعت جدا في الرجال كما صرح به الذهبي في الميزان في ترجمة سفيان بن عيينة ، وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ص ٤٣٧ ج ١ في توثيق معاوية ابن صالح احتج به مسلم في صحيحه وكون يحيى بن سعيد لا يرضاه غير قادح فإن يحيى شرطه شديد في الرجال انتهى ، أما قول أبي حاتم لا يحتج به من غير بيان السبب فغير قادح أيضا ، قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية في توثيق معاوية بن صالح وقول أبي حاتم لا يحتج به غير قادح فإنه لم يذكر السبب وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثيرين . من أصحاب الصحيح الثقات الأئمة من غير بيان السبب تكاليد الحذاء وغيره انتهى كلام

## ١١٧ - بَابُ

## مَآجَاءُ فِي الإسْفَارِ بِالْفَجْرِ

١٥٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الزَيْلَعِيِّ . وَأما قول النسائي ليس بالقوى فغير قادح أيضاً فإنه مجمل مع أنه متعنت وتعنته مشهور ، فالحق أن أسامة بن زيد اللثي ثقة صالح للاحتجاج وزيادته المذكورة مقبولة كما صرح به الحافظ الحازمي وغيره ، فإنها ليست منافية لرواية غيره من الثقات الذين لم يذكروها وزيادة الثقة إنما تكون شاذة إذا كانت منافية لرواية غيره من الثقات ، وقد حققناه في كتابنا أبحاث المنن في نقد آثار السنن في باب وضع اليدين على الصدر ، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : وقد وجدت ما يعضد رواية أسامة بن زيد ويزيد عليها أن البيان من فعل جبريل وذلك فيما رواه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز والبيهقي في السنن الكبرى من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن حزم أنه بلغه عن أبي مسعود فذكره منقطعاً ، لكن رواه الطبراني من وجه آخر عن أبي بكر عن عروة فرجع الحديث إلى عروة ، ووضح أن له أصلاً وأن في رواية مالك ومن تابعه اختصاراً ، وبذلك جزم ابن عبد البر وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ انتهى كلام الحافظ .

قلت : ويؤيد زيادة أسامة بن زيد المذكورة ما رواه ابن ماجه قال حدثنا عبد الرحمن ابن إبراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي ثنا نهيك بن يريم الأوزاعي ثنا مغيث بن سمي قال صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلم أقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاتنا كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما طعن عمر أسفر بها عثمان وإسناده صحيح ورواه الطحاوي أيضاً ، قال في شرح الآثار : حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الأوزاعي ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا الأوزاعي بإسناد ابن ماجه بنحوه ، وإذا عرفت هذا كله ظهر لك أن حديث أسامة بن زيد المذكور صحيح وزيادته المذكورة مقبولة .

إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مِعْمَرِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ ، فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ » .

قَالَ : وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ .

قَالَ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ أَيْضًا عَنْ عَاصِمِ بْنِ مِعْمَرِ بْنِ قَتَادَةَ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ وَجَابِرٍ ، وَبِلَالٍ .

### (باب ما جاء في الإسفار بالفجر)

قوله ( عن عاصم بن عمر بن قتادة ) الأوسى الأنصارى اللدنى ، ثقة عالم بالمغازى من الرابعة ، مات بعد العشرين ومائة وهو من رجال الكتب الستة ( عن محمود بن لبيد ) بن عقبة بن رافع الأوسى الأشهلى اللدنى صحابي صغير جل روايته عن الصحابة مات سنة ٩٦ ست وتسعين وقبل سبع وله تسع وتسعون سنة .

قوله ( أسفروا بالفجر ) أى صلوا صلاة الفجر إذا أضاء الفجر وأشرق قال الجزرى فى النهاية أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء وقال فى القاموس سفر الصبح يسفر أضاء وأشرق كأسفر انتهى ( فإنه ) أى الإسفار بالفجر .

قوله ( وفى الباب عن أبى برزة وجابر ) لم أقف على من أخرج حديثهما فى الإسفار وقد أخرج الشيخان عنهما حديث التعليل ، قال الحافظ فى الدراية وعن جابر وأبى برزة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلّى الصبح بغلس متفق عليهما ( وبلال ) أخرج حديثه البزار فى مسنده بنحو حديث رافع بن خديج وفى سننه أيوب بن يسار وهو ضعيف ، قال البخارى فيه منكر الحديث وقال النسائى متروك الحديث ، وذكر الحافظ الزيلعى سنده بتمامه فى نصب الراية ، وفى الباب أيضا عن محمود بن لبيد وأبى هريرة وأنس بن مالك وبلال وغيرهم رضى الله عنهم ذكر أحاديث هؤلاء الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد مع الكلام عليها ، وعمامة هذه الأحاديث ضعاف .

قوله ( وقد روى شعبة والثورى هذا الحديث عن محمد بن إسحاق ) فتابعنا عبدة ( ورواه محمد بن عجلان أيضا عن عاصم بن عمر بن قتادة ) فتابع محمد بن عجلان محمد بن إسحاق فلا يقدر عنقته فى صحة الحديث .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .  
 وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَالتَّابِعِينَ الْإِسْفَارَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ .  
 وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ .

قوله ( حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح ) قال الحافظ في فتح الباري  
 رواه أصحاب السنن وصححه غير واحد .

قوله ( وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
 والتابعين الإسفار بصلاة الفجر وبه يقول سفیان الثوري ) وهو قول الحنفية ، واستدلوا  
 بأحاديث الباب واستدل لهم أيضا بحديث عبد الله بن مسعود قال ما رأيت النبي صلى الله  
 عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل  
 ميقاتها رواه الشيخان ، قال ابن الترمكاني في الجوهر النقي معناه قبل وقتها المعتاد إذ  
 فعلها قبل طلوع الفجر غير جائز ، فدل على أن تأخيرها كان معتاداً للنبي صلى الله عليه وسلم  
 وأنه عجل بها يومئذ قبل وقتها المعتاد انتهى .

وفيه : أن هذا الحديث إنما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم قام بصلاة الفجر في مزدلفة  
 خلاف عادته أول ما بزغ الفجر بحيث يقول قائل طلع الفجر ، وقال قائل لم يطلع وهذا  
 لا يثبت منه ألبتة أن القيام بصلاة الفجر بعد الغلس في الإسفار كان معتاداً للنبي صلى الله  
 عليه وسلم ، قال الحافظ في فتح الباري لا حجة فيه لمن منع التغليس بصلاة الصبح لأنه  
 ثبت عن عائشة وغيرها كما تقدم في المواقيت التغليس بها ، بل المراد هنا أنه كان إذا أتاه  
 المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتي الفجر في بيته ثم يخرج فصلى الصبح مع ذلك بغلس  
 وأما بمزدلفة فكان الناس مجتمعين والفجر نصب أعينهم فبادر بالصلاة أول ما بزغ حتى  
 إن بعضهم كان لم يتبين له طلوعه . وهو بين في رواية إسماعيل حيث قال ثم صلى الفجر  
 حين طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع انتهى كلام الحافظ ، فالاستدلال بحديث عبد الله بن  
 مسعود هذا على استحباب الإسفار بصلاة الفجر ليس بشيء .

وأجيب : من قبل من قال باستحباب الإسفار عن أحاديث التغليس بأجوبة كلها  
 مخدوشة .

فمنها : أن التخلّيس كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ .

وفيه هذا مجرد دعوى لا دليل عليها وقد ثبت تغليسه صلى الله عليه وسلم بصلاة الفجر إلى وفاته كما تقدم ، قال بعضهم بعد ذكر هذا الجواب فيه أنه نسخ اجتهادى مع ثبوت حديث الغلس إلى وفاته صلى الله عليه وسلم .

ومنها : أن الإسفار كان معتاداً للنبي صلى الله عليه وسلم وتمسكوا في ذلك بحديث عبد الله بن مسعود المذكور .

وفيه : أن القول بأن الإسفار كان معتاداً له صلى الله عليه وسلم باطل جداً بل معتاده صلى الله عليه وسلم كان هو التخلّيس كما يدل عليه حديث عائشة وحديث أبي مسعود وغيرها ، وأما التمسك بحديث ابن مسعود المذكور فقد عرفت ما فيه .

ومنها : أن التخلّيس لو كان مستحباً لما اجتمع الصحابة رضى الله عنهم على الإسفار وقد روى الطحاوى عن إبراهيم النخعي قال : ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير .

وفيه : أن دعوى إجماع الصحابة على الإسفار باطلة جداً كيف وقد قال الترمذى في باب التخلّيس وهو الذى اختاره غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وإخ وقال الحافظ ابن عبد البر صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يعلسون كما عرفت في كلام ابن قدامة وروى الطحاوى في شرح الآثار ص ١٠٤ عن جابر بن عبد الله قال . كانوا يصلون الصبح بغلس . وروى عن المهاجر أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى أن صل الصبح بسواد أو قال بغلس وأطل القراءة . ثم قال الطحاوى أفلا تراه يأمرهم أن يكون دخولهم فيها بغلس وأن يطيلوا القراءة فكذلك عندنا أراد منه أن يدركوا الإسفار فكذلك كل من رويناه عنه في هذا شيئاً سوى عمر قد كان ذهب إلى هذا المذهب أيضاً .

مما ذكره أبو بكر في تغليسه في صلاة الفجر وتطويله القراءة فيها . ثم قال فهذا أبو بكر الصديق رضى الله عنه قد دخل فيها في وقت غير الإسفار ثم مد القراءة فيها حتى خيف عليه طلوع الشمس وهذا بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقراب عهدهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبفعله لا ينكر ذلك عليه منكر . فذلك دليل على متابعتهم له ثم فعل ذلك عمر من بعده فلم ينكره عليه من حضره منهم

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : مَعْنَى الْإِسْفَارِ : أَنْ يَضِحَ الْفَجْرُ  
فَلَا يُشَكُّ فِيهِ ، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ مَعْنَى الْإِسْفَارِ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ .

انتهى . فلما عرفت هذا كله ظهر لك ضعف قول إبراهيم النخعي المذكور (وقال الشافعي وأحمد وإسحاق معنى الإسفار أن يضح الفجر فلا يشك فيه ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة) يقال وضح الفجر إذا أضاء قاله الحافظ في التلخيص . قال ابن الأثير في النهاية : قالوا يحتمل أنهم حين أمرهم بتغليس صلاة الفجر في أول وقتها كانوا يصلونها عند الفجر الأول حرصا ورغبة فقال أسفروا بها أى أخروها إلى أن يطلع الفجر الثاني ويتحقق ، ويقوى ذلك أنه قال لبلال نور بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم انتهى .

قلت : هذا جواب الشافعي وغيره عن حديث الإسفار .

وفيه نظر : قال ابن الهمام تأويل الإسفار يتيقن الفجر حتى لا يكون شك في طلوعه ليس بشئ إذا ما لم يتبين لم يحكم بصحة الصلاة فضلا عن إثابة الأجر على أن في بعض رواياته ما ينفيه وهو : أسفروا بالفجر . فكلمة أسفرتم فهو أعظم للأجر انتهى . وقال الحافظ في الدراية في هذا التأويل : فقد أخرج الطبراني وابن عدى من رواية هرم بن عبد الرحمن سمعت جدي رافع بن خديج يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال يا بلال نور بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار . وقد ذكر الزيلعي روايات أخرى تدل على نفي هذا التأويل .

وقيل : إن الأمر بالإسفار خاص في الليالي القمرية لأن أول الصبح لا يتبين فيها فأمروا بالإسفار احتياطا كذا في النهاية . وحمله بعضهم على الليالي المعتمة .

وحمله بعضهم على الليالي القصيرة لإدراك النوم الصلاة . قال معاذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال : إذا كان في الشتاء فغلس بالفجر وأطل القزاة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم وإذا كان في الصيف فأسفر بالفجر فإن الليل قصير والناس نيام فأمهلهم حتى يدركوا كذا نقله القارى في المرقاة عن شرح السنة . قلت ورواه بقي بن مخلد .

قلت : أسلم الأجوبة وأولاها ما قال الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين بعد ذكر

حديث رافع بن خديج مألظه : وهذا بعد ثبوته إنما المراد به الإسفار دواما لا ابتداء فيدخل فيها مغلسا ويخرج منها مسفرا كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم . فقوله موافق لفعله لامتناه له ، وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم في خلافه انتهى كلام ابن القيم . وهذا هو الذى اختاره الطحاوى في شرح الآثار وقد بسط الكلام فيه وقال في آخره فالذى ينبغى الدخول في الفجر في وقت التغليس والخروج منها في وقت الإسفار على موافقة ماروينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن انتهى كلام الطحاوى .

فإن قلت : يחדش هذا الجمع حديث عائشة فيه أن النساء يتقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس رواه الجماعة للبخارى . ولا يعرف بعضهن بعضاً :

قلت : نعم لكن يمكن أن يقال إنه كان أحيانا ويدل عليه حديث أبى برزة فيه وكان ينقل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه ويقرأ بالسنتين إلى المائة رواه البخارى . ومال الحافظ الحازمى في كتاب الاعتبار إلى نسخ أفضلية الإسفار فإنه عقد بابا بلفظ بيان نسخ الأفضلية بالإسفار ثم ذكر فيه حديث أبى مسعود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر . قال الحازمى هذا إسناد رواه عن آخره ثقات والزيادة من الثقة مقبولة انتهى . وقد تقدم حديث أبى مسعود هذا مع ذكر ما يعضده فتذكر ، وقد رجح الشافعى حديث التغليس على حديث الإسفار بوجوه ذكرها الحازمى في كتاب الاعتبار :

قلت : لاشك في أن أحاديث التغليس أكثر وأصح وأقوى من أحاديث الإسفار ، ومذهب أكثر أهل العلم أن التغليس هو الأفضل فهو الأفضل والأولى .

تنبيه : قال صاحب العرف الشذى في ترجيح الإسفار مألظه : ولنا قوله عليه السلام والحديث القولى مقدم أى أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر . فصار الترجيح لمذهب الأخاف انتهى .

قلت : القولى إنما يقدم إذا لم يمكن الجمع بين الحديث القولى والفعلى وفما نحن فيه يمكن الجمع كما أوضحه الطحاوى وابن القيم فلا وجه لتقديم الحديث القولى . ثم كيف

## ١١٨ - بَابُ

## مَا جَاءَ فِي التَّعْجِيلِ بِالظُّهْرِ

١٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَلَا مِنْ عُمَرَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَخَبَابٍ ، وَأَبِي بَرَزَةَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ .

يكون الترجيح لمذهب الأحناف فإنه خلاف ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والحنفاء الراشدون من التغليس ولذلك قال السرخسي الحنفي في مبسوطه يستحب الغلس وتعجيل الظهر إذا اجتمع الناس كما نقله صاحب العرف عنه والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء في التعجيل بالظهر)

قوله (عن سفیان) هو الثوري (عن حكيم بن جبير) قال في التقريب ضعيف ويأتي ما فيه من الكلام (عن إبراهيم) هو النخعي .

قوله (ما رأيت أحدًا أشد تعجيلًا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه دليل على أن التعجيل بالظهر أفضل . قال ابن قدامة في المغني لانعلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر والقيم خلافا انتهى .

قوله (وفي الباب عن جابر بن عبد الله وخباب وأبي برزة وابن مسعود وزيد بن ثابت وأنس وجابر بن سمرة) أما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه البخاري في باب وقت المغرب ومسلم بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالمهاجرة الحديث . وأما حديث خباب فأخرجه مسلم بلفظ شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جر بالرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا أي فلم يزل شكوانا ورواه ابن المنذر بعد قوله فلم يشكنا . وقال إذا زالت الشمس فصلوا كذا في فتح الباري . وأما حديث أبي برزة

قال أبو عيسى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .  
 وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَمَنْ بَعْدَهُمْ .

قال علي بن المديني : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي  
 حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُعْنِيهِ » .

فأخرجه البخارى ومسلم بلفظ كان يصلى الهجير التى تدعوها الأولى حين تدحض  
 الشمس الحديث . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه ابن ماجه بلفظ شكونا إلى  
 النبي صلى الله عليه وسلم حر الرضاء فلم يشكنا . وفى إسناده زيد بن جبير قال  
 أبو حاتم ضعيف وقال البخارى منكر الحديث . وأما حديث زيد بن ثابت فلينظر من  
 أخرجه . وأما حديث أنس فأخرجه البخارى ومسلم بلفظ : إذا صلينا خلف  
 سول الله صلى الله عليه وسلم بالظهار سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر . وأما حديث  
 جابر بن سمرة فأخرجه مسلم وغيره بلفظ : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر  
 إذا دحضت الشمس .

قوله ( حديث عائشة حديث حسن ) قد حسن الترمذى هذا الحديث وفيه حكيم  
 بن جبير وهو متكلم فيه فالظاهر أنه لم يرب حديثه بأسا وهو من أئمة الفن .

قوله ( وهو الذى اختاره أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم )  
 قال القاضى الشوكانى فى النيل تحت حديث جابر بن سمرة الذى ذكرنا ما لفظه : الحديث  
 يدل على استحباب تقديمها وإليه ذهب الهادى والقاسم والشافعى والجمهور للأحاديث  
 الواردة فى أفضلية أول الوقت وقد خصه الجمهور بما عدا أيام شدة الحر وقالوا يستحب  
 الإبراد فيها إلى أن يرد الوقت وينكسر الوهج انتهى .

قوله ( قال على ) هو ابن المديني ( قال يحيى بن سعيد ) هو القطان ( وقد تكلم  
 شعبة فى حكيم بن جبير من أجل حديثه الذى روى عن ابن مسعود إلخ ) روى  
 المؤلف هذا الحديث فى باب من تحمل له الزكاة بإسناده عن حكيم بن جبير عن محمد  
 ابن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من

قَالَ يَحْيَى : وَرَوَى لَهُ سُفْيَانُ وَزَائِدَةُ ، وَلَمْ يَرَ يَحْيَى بِحَدِيثِهِ بَأْسًا .  
 قَالَ مُحَمَّدٌ : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ  
 عَائِشَةَ « عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ الظُّهْرِ .  
 ١٥٦ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا

سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيام ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح ،  
 قيل يارسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب . قال الترمذى بعد  
 رواية هذا الحديث وحديث ابن مسعود حديث حسن وقد تكلم شعبة في حكيم بن  
 جبير من أجل هذا الحديث انتهى كلامه ، وروى هذا الحديث أبو داود وابن ماجه  
 وزادا فقال رجل لسفيان أن شعبة لا يحدث عن حكيم بن جبير فقال سفيان حدثناه زيد  
 عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ( وروى له سفيان وزائدة ) أى روى عن حكيم بن  
 جبير ( ولم يري يحيى بحديثه بأساً ) قال الذهبي في الميزان في ترجمة حكيم بن جبير : قال  
 أحمد ضعيف منكر الحديث ، وقال البخارى كان شعبة يتكلم فيه ، وقال النسائى ليس  
 بالقوى وقال الدارقطنى متروك وقال معاذ قلت لشعبة حدثنى بحديث حكيم بن جبير  
 قال أخاف النار إن أحدث عنه . قلت فهذا يدل على أن شعبة ترك الرواية عنه بعد وقال  
 على سألت يحيى بن سعيد عنه فقال وكم روى إنما روى يسيرا روى عنه زائدة وتركه  
 شعبة من أجل حديث الصدقة . وروى عباس عن يحيى في حديث حكيم بن جبير  
 حديث ابن مسعود لا تحمل الصدقة لمن عنده خمسون درهما . فقال يرويه سفيان عن زيد  
 لا أعلم أحدا يرويه غير يحيى بن آدم ، وهذا وهم لو كان كذا لحدث به الناس عن  
 سفيان ولكنه حديث منكر يعنى وإنما المعروف بروايته حكيم . وقال الفلاس  
 كان يحيى يحدث عن حكيم وكان عبد الرحمن لا يحدث عنه . وعن ابن مهدي قال  
 إنما زوى أحاديث بسيرة وفيها منكرات . وقال الجوزجاني حكيم بن جبير  
 كذاب انتهى .

قوله ( حدثنا الحسن بن على الحلوانى ) يضم المهملة وسكون اللام وبالنون منسوب  
 إلى حلوان موضع قريب بالشام . قال الحافظ في التقریب : الحسن بن على بن محمد  
 الهذلى أبو على الحلال الحلوانى يضم المهملة تزيل مكة ثقة حافظ له تصانيف من الحادية  
 عشرة انتهى .

مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ » .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ .

## ١١٩ - بَابُ

### مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

١٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي السَّيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

قوله ( صلى الظهر حين زالت الشمس ) قال صاحب فتح القدير وغيره من العلماء الحنفية : هو محمول عندنا على زمان الشتاء أما في أيام الصيف فالمستحب الإبراد . والدليل عليه ما في البخارى قال لأنس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة والمراد الظهر لأنه جواب السؤال عنها .

قلت : قد تقدم حديث جابر بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بالهجرة وهو متفق عليه . وقال الجزرى في النهاية المهجير والهجرة اشتداد الحر نصف النهار انتهى . وقد روى البخارى ومسلم عن أنس قال إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر وفي رواية للبخارى كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود . ففي حديث أنس هذا دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان يبكر بصلاة الظهر في شدة الحر أيضا فلا حاجة إلى حمل قوله صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس على زمان الشتاء .

قوله ( هذا حديث صحيح ) وأخرجه البخارى بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر الحديث .

« إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنْ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .  
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَالْمَغِيرَةِ ، وَالْقَاسِمِ  
 بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي مُوسَى ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسٍ .

( باب ماجاء في تأخير الظهر في شدة الحر )

قوله (إذا اشتد الحر فأبردوا) من الإبراد أى أخرجوا إلى أن يبرد الوقت. يقال أبرد إذا دخل في البرد كأظهر إذا دخل في الظهيرة . ومثله في المكان أنجد إذا دخل في النجد وأتهم إذا دخل في التهامة (عن الصلاة) في رواية البخارى بالصلاة قال الحافظ في الفتح كذا للأكثر والباء للتعدي وقيل زائدة ، ومعنى أبردوا أخرجوا على سبيل التضمين أى أخرجوا الصلاة وفي رواية الكشميهني عن الصلاة قليل زائدة أيضا أو عن بمعنى الباء أوهى للجائزة أى تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر . والمراد بالصلاة الظهر لأنها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في أول وقتها وقد جاء صريحا في حديث أبي سعيد هذا أخرجه البخارى بلفظ أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم (فإن شدة الحر من فيح جهنم) أى من سعة انتشارها وتنفسها ، ومنه مكان أفيح أى متسع وهذا كناية عن شدة استعارها ، وظاهره أن مثار وهج الحرفي الأرض من فيح جهنم حقيقة . وقيل هو من مجاز التشبيه أى كأنه نار جهنم في الحر ، والأول أولى ويؤيده حديث أبي هريرة اشتكب النار إلى ربها فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف .

قال صاحب العرف الشدى مالفظه : وهنا سؤال عقلى وهو أن التجربة أن شدة الحر وضعفها بقرب الشمس وبعدها ، فكيف إن شدة الحر من فيح جهنم . قال فنجيب بما يفيد في مواضع عديدة وهو : للأشياء أسباب ظاهرة وباطنة والباطنة تذكرها الشريعة والظاهرة لاتنفيها الشريعة فكذلك يقال في الرعد والبرق والطر ونهر جيحان وسيحان انتهى .

قلت . هذا الجواب إنما يتمشى فيما لا تخالف بين الأسباب الباطنة التي بينها الشريعة وبين الأسباب الظاهرة التي أثبتتها أرباب الفلسفة القديمة أو الجديدة ، وأما إذا كان بينهما التخالف فلا تفكر .

قوله ( وفي الباب عن أبي سعيد وأبي ذروابن عمرو والمغيرة والقاسم بن صفوان عن أبيه وأبي موسى وابن عباس وأنس ) أما حديث أبي سعيد فأخرجه البخارى وتقدم

قَالَ وَرَوَى عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا ،  
وَلَا يَصِحُّ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .  
وقد اختار قومٌ من أهل العلم تأخيرَ صلاةِ الظهرِ في شدةِ الحرِّ .  
وهو قولُ ابنِ المباركِ وأحمدَ ، وإسحاقَ .

لفظه . وأما حديثُ أبي ذرٍ فأخرجه الشيخان عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبردتم أراد أن يؤذن فقال له أبرد حتى رأينا فيء التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة . وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري وابن ماجه . وأما حديث القاسم بن صفوان عن أبيه فأخرجه أحمد والطبراني في الكبير مرفوعا بلفظ أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم ، قال في مجمع الزوائد والقاسم بن صفوان وثقه ابن حبان وقال أبو حاتم القاسم بن صفوان لا يعرف إلا في هذا الحديث انتهى وأما حديث أبي موسى فأخرجه النسائي وأما حديث ابن عباس فأخرجه البزار وفيه عمرو بن صهبان وهو ضعيف . وأما حديث أنس فأخرجه النسائي عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل وللبخاري نحوه كذا في المنتقى .

قوله ( وروى عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ولا يصح ) رواه أبو يعلى والبزار بلفظ : قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أبردوا بالصلاة إذا اشتد الحر فإن شدة الحر من فيح جهنم الحديث ، وفيه محمد بن الحسن بن زبالة نسب إلى وضع الحديث كذا في مجمع الزوائد .

قوله ( حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ) أخرجه الجماعة .

قوله ( قد اختار قوم من أهل العلم تأخير صلاة الظهر في شدة الحر وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق ) وهو قول أبي حنيفة قال محمد في موطنه بعد ذكر حديث أبي هريرة المذكور في الباب بهذا تأخذ نبرد بصلاة الظهر في الصيف ونصلي في الشتاء حين

قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّمَا الْإِبْرَادُ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ مَسْجِدًا يَنْتَابُ أَهْلُهُ مِنَ الْبُعْدِ فَأَمَّا الْمُصَلِّي وَحْدَهُ وَالَّذِي يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ فَالَّذِي أَحَبُّ لَهُ أَنْ لَا يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَمَعْنَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ هُوَ أَوْلَى وَأَشْبَهُ بِالِاتِّبَاعِ .

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الرُّخْصَةَ لِمَنْ يَنْتَابُ مِنَ الْبُعْدِ وَالْمَشَقَّةَ عَلَى النَّاسِ : فَإِنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ .

تزول الشمس وهو قول أبي حنيفة انتهى ( وقال الشافعي إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان مسجدا ينتاب أهله من البعد ) من الانتياب أى يحضرون وأصل الانتياب الحضور نوبا لكن المراد ههنا مطلق الحضور ( فأما المصلي وحده ) أى الذى يصلى منفردا ( والذى يصلى فى مسجد قومه ) ولا ينتاب من البعد ( فالذى أحب له ) أى لكل من المصلى فى مسجد قومه ( أن لا يؤخر الصلاة فى شدة الحر ) لعدم المشقة عليه لعدم تأذيه بالحر فى الطريق ( ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر فى شدة الحر هو أولى وأشبه بالاتباع ) أى من ذهب إلى تأخير الظهر فى شدة الحر لكل من المصلى مطلقا سواء كان مصليا وحده أو فى مسجد قومه أو ينتاب من البعد فذهبه أولى واستدل له الترمذى بحديث أبي ذر إذ فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر ولا يحتاجون أن ينتابوا من البعد وفيه ما استشف عليه ( وأما ما ذهب إليه الشافعي ) مبتدأ وخبره فإن فى حديث أبي ذر إلخ ، قال الحافظ فى الفتح : قال جمهور أهل العلم يستحب تأخير الظهر فى شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج ، وخصه بعضهم بالجماعة ، فأما المنفرد فالتعجيل فى حقه أفضل ، وهذا قول أكثر المالكية والشافعي أيضا خصه بالبلد الحار وقيد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون مسجداً من بعد فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون فى كن فالأفضل فى حقهم التعجيل ، والمشهور عن أحمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد وهو قول إسحاق والكوفيين

قَالَ أَبُو ذَرٍّ : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَذَّنَ  
بِلَالٌ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا بِلَالُ أْبْرِدْ  
مُنَّ أْبْرِدْ »

فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ : لَمْ يَسْكُنْ لِلْإِبْرَادِ  
فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَعْنَى ، لِاجْتِمَاعِهِمْ فِي السَّفَرِ ، وَكَانُوا لَا يَحْتَاجُونَ أَنْ  
يَنْتَابُوا مِنَ الْبُعْدِ .

وابن النذر ، واستدل له الترمذى بحديث أبي ذر ، قال فلو كان الأمر على ما ذهب إليه  
الشافعي لم يأمر بالإبراد لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون إلى أن ينتابوا من البعد .  
وتعبه الكرماني بأن العادة في العسكر الكثير تفرقتهم في أطراف المنزل للتخفيف  
وطلب الرعى فلا نسلم اجتماعهم في تلك الحالة انتهى ، وأيضاً فلم تجر عاداتهم باتخاذ خباء  
كبير يجمعهم بل كانوا يتفرون في ظلال الشجر وليس هناك كن يشون فيه فليس  
في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي ، وغايته أنه استنبط من النص العام وهو  
الأمر بالإبراد معنى يخصصه وذلك جائز على الأصح في الأصول ولكنه مبني على أن العلة  
في ذلك تأذيتهم بالحر في طريقهم . وللمتمسك بعمومه أن يقول العلة فيه تأذيتهم بحر  
الرمضاء في جباههم حالة السجود ، ويؤيده حديث أنس كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله  
عليه وسلم بالظهاير سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر ، رواه أبو عوانة في صحيحه بهذا اللفظ  
وأصله في مسلم وفي حديث أيضاً في الصحيحين نحوه .

والجواب عن ذلك : أن العلة الأولى أظهر فإن الإبراد لا يزيل الحر عن الأرض  
انتهى كلام الحافظ .

قلت : الظاهر عندي هو ما ذهب إليه الجمهور لإطلاق الحديث والله تعالى أعلم .  
تنبيه : قال صاحب العرف الشذى هذا الموضوع الذى اعترض فيه الترمذى على الشافعي  
مع كونه مقلداً للشافعي انتهى .

قلت : قد بينا في المقدمة أن الإمام الترمذى لم يكن مقلداً للشافعي ولا لغيره  
واعترضه هذا أيضاً يدل على أنه لم يكن مقلداً له فإنه ليس من شأن المقلد الاعتراض على  
إمامه المقلد وأيضاً لو كان الترمذى مقلداً للشافعي لقوى دلائله ومسالكه في جميع مواقع

١٥٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ :

أَنَّ نَبَأَنَا شُعْبَةَ عَنْ مُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ ، فَأَرَادَ ، أَنْ يُقِيمَ ، فَقَالَ : أَبْرِدْ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْرِدْ فِي الظُّهْرِ ، قَالَ : حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ » .

بيان المذاهب أو غالبها وضعف دلائل غيره ومسالكه كما هو دأب المقلد ، ألا ترى أن صاحب الهداية كيف قوى دلائل إمامه الإمام أبي حنيفة وزيف دلائل غيره من ابتداء الهداية إلى آخرها فتفكر . وقد اعترف صاحب تنمة مسك الذكي ههنا بأن الترمذي لم يكن شافعيًا .

قوله ( نا أبو داود ) هو سليمان بن داود الطيالسي ( عن مهاجر أبي الحسن ) التيمي مولاهم الصائغ روى عن ابن عباس والبراء ، وعنه شعبة ومسعر وثقه أحمد وابن معين وغيرها ( عن زيد بن وهب ) الجهني الكوفي مخضرم ثقة جليل لم يصب من قال في حديثه خلل .

قوله ( فأراد أن يقيم ) وفي رواية البخاري فأراد المؤذن أن يؤذن ورواه أبو عوانة بلفظ . فأراد بلال أن يؤذن ، وفيه ثم أمره فأذن وأقام ، قال الحافظ في الفتح : ويجمع بينهما بأن إقامته كانت لا تتخاف عن الأذان لمحافظة صلى الله عليه وسلم على الصلاة في أول الوقت فرواية فأراد بلال أن يقيم أى أن يؤذن ثم يقيم ورواية فأراد أن يؤذن أى ثم يقيم انتهى ( حتى رأينا فيء التلؤل ) أى قال له أبرد فأبرد حتى أن رأينا . والنيء بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل ، والتلؤل جمع التل بفتح المثناة وتشديد اللام كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك ، وهي في الغالب منبطحه غير شاخصة فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر وقد اختلف العلماء في غاية الإبراد فقيل حتى يصير الظل ذراعًا بعد ظل الزوال وقيل

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

## ٨٩ - بَابُ

### مَا جَاءَ فِي تَعْيِيلِ الْعَصْرِ

١٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ غَزْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا ، لَمْ يَظْهَرَ النَّوَى مِنْ حُجْرَتِهَا » .

ربع قامة وقيل ثلثها وقيل نصفها وقيل غير ذلك ونزلها المازري على اختلاف الأوقات والجارى على القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت كذا في فتح الباري :

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود .  
( باب ما جاء في تعجيل العصر )

قوله ( والشمس في حجرتها ) الواو للحال والمراد بالشمس ضوءها والحجرة بضم المهملة وسكون الجيم البيت أى والشمس باقية في داخل بيت عائشة ( لم يظهر النوى من حجرتها ) أى لم يرتفع النوى أى ضوء الشمس من داخل بيتها على الجدار الشرقى ، قال الخطابى معنى الظهور هنا الصعود والعلو يقال ظهرت على الشيء إذا علوته ، ومنه قوله تعالى « ومعارج عليها يظهرون » انتهى . وقال النووى معناه التكبير بالعصر في أول وقتها وهو حين يصير ظل كل شيء مثله ، وكانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث يكون طول جدارها أقل من مساحة العرصة بشيء يسير فإذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر وتكون الشمس بعد في أواخر العرصة لم يقع النوى في الجدار الشرقى انتهى ، وقال الحافظ في الفتح : والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في أول وقتها وهذا هو الذى فهمته عائشة ، وكذا الراوى عنها عروة ، واحتج به على عمر بن عبد العزيز في تأخير صلاة العصر .

وشذ الطحاوى فقال لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها فيدل على التأخير لا على التعجيل .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ، وَأَبِي أَرْوَى ، وَجَابِرٍ ، وَرَافِعِ بْنِ

خَدِيجٍ .

وتعقب بأن الذي ذكره من الاحتمال إنما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقيا في قعر الحجرة الصغيرة إلا والشمس قائمة مرتفعة وإلا متى ما لث ارتفع ضوءها عن قاع الحجرة ولو كان الجدار قصيرا انتهى كلام الحافظ .

تنبيه : قال صاحب العرف الشذى ناصراً للطحاوى ما لفظه : ونقول أنه عليه السلام شرع في التهجيد وهو في حجرة واقتدى أصحابه خارجها فلا بد من كون الجدران قصيرة فإن معرفة انتقالات الإمام شرط لصحته الاقتداء انتهى .

قلت : من انتقالات الإمام الانتقال من الجلوس إلى السجدة ومن السجدة إلى الجلوس فيلزم أن تكون جدران الحجرة قدرا لذراع فإن معرفة هذا الانتقال لا يعرف إلا إذا كان طولها بنحوه ، وهذا كما ترى . فإن قال يعرف هذا الانتقال بتكبيرات الانتقال قيل له فلا يلزم كون الجدران قصيرة فإن انتقالات الإمام تعرف بتكبيرات الانتقال ثم لا يثبت من مجرد كون جدران الحجرة قصيرة تأخير العصر .

ثم قال صاحب العرف الشذى ما لفظه : قال الحافظ ههنا قال الطحاوى إن التغليس بالفجر كان بسبب جدران الحجرة وكان في الواقع الإسفار ، وأقول إن الطحاوى لم يقل بما نقل الحافظ فإن كلامه في الجدران في العصر لا الفجر انتهى .

قلت : لعل هذا لم يكلام الحافظ ووهم واختلط عليه قول غيره فإن الحافظ لم ينقل عن الطحاوى أن التغليس بالفجر كان بسبب الجدران فيالله العجب أن هذا الرجل مع غفلته الشديدة ووهمه الفاحش كيف اجترأ على نسبة الوهم إلى الحافظ .

قوله ( وفي الباب عن أنس وأبي أروى وجابر ورافع بن خديج ) أما حديث أنس فأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالى فيأتيهم والشمس مرتفعة ، وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال ونحوه . وأما حديث أبي أروى فأخرجه البراز بلفظ : قال كنت أصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بالمدينة ثم آتى ذا الحليفة قبل أن تغيب الشمس وهي على قدر فرسخين ، ورواه أحمد باختصار

قَالَ وَيُرْوَى عَنْ رَافِعٍ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَأْخِيرِ  
الْعَصْرِ ، وَلَا يَصِحُّ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
مِنْهُمْ : عُمَرُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَعَائِشَةُ ، وَأَنْسُ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ  
التَّابِعِينَ : تَعْجِيلُ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَكَرْهُوا تَأْخِيرَهَا .

والطبراني في الكبير وفيه صالح بن محمد أبو واقد وثقه أحمد وضعفه يحيى بن معين  
والدارقطني وجماعة كذا في مجمع الزوائد . وأما حديث جابر فأخرجه الشيخان وفيه  
كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية . وأما حديث رافع بن خديج فأخرجه  
البخاري ومسلم بلفظ قال كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تنحر  
الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فناكل كل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس .  
قوله ( ويروى عن رافع أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم في تأخير العصر ولا  
يصح ) أخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الواحد بن نافع قال دخلت مسجد المدينة  
فأذن مؤذن بالعصر وشيخ جالس فلامه وقال إن أبي أخبرني أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كان يأمر بتأخير هذه الصلاة فسألت عنه فقالوا هذا عبد الله بن رافع بن خديج .  
ورواه البيهقي في سننه وقال قال الدارقطني فيما أخبرنا أبو بكر بن الحارث هذا حديث  
ضعيف الإسناد والصحيح عن رافع ضد هذا وعبد الله بن رافع ليس بالقوى ولم يروه  
عنه غير عبد الواحد ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة وقال  
ابن حبان عبد الواحد بن نافع يروى عن أهل الحجاز للمقلوبات وعن أهل الشام  
الموضوعات لا يحل ذكره في الكتاب إلا على سبيل القدح فيه انتهى ، ورواه البخاري  
في تاريخه الكبير في ترجمة عبد الله بن رافع حدثنا أبو عاصم عن عبد الواحد بن نافع  
به وقال لا يتابع عليه عبد الله بن رافع والصحيح عن رافع غيره ثم أخرجه عن رافع  
قال كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ثم تنحر الجزور الحديث كذا  
في نصب الراية .

وبِهِ يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

قوله ( وبه يقول عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ) وبه يقول الليث والأوزاعي وأهل المدينة وغيرهم يقولون إن تعجيل العصر أفضل وهو الحق يدل عليه أحاديث الباب . وقال محمد في الموطأ تأخير العصر أفضل عندنا من تعجيلها إذا صليتها والشمس بيضاء تقية لم تدخلها صفرة وبذلك جاء عامة الآثار وهو قول أبي حنيفة انتهى . وعلمه صاحب الهداية وغيره من الفقهاء الحنفية بأن في تأخيرها تكثير النوافل وقد رده صاحب التعليق للمجد وهو من العلماء الحنفية بأنه تعليل في مقابلة النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على أفضلية التعجيل وهي كثيرة مروية في الصحاح الستة وغيرها انتهى . وقد استدل العيني في البناية شرح الهداية على أفضلية التأخير بأحاديث : الأول : ما أخرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن علي بن شيان عن أبيه عن جده قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء تقية . والثاني حديث رافع بن خديج الذي أشار إليه الترمذي . والثالث حديث أم سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد تعجيلا للظهر منكم وأتم أشد تعجيلا للعصر منه أخرجه الترمذي في باب تأخير العصر الآتي . والرابع حديث أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يهلي العصر والشمس بيضاء . وأجاب عن هذه الأحاديث صاحب التعليق المجد فقال : ولا يخفى على الماهر مافي الاستناد بهذه الأحاديث . أما الحديث الأول فلا يدل إلا على أنه كان يؤخر العصر مادام كون الشمس بيضاء وهذا أمر غير مستنكر فإنه لم يقل أحد بعدم جواز ذلك الكلام إنما هو في فضيلة التأخير وهو ليس بثابت منه . لا يقال هذا الحديث يدل على أن التأخير كان عادته يشهد به لفظ كان لأننا نقول لو دل على ذلك لعارضه كثير من الأحاديث القوية الدال على أن عادته كانت التعجيل فألاولى أن لا يحمل هذا الحديث على الدوام دفعا للمعارضة . واعتبارا لتقديم الأحاديث القوية انتهى . قلت : حديث عبد الرحمن بن علي بن شيان ضعيف فإنه رواه عنه يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيان وهو مجهول كما صرح به في التقريب والخلاصة والميزان فهذا الحديث الضعيف لا يصلح للاحتجاج قال . وأما الحديث الثاني فقد رواه الدارقطني عن عبد الواحد بن نافع فذكر بمثله ما ذكرنا عن نصب الراية قال . وأما الحديث الثالث فإنه يدل على كون التعجيل في الظهر أشد من التعجيل في العصر لا على استحباب التأخير قال . وأما الحديث الرابع فلا يدل أيضا على استحباب التأخير : قلت بل هو

يدل على استحباب التعجيل فإن الطحاوى رواه هكذا عن أنس مختصراً ورواه أصحاب الكتب الستة عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس مرتعة حية فيذهب الذهاب إلى العوالى فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال أو نحوه . فالعجب من العبنى أنه كيف استدل بهذه الأحاديث التى الأولى والثانى منها ضعيفان لا يصلحان للاستدلال . والثالث لا يدل على استحباب التأخير والرابع يدل على استحباب التعجيل . وقد استدل الإمام محمد على أفضلية التأخير بحديث القيراط واستعرف فى الباب الآتى أن الاستدلال به أيضاً ليس بصحيح ولم أر حديثاً صحيحاً يحايدل على أفضلية تأخير العصر .

تنبيه : استدل صاحب العرف الشذى على تأخير صلاة العصر مالفظة : وأدلتنا كثيرة لا استوعبها . ومنها ما فى أبى داود عن على أن وقت الإشراق من جانب الطلوع مثل بقاء الشمس بعد العصر ومن المعلوم أن وقت الإشراق يكون بعد ذهاب وقت الكراهة انتهى .

قلت : حديث على هذا بهذا اللفظ ليس فى أبى داود ألبتة ولا فى كتاب من كتب الحديث فعليه أن يثبت أولاً كونه فى أبى داود أو فى كتاب آخر من كتب الحديث بهذا اللفظ المذكور ثم بعد ذلك يستدل به ودونه خرط القتاد .

ولو سلم أنه بهذا اللفظ موجود فى كتاب من كتب الحديث فلا يثبت منه تأخير العصر ولا يدل عليه وإنما يدل على أن وقت الإشراق فى الامتداد والطول كوقت العصر ومن المعلوم أن ابتداء وقت العصر إذا صار ظل الشيء كطولها وامتدادها إلى الغروب ، كما أن من المعلوم أن ابتداء الإشراق يكون بعد ذهاب وقت الكراهة ولا تعلق له بتأخير العصر ولا بتعجيله فتفكر .

ولا تعجبوا من هؤلاء المقلدين أنهم كيف يتركون الأحاديث الصحيحة الصريحة فى تعجيل العصر ويتشبثون بمثل هذا الحديث فإن هذا من شأن التقليد .

ثم قال مالفظة : ولنا حديث آخر حسن عن جابر بن عبد الله أخرجه أبو داود فى سننه وكذلك أخرجه الحافظ فى الفتح : إن الساعة المحمودة من الجمعة بعد العصر

١٦٠ - حدثنا علي بن حُجْرٍ حدثنا إسماعيل بن جَعْفَرٍ عن العلاء بن عبد الرحمن « أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين أنصرف من الظهر ، وداره يجنب المسجد ، فقال : قوموا فصلوا العصر ، قال : قمنا فصلينا ، فلما أنصرفنا قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً » .

في الساعة الأخيرة واليوم اثنا عشر ساعة ، وفي فتح الباري في موضع أن مابعد العصر ربع النهار انتهى .

قلت : هذا الحديث أيضا ليس في سنن أبي داود بهذا اللفظ ثم لا تعلق له بتأخير العصر ولا تعجيله . وأما قول الحافظ فليس بحجة على أنه لا يدل على التأخير .

قوله ( حين انصرف ) أي العلاء بن عبد الرحمن ( وداره ) أي دار أنس بن مالك ( فقال قوموا فصلوا العصر ) وفي رواية مسلم فلما دخلنا عليه قال أصليتم العصر فقلنا له إنما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر ( تلك صلاة المنافق ) قال ابن الملك إشارة إلى مذکور حكما أي صلاة العصر التي أخرجت إلى الاصفرار ، وقال الطيبي إشارة إلى مافي الذهن من الصلاة المخصوصة والخبر يان لما في الذهن من الصلاة المخصوصة . قال النووي فيه تصريح بدم تأخير صلاة العصر بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم : جلس يرقب الشمس ( يجلس يرقب الشمس ) أي ينتظرها جملة استثنائية بيان للجملة السابقة ( حتى إذا كانت بين قرني الشيطان ) أي قربت من الغروب ، قال السيوطي في قوت المعتدى قيل هو على حقيقته وظاهره والمراد يحازيها بقريته عند غروبها وكذا عند طلوعها ، لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له وقيل هو على الحجاز والمراد بقريته علوه وارتفاعه وسلطانه وغلبة أعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس انتهى ( فنقر أربعاً ) من نقر الطائر الحبة تقراها أي التقطها ، قال في النهاية يريد تخفيف السجود وأنه لا يمكن فيه إلا قدر وضع الغراب متقاره فيما يريد أكله انتهى ، وقيل تخصيص الأربع بالنقر وفي العصر ثمان سجود اعتبارا بالركعات . تنبيه : قال صاحب العرف الشدي ما لفظه : قوله فنقر أربعاً هذا يدل على وجوب

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

## ١٢١ - بَابُ

### مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

١٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَبِي يُوْبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُيَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ . »

تعديل الأركان فإن الشريعة عدت السجدة الثمانية الخالية عن الجلسة أربع سجدة وعن أبي حنيفة من ترك القومة أو الجلسة أخاف أن لا تجوز صلاته انتهى .

قلت : ومع هذا أكثر الأحناف يتقرون كقصر الديك ويتركون تعديل الأركان متمعدين ، بل إذا رأوا أحدا يعدل الأركان تعديلا حسنا فيظنون أنه ليس على المذهب الحنفي ، فهداهم الله تعالى إلى التعديل .

تبيه آخر : قال صاحب العرف الشذى ما لفظه : اعلم أن الأرض كروية اتفاقا فيكون طلوع الشمس وغروبها في جميع الأوقات ، فقبل إن الشياطين كثيرة فيكون شيطان لبلد وشيطان آخر لبلدة أخرى وهكذا ، وعلى كروية الأرض تكون ليلة القدر مختلفة وكذلك يكون نزول الله تعالى أيضا متعددا وظنى أن سجدة الشمس بعد الغروب تحت العرش لا تكون متعددة بل تكون بعد دورة واحدة لا حين كل من الغوارب المختلفة بحسب تعدد البلاد انتهى .

قلت إن أراد بقوله أن الأرض كروية اتفاقا أن جميع أئمة الدين من السلف والخلق متفقون على كروية الأرض وقائلون بها فهذا باطل بلا مرية ، وإن أراد به اتفاق أهل الفلسفة وأهل الهيئة فهذا بما لا يلتفت إليه ، ثم ما فرع على كروية الأرض حفيه أنظار وخذشات فتفكر .

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

( باب ما جاء في تأخير صلاة العصر )

قوله ( وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه ) قال الطيبي : ولعل هذا الإنكار عليهم

بالمخالفة انتهى . قال القارى إن الخطاب لغير الأصحاب ، قال وفي الجملة يدل الحديث على استحباب تأخير العصر كما هو مذهبنا انتهى . قلت ليس فيه دلالة على استحباب تأخير العصر نعم فيه أن الذين خاطبهم أم سلمة كانوا أشد تعجيلا للعصر منه صلى الله عليه وسلم وهذا لا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر العصر حتى يستدل به على استحباب تأخير العصر ، وقال الفاضل اللكنوى في التعليق الممجذ : هذا الحديث إنما يدل على أن التعجيل في الظهر أشد من التعجيل في العصر لا على استحباب التأخير انتهى ، وقد تقدم كلامه هذا فيما تقدم . وقال صاحب العرف الشدى ما لفظه : حديث الباب ظاهره مبهم والتأخير ههنا إضافي وإطلاق الألفاظ الإضافية ليست بفاصلة انتهى ، ثم قال بعد هذا الاعتراف نعم يخرج شيء لنا انتهى .

قلت : لا يخرج لكم شيء من هذا الحديث أيها الأحناف ، كيف وظاهره مبهم والتأخير فيه إضافي وأطلق فيه اللفظ الإضافي وهو ليس بفاصل ، وقد ثبت بأحاديث صحيحة صريحة استحباب التعجيل ، وقد استدلت الحنفية على استحباب تأخير العصر بهذا الحديث وبأحاديث أخرى قد ذكرتها في الباب المتقدم ولا يصح استدلالهم بواحد منها كما عرفت . وقد استدلت محمد في آخر موطنه على ذلك بحديث القيراط ، وهو ما رواه من طريق مالك عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما أجلسكم فيما خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي من نصف النهار على قيراط قيراط قال فعلت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار إلى العصر على قيراط قيراط فعلت النصارى إلى قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين ألا فأتتم الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين ، قال فعضب اليهود والنصارى وقالوا نحن أ أكثر عملا وأقل عطاء قال هل ظلمتكم من حنك شيئا قالوا لا ، قال فإنه فضلى أعطيه من شئت ، قال محمد بعد إخراجه ما لفظه : هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر أفضل من تعجيلها ألا ترى أنه جعل ما بين الظهر إلى العصر أكثر مما بين العصر إلى المغرب في هذا الحديث ، ومن عجل العصر كان ما بين الظهر إلى العصر أقل مما بين العصر إلى المغرب

فهذا يدل على تأخير العصر وتأخير العصر أفضل من تعجيلها ما دامت الشمس بيضاء  
ثقية لم تخالطها صفرة ، وهو قول أبي حنيفة والعاملة من فقهاءنا انتهى كلامه .

قلت : هذا الحديث ليس بصريح في استحباب تأخير العصر قال صاحب التعليق  
المجد واستنبط أصحابنا الحنفية أمرين .

أحدهما : ما ذكره أبو زيد الدبوسى فى كتابه الأسرار وتبعه الزيلعى شارح الكنز  
وصاحب النهاية شارح الهداية وصاحب البدائع وصاحب مجمع البحرين فى شرحه وغيرهم  
أن وقت الظهر من الزوال إلى صيرورة ظل كل شىء مثليه ووقت العصر منه إلى الغروب  
كما هو رواية عن إمامنا أبي حنيفة وأفتى به كثير من المتأخرين .

ووجه الاستدلال به بوجوه كلها لا تخلو عن شىء . أحدها أن قوله صلى الله عليه وسلم  
إنما أجلسكم فيما خلا كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس يفيد قلة زمان هذه الأمة  
بالنسبة إلى زمان من خلا وزمان هذه الأمة هو مشبه بما بين العصر إلى المغرب فلا بد  
أن يكون هذا الزمان قليلا من زمان اليهود أى من الصبح إلى الظهر ومن زمان النصارى  
أى من الظهر إلى العصر ولن تكون القلة بالنسبة إلى زمان النصارى إلا إذا كان ابتداء  
وقت العصر من حين صيرورة الظل مثليه فإنه حينئذ يريد وقت الظهر أى من الزوال  
إلى المثلين على وقت العصر من المثلين إلى الغروب ، وأما إن كان ابتداء العصر حين الثلث  
فيكونان متساويين .

وفيه ما ذكره فى فتح البارى وبستان المحدثين وشرح القارى وغيرها .  
أما أولا فلأن لزوم المساواة على تقدير الثلث ممنوعة فإن المدة بين الظهر والعصر  
لو كان بمصير ظل كل شىء مثله يكون أزيد بشىء من ذلك الوقت إلى الغروب على ما هو  
محقق عند الرياضيين إلا أن يقال هذا التفاوت لا يظهر إلا عند الحساب والمقصود من  
الحديث تفهيم كل أحد .

وأما ثانيا : فلأن المقصود من الحديث مجرد التمثيل ولا يلزم فى التمثيل التسوية  
من كل وجه .

وأما ثالثا فلأن قلة مدة هذه الأمة إنما هى بالنسبة إلى مجموع مدى اليهود والنصارى  
بالنسبة إلى كل أحد وهو حاصل على كل تقدير .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ عَنْ  
ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ نَحْوَهُ .

١٦٢ — وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِي : أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ  
ابْنِ إِزْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ .

١٦٣ — وَحَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ  
ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَهَذَا أَصَحُّ .

وأما رابعا فلا أنه يحتمل أن يراد بنصف النهار في الحديث نصف النهار الشرعي  
وحيث فلا يستقيم الاستدلال .

وأما خامسا : فإنه ليس في الحديث إلا ما بين صلاة العصر إلى الغروب أقل من  
الزوال إلى العصر ومن العلوم أن صلاة العصر لا يتحقق في أول وقته غالبا فالقلة حاصله  
على كل تقدير وإنما يتم مرام المستدل إن تم لو كان لفظ الحديث ما بين وقت العصر إلى  
الغروب وإذ ليس فليس .

وثانها أن قول النصارى نحن أكثر عملا لا يستقيم إلا بقلة زمانهم ولن تكون  
القلة إلا في صورة الثلثين . وفيه ما مر سابقا وآتفا .

وثالثها ما نقله العيني أنه جعل لنا النبي صلى الله عليه وسلم من زمان الدنيا في مقابلة  
من كان قبلنا من الأمم بقدر ما بين صلاة العصر إلى الغروب وهو يدل على أن بينهما  
أقل من ربع النهار لأنه لم يبق من الدنيا ربع الزمان ، لحديث بعثت أنا الساعة كبايتين  
وأشار بالسبابة والوسطى ، فنسبة ما بقي من الدنيا إلى قيام الساعة مع ما مضى مقدار  
ما بين السبابة والوسطى . قال السهيلي وبينهما نصف سبع لأن الوسطى ثلاثة أسباع  
كل مفصل منها سبع وزيادتها على السبابة نصف سبع انتهى .

وفيه أيضا ما مر سالفا ثم لا يخفى على المستيقظ أن المقصود من الحديث ليس إلا التمثيل  
والتفهيم فالاستدلال لو تم بجميع تقاديره لم يخرج تقدير وقت العصر بالثلثين إلا بطريق  
الإشارة وهناك أحاديث صحيحة مريحة دالة على مضى وقت الظهر ودخول وقت العصر

## ١٢٢ - بَابُ

## مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ

١٦٤ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَمِيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ » .

بالمثل ومن العلوم أن العبارة مقدمة على الإشارة وقد مرنا ما يتعلق بهذا المقام في صدر الكلام .

الأمر الثاني : ما ذكره صاحب الكتاب من أن هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر أى من أول وقتها أنضل من تعجيلها ، قال بعض أعيان متأخري المحدثين ما معر به ما استنبطه محمد من هذا الحديث صحيح وليس مدلول الحديث إلا أن ما بين صلاة العصر إلى الغروب أقل من نصف النهار إلى العصر ليصح قلة العمل وكثرته ، وهذا لا يحصل إلا بتأخير العصر من أول الوقت انتهى ، ثم ذكر كلاما مطولا محصله الرد على من استدل به في باب الثلثين وقد ذكرنا خلاصته .

ولا يخفى أن هذا أيضا إنما يصح إذا كان الأثرية لكل من اليهود والنصارى وإلا فلا كما ذكرنا مع أنه إن صح فليس هو إلا بطريق الإشارة ، والأحاديث على التعجيل بالعبارة مقدمة عليه عند أرباب البصيرة انتهى كلام الفاضل اللكنوى .

## ( باب ماجاء في وقت المغرب )

قوله ( ناحتم بن إسماعيل ) اللدنى كوفي الأصل قال في التقريب صحيح الكتاب صدوق بهم انتهى . وقال في الخلاصة قال ابن سعيد كان ثقة مأمونا كثير الحديث انتهى . قلت هو من رجال الكتب الستة ( عن يزيد بن أبي عبيد ) الأسلى مولى سلمة بن الأكوع ثقة من الرابعة كذا في التقريب ( وتوارت بالحجاب ) هذا تفسير للجمله الأولى أعنى إذا غربت الشمس ، والحديث يدل على أن وقت المغرب يدخل عند غروب الشمس

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ، وَالصَّنَابِجِيِّ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ،  
وَأَنْسٍ ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ ، وَعَبَّاسِ بْنِ  
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

وَحَدِيثُ الْعَبَّاسِ قَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا عَنْهُ ، وَهُوَ أَصَحُّ .

وَالصَّنَابِجِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَهُوَ صَاحِبُ أَبِي بَكْرٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ : اخْتَارُوا تَعْجِيلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، وَكَرِهُوا تَأْخِيرَهَا ،  
حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَيْسَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَّا وَقْتُ وَاحِدٍ ،  
وَذَهَبُوا إِلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ صَلَّى بِهِ جَبْرِيلُ .

وهو مجمع عليه ( وفي الباب عن جابر وزيد بن خالد وأنس ورافع بن خديج وأبي أيوب  
وأُم حبيبة وعباس بن عبد المطلب ) أما حديث جابر فأخرجه أحمد وأما حديث زيد بن  
خالد فأخرجه الطبراني ، وأما حديث رافع بن خديج فأخرجه البخاري ومسلم ، وأما  
حديث أبي أيوب فأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم ، وأما حديث أم حبيبة فلينظر من  
أخرجه ، وأما حديث عباس بن عبد المطلب فأخرجه ابن ماجه .

قوله ( حديث سلمة بن الأكوع حديث حسن صحيح ) أخرجه الجماعة إلا النسائي .

قوله ( اختاروا تعجيل صلاة المغرب ) لحديث الباب ولحديث رافع بن خديج : كنا  
نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه ليصر مواقع نبيه ، متفق  
عليه ولحديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال أمتي بخير أو على  
الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم ، رواه أحمد وأبو داود ( حتى قال  
بعض أهل العلم ليس لصلاة المغرب إلا وقت واحد ) قد اختلف السلف في صلاة

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ .

١٢٣ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

المغرب هل هي ذات وقت أو وقتين ، فقال الشافعي وابن المبارك إنه ليس لها إلا وقت واحد . وهو أول الوقت ، وقال الأكثرون هي ذات وقتين أول الوقت هو غروب الشمس وآخره ذهاب الشفق الأحمر . تمسك الشافعي وابن المبارك بحديث جبريل فإن فيه : ثم صلى المغرب لوقته الأول وتمسك الأكثرون بحديث عبد الله بن عمرو فإن فيه : وقت صلاة المغرب مالم يسقط ثور الشفق ، رواه مسلم وغيره . وبحديث أبي موسى فإن فيه ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق رواه مسلم وغيره وقول الأكثرين هو الحق . وأما حديث جبريل فإنه كان بمكة ، وهذان الحديثان متأخران عنه ومتضمنان لزيادة ، قال النووي في شرح مسلم تحت حديث عبد الله بن عمرو هذا الحديث وما بعده من الأحاديث صريح في أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق ، وهذا أحد القولين في مذهبنا وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا ، وقالوا الصحيح أنه ليس لها إلا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يظهر ويستعبرته ويؤذن ويقم ، فإن آخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أتم وصارت قضاء وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها مالم يغيب الشفق وأنه يجوز ابتدائها في كل وقت من ذلك ولا يأنم بتأخيرها عن أول الوقت ، وهذا هو الصحيح والصواب الذي لا يجوز غيره والجواب : عن حديث جبريل حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه : أحدها أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز ، وهذا جار في كل الصلاة سوى الظهر ، والثاني أنه متقدم في أول الأمر بمكة ، وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها ، والثالث أن هذه الأحاديث أصح إسنادا من حديث بيان جبريل عليه السلام فوجب تقديمها انتهى كلام النووي .

( باب ماجاء في وقت صلاة العشاء الآخرة )

وقد تقدم في حديث جبريل وغيره أن أول وقتها حين يغيب الشفق وهو مجمع عليه وأما آخر وقتها فالثابت من الأحاديث الصحيحة الصريحة أنه إلى نصف الليل ، ففي حديث

عبد الله بن عمرو فإذا صليتَ العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل رواه مسلم وفي حديث أبي هريرة الذي تقدم : وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل ويفهم من حديث أبي قتادة إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى رواه مسلم أن آخر وقتها إلى طلوع الفجر ، قال النووي قوله فإنه وقت إلى نصف الليل معناه وقت لأدائها اختياراً . وأما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر لحديث أبي قتادة عند مسلم إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى . وقال الإصطخري إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء ودليل الجمهور حديث أبي قتادة المذكور انتهى كلام النووي . قال الحافظ في الفتح : عموم حديث أبي قتادة مخصوص بالإجماع في الصباح وعلى قول الشافعي الجديد في المغرب ، فللاصطخري أن يقول إنه مخصوص بالحديث المذكور وغيره من الأحاديث في العشاء ، قال ولم أر في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثاً صريحاً ثبت انتهى .

تنبيه . ذكر النيموي في آثار السنن أثرين يدلان على أن وقت العشاء إلى طلوع الفجر أحدها أثر أبي هريرة عن عبيد بن جريح أنه قال لأبي هريرة : ما إفراط صلاة العشاء ؟ قال طلوع الفجر رواه الطحاوي . وثانيهما أثر عمر عن نافع بن جبير قال . كتب عمر إلى أبي موسى : وصل العشاء أي الليل شئت ولا تغفلها رواه الطحاوي ورجاله ثقات ثم قال دل الحديثان على أن وقت العشاء يبقى بعد مضي نصف الليل إلى طلوع الفجر ولا يخرج بمخروجه فيالجمع بين الأحاديث كلها يثبت أن وقت العشاء من حين دخوله إلى نصف الليل أفضل وبعضه أولى من بعض ، وأما بعد نصف الليل فلا يخلو من الكراهة انتهى ، وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ص ١٢٢ تكلم الطحاوي في شرح الآثار ههنا كلاماً حسناً ملخصه : أنه قال يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر ، وذلك أن ابن عباس وأبا موسى والحدرى رووا أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرها إلى ثلث الليل . وروى أبو هريرة وأنس أنه أخرها حتى انتصف الليل . وروى ابن عمر أنه أخرها حتى ذهب سدس الليل . وروت عائشة أنه أتم بها حتى ذهب عامة الليل . وكل هذه الروايات في الصحيح . قال : ثبت بهذا أن الليل كله وقت لها ولكنه على أوقات ثلاثة فأما من حين يدخل وقتها

إلى أن يمضي ثلث الليل فأفضل وقت صليت فيه . وأما بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل ففي الفضل دون ذلك ، وأما بعد نصف الليل فدونه ، ثم ساق بسنده عن نافع بن جبير قال كتب عمر إلى أبي موسى وصل العشاء أى الليل شئت ولا تغفلها ولمسلم في قصة التعريس عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس في النوم تفريط إنما التفريط أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى ، فدل على بقاء الأولى إلى أن يدخل وقت الأخرى وهو طلوع الثاني انتهى .

قلت : لا شك في أن كلام الطحاوى هذا حسن ، لو كان في هذا حديث مرفوع صحيح ، ولكن لم أجد حديثاً مرفوعاً صحيحاً ، أما حديث أبي قتادة المرفوع فقد عرفت فيما تقدم أن عمومها مخصوص بالإجماع في الصبح ، فلغائل أن يقول إنه مخصوص بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص وما في معناه . وأما حديث عائشة المرفوع أنه أتم بها حتى ذهب عامة الليل فليس المراد بعامة الليل أكثره كما زعم الطحاوى وغيره ، بل المراد كثير منه . قال النووي في شرح مسلم : قوله في رواية عائشة إنه أتم بها حتى ذهب عامة الليل أى كثير منه ، وليس المراد أكثر ولا بد من هذا التأويل لقوله صلى الله عليه وسلم إنه لو قتها ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل لأنه لم يقل أحد من العلماء إن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل انتهى . وأما الحديثان اللذان ذكرهما النيموى فهما ليسا مرفوعين بل أحدهما قول عمر وفي سنده حبيب بن أبي ثابت وعليه مداره وهو مدلس ، ورواه عن نافع بن جبير بالنعنة : قال الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين حبيب بن أبي ثابت الكوفي تابعى مشهور بكثير التدليس ، وثانیهما قول أبي هريرة فيحتمل أنه قال به بناء على عموم حديث أبي قتادة والله تعالى أعلم . وقال ابن العربي في عارضة الأحوذى : لا خلاف بين الأمة أن أول وقت صلاة العشاء غروب الشفق واختلفوا في آخرها فمنهم من قال إلى ثلث الليل قال به مالك والشافعى ، ومنهم من قال إنه إلى شطر الليل قاله ابن حبيب وأبو حنيفة ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلا أنه أخرها إلى شطر الليل . وقولاً له ، قال وقت العشاء إلى شطر الليل في صحيح مسلم ، فلا قول بعد هذا والله أعلم انتهى كلام ابن العربي .

١٦٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : «أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بَوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لثَلَاثَةَ» .

١٦٦ - حدثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ هُشَيْمٌ «عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ» .

وَحَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ أَصَحُّ عِنْدَنَا ، لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ هُرُونَ رَوَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ .

قوله ( عن أبي بشر ) بن أبي إياس ابن أبي وحشية ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد قاله الحافظ في التقریب ( عن بشير بن ثابت ) الأنصاري مولاهم بصرى ثقة ، وقال ابن حبان وهم من قال فيه بشر بغيرياء ( عن حبيب بن سالم ) الأنصاري مولى الثعمان بن بشير وكتبه ، لا بأس به من أوساط التابعين .

قوله ( أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة ) هذا من باب التحديث بنعمة الله عليه بزيادة العلم مع ما فيه من حمل السامعين على اعتماد مرويه ، ولعل وقوع هذا القول منه بعد موت غالب أكابر الصحابة وحفاظهم الذين هم أعلم بذلك منه ( لسقوط القمر ) أى وقت غروبه أو سقوطه إلى الغروب ( لثلاثة ) أى في ليلة ثلاثة من الشهر .

قوله ( عن أبي عوانة بهذا الإسناد ) أى بالإسناد المتقدم ، وحديث الثعمان بن بشير المذكور أخرجه أبو داود والنسائي والدارمي قال ابن العربي حديث صحيح وإن لم يخرج الإمامان فإن أبا داود أخرجه عن مسدد والترمذي عن أبي عوانة عن أبي بشر

## ١٢٤ - بَابُ

## مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

١٦٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْلَا أَنْ أُشِقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبِي بَرزَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَابْنِ عُمَرَ .

جعفر بن أبي وحشية عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم ، فأما حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير فقال أبو حاتم هو ثقة ، وأما بشير بن ثابت فقال يحيى بن معين إنه ثقة ، ولا كلام فيمن دونهما ، وإن كان هشيم قد رواه عن أبي بشير عن حبيب بن سالم بإسقاط أبي بشير وما ذكرناه أصح . وكذلك رواه شعبة وغيره وخطأ من أخطأ في الحديث لا يخرج به عن الصحة انتهى كلام ابن العربي .

( باب ما جاء في تأخير العشاء الآخرة )

قوله ( لولا أن أشق ) من المشقة أى لولا خشية وقوع المشقة عليهم ( لأمرتهم ) أى وجوبا ( إلى ثلث الليل أو نصفه ) قيل إلى ثلث الليل أى في الصيف أو نصف الليل أى في الشتاء ويحتمل التنوع وهو الأظهر ويحتمل الشك من الراوى .

قوله ( وفي الباب عن جابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وأبي برزة وابن عباس وأبي سعيد الخدرى وزيد بن خالد وابن عمر ) أما حديث جابر فأخرجه أحمد ومسلم والنسائى بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الآخرة . وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه الشيخان . وأما حديث أبي برزة فأخرجه الجماعة ولفظه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يؤخر العشاء التى يدعوها العتمة . وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخارى وله حديث آخر في تأخير العشاء عند الطيراني فى الكبير ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد . وأما حديث أبي سعيد الخدرى فأخرجه أحمد

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .  
 وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ : رَأَوْا تَأْخِيرَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ .  
 وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

## ١٢٥ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْمَشَاءِ وَالسَّمْرِ بَعْدَهَا

وأبو داود . وأما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم .

قوله ( حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ) وأخرجه أحمد وابن ماجه  
 قوله ( وهو الذي اختاره أكثر أهل العلم إلخ ) لأحاديث الباب وهي كثيرة ،  
 لكن قال ابن بطلال ولا يصلح ذلك الآن للأئمة لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالتخفيف  
 وقال إن فيهم الضعيف وذا الحاجة ، فترك التطويل عليهم في الانتظار أولى ، قال  
 الحافظ في الفتح بعد نقل كلام ابن بطلال هذا ما لفظه : وقد روى أحمد وأبو داود  
 والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري : صلينا مع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل الحديث . وفيه ولولا ضعف  
 الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذى الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل ، ثم ذكر  
 الحافظ حديث أبي هريرة المذكور في الباب ، ثم قال فعلى هذا من وجد به قوة على  
 تأخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على أحد من المأمومين فالتأخير في حقه أفضل ، وقد قرر  
 النووي ذلك في شرح مسلم وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم  
 والله أعلم . ونقل ابن المنذر عن الليث وإسحاق أن المستحب تأخير العشاء إلى قبل الثلث  
 وقال الطحاوي يستحب إلى الثلث وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين وهو  
 قول الشافعي في الجديد ، وقال في القديم التعجيل أفضل وكذا قال في الإملاء وصححه  
 النووي وجماعة وقالوا إنه مما يفتى به على القديم ، وتعقب بأنه ذكره في الإملاء وهو من  
 كتبه الجديدة ، والمختار من حيث النظر التفصيل والله أعلم انتهى كلام الحافظ .

١٦٨ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا عوف .  
قال أحمد : وحدثنا عباد بن عباد هو المهلب وإسماعيل بن علية :  
جميعاً عن عوف عن سيار بن سلامة هو أبو المنهال الرياحي عن أبي بركة

(باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها)

السمر بالتحريك هو الحديث بالليل ، قال في مجمع البحار روى بفتح الميم من المسامرة  
فهي الحديث بالليل وبسكونها فهو مصدر ، وأصل السمر لون ضوء القمر ، لأنهم كانوا  
يتحدثون فيه انتهى .

قوله (ناهشيم) بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم السلمي أبو معاوية الواسطي ، قال  
يعقوب الدورقي ، كان عند هشيم عشرون ألف حديث ، قال العجلي ثقة يدلس (أنا  
عوف) ابن أبي جميلة المعروف بالأعرابي ثقة (قال أحمد) هو ابن منيع (ونا عباد بن  
عباد هو المهلب وإسماعيل بن عليّة جميعاً) أي عباد بن عباد وإسماعيل بن عليّة كلاهما  
(عن عون) كذا في النسخ المطبوعة بالنون والظاهر أنه تصحيف من الكاتب  
والصحيح عوف بالفاء وهو ابن أبي جميلة الأعرابي والله أعلم . ومقصود الترمذي بهذا  
أن لأحمد بن منيع ثلاثة شيوخ هشيم وعباد بن عباد وإسماعيل بن عليّة فروى هشيم  
هذا الحديث عن عوف بلفظ أخبرنا ورواه عباد وإسماعيل بن عليّة عن عوف بلفظ  
عن وإنما نبه الترمذي على هذا الفرق لأن هشيم مدلس وهشيم هذا هو هشيم بن بشير  
مشهور بالتدليس ، قال ابن سعد ثقة حجة إذا قال أنا ، وعباد بن عباد المهلب هو ابن حبيب  
ابن المهلب أبو معاوية البصري ثقة ربما وهم .

تنبيه : اعلم أن صاحب العرف الشذي لم يقف على مقصود الترمذي ولم يفهم هذا  
المقام ، وظن لفظ عن عون صحيحاً فإنه قال ما لفظه : قوله وقال أحمدنا عباد بن إرخ  
ههنا تحويل والمدارس يار انتهى .

قلت ليس المدارس يارا بل المدار عوف ، ثم قال قوله جميعاً عن عون المراد من الجميع  
هو عوف وعباد وإسماعيل انتهى .

قلت ليس كذلك بل المراد من الجميع هو عباد وإسماعيل فتفكر (عن سيار بن  
سلامة) بفتح السين وشدة التحتانية الرياحي البصري ثقة (عن أبي بركة) اسمه نضلة  
ابن عبيد الأسلمي صحابي مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات ثم نزل البصرة  
وغزا خراسان ومات بها سنة ٦٥ خمس وستين .

قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا » .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَنْسٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي بَرزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ كَرِهَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّوْمَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْكِرَاهِيَةِ .

وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ .

وَسَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ هُوَ : أَبُو الْمِنْهَالِ الرَّيَّاحِيُّ .

قوله : ( يكره النوم قبل العشاء ) لأن النوم قبلها قد يؤدي إلى إخراجها عن وقتها مطلقاً أو عن الوقت المختار ( والحديث بعدها ) لأن الحديث بعدها قد يؤدي إلى النوم عن الصبح عن وقتها المختار أو عن قيام الليل ، وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذلك ويقول أسمراً أول الليل ونوماً آخره وإذا تقرر أن علة النهي ذلك فقد يفرق فارق بين الليالي الطوال والقصار ويمكن أن تحمل الكراهة على الإطلاق حسماً للمادة لأن الشيء إذا شرع مظنة قد يستمر فيصير مثته كذا في فتح الباري .

قوله ( وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن مسعود وأنس ) أما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجه بلفظ ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشاء وسمر بعدها . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه ابن ماجه بلفظ جذب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد العشاء ، يعنى زجرنا . وأما حديث أنس فلم أقف عليه . وفي الباب أيضاً عن ابن عباس رواه القاضي أبو الطاهر الذهلي .

قوله ( حديث أبي برزة حديث حسن صحيح ) أخرجه الجماعة .

قوله ( وقد كرهه أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ورخص في ذلك بعضهم إلخ ) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر قول الترمذي هذا ما للفظه . ومن نقلت عنه الرخصة

## ١٢٦ - بَابُ

مَا جَاءَ مِنَ الرَّخْصَةِ فِي السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

١٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا » .

قيدت في أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه أو عرف من عادته أنه لا يستعرق وقت الاختيار بالنوم ، وهذا جيد حيث قلنا إن علة النهي خشية خروج الوقت ، وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكرهية على ما بعد دخوله انتهى كلام الحافظ .

قلت : احتج من قال بالكرهية بأحاديث الباب واحتج من قال بالجواز بدون كراهية بما أخرجه البخاري وغيره من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعم بالعشاء حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان ولم ينكر عليهم ، وبحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم .

قال ابن سيد الناس : وما أرى هذا من هذا الباب ولا نعاسهم في المسجد وهم في انتظار الصلاة من النوم المنهى عنه ، وإنما هو من السنة التي هي مبادئ النوم كما قال :

وسنان أقصده نعاس فرقت في جفنه سنة وليس بنائم

وقد أشار الحافظ في الفتح إلى الفرق بين هذا النوم والنوم المنهى عنه كذا في النيل .

( باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء )

قوله ( يسمر ) بضم الميم من باب نصر ينصر ( في الأمر من أمر المسلمين ) فيه دلالة على عدم كراهية السمر بعد العشاء إذا كان لحاجة دينية عامة أو خاصة . وسيأتي وجه الجمع بينه وبين حديث أبي برزة الذي تقدم في الباب المتقدم .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَوْسِ بْنِ حُدَيْفَةَ ، وَعِمْرَانَ  
ابْنِ حُصَيْنٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ  
عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُعْفَى يُقَالُ لَهُ « قَيْسٌ » أَوْ « ابْنُ قَيْسٍ » عَنْ عُمَرَ عَنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَذَا الْحَدِيثُ فِي قِصَّةِ طَوِيلَةَ .

قوله ( وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأوس بن حذيفة وعمران بن حصين )  
أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة ولفظه : كان  
نبي الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح لا يقوم إلا عظيم صلاة .  
وأما حديث أوس بن حذيفة وحديث عمران بن حصين فلم أقف عليهما .

قوله ( حديث عمر حديث حسن ) قلت هذا الحديث منقطع لأنه ليس لعلقمة سماع  
من عمرو أخرجه أحمد والنسائي أيضا وقال الحافظ في الفتح رجاله ثقات انتهى ، قاله  
في النيل وإنما قصر به عن التصحيح الاتقطاع الذي فيه بين علقمة وعمر انتهى ( وقد  
روى هذا الحديث الحسن بن عبيد الله ) بن عمرو النخعي أبو عمرو الكوفي ثقة  
فاضل ، روى عن إبراهيم بن يزيد وإبراهيم بن سويد النخعيين وإبراهيم بن يزيد التيمي  
وغيرهم ، وعنه شعبة والسفيانان وزائدة وغيرهم قال ابن معين ثقة صالح وقال العجلي  
وأبو حاتم والنسائي ثقة وقال عمرو بن علي مات سنة ١٣٩ وقيل سنة ١٤٢ كذا  
في التقريب وتهذيب التهذيب (عن رجل من جعفي يقال قيس أو ابن قيس) قال الحافظ  
في تهذيب التهذيب : قيس بن مروان وهو ابن أبي قيس الجعفي الكوفي روى عن عمر  
حديث من أراد أن يقرأ القرآن ربطا الحديث ، وعنه خزيمة بن عبد الرحمن وعلقمة  
ابن قيس وعمارة بن عمير وقرئع الضبي ذكره ابن حبان في الثقات انتهى . وقاله  
في التقريب قيس بن أبي قيس مروان الجعفي الكوفي صدوق من الثانية انتهى (عن عمر  
عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث في قصة طويلة) رواه أحمد في مسنده ص ٢٥ ج ١  
فيه : حدثنا عبد الله حدثني أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : جاء  
رجل إلى عمر رضى الله عنه وهو بعرفة قال معاوية وحدثنا الأعمش عن خزيمة عن قيس

وَقَدْ اِخْتَلَفَ اَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ اَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ  
 وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي السَّمْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ : فَكْرَةَ قَوْمٍ مِنْهُمْ  
 السَّمْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى الْعِلْمِ وَمَا لَا بُدَّ  
 مِنْهُ مِنَ الْحَوَائِجِ . وَأَكْثَرُ الْحَدِيثِ عَلَى الرُّخْصَةِ .

ابن مروان أنه أتى عمر رضى الله عنه فقال جئت يا أمير المؤمنين من الكوفة وتركت  
 بها رجلا يملئ المصاحف عن ظهر قلبه ، فغضب واتفخ حتى كان يملأ ما بين شعبي  
 الرجل ، فقال ومن هو ويحك ، قال عبد الله بن مسعود ، فما زال يطفأ ويسرى عنه  
 الغضب حتى كاد يعود إلى حاله التي كان عليها ، ثم قال ويحك والله ما أعلمه بقي من الناس  
 أحد هو أحق بذلك منه ، وسأحدثك عن ذلك : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا يزال يسمر عند أبي بكر رضى الله عنه الليلة كذاك في الأمر من أمر المسلمين وإنه  
 سمر عنده ذات ليلة وأنا معه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه فإذا رجل  
 قائم يصلى في المسجد فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع قراءته فلما كدنا نعرفه  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره أن يقرأ القرآن رطبا كما أنزل فليقر أعلى  
 قراءة ابن أم عبد الحديث .

قوله ( وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن  
 بعدهم في السمر بعد العشاء فكره قوم منهم السمر بعد العشاء ) واحتجوا بأحاديث المنع  
 عن السمر بعد العشاء ( ورخص بعضهم إذا كان في معنى العلم وما لا بد من الحوائج  
 وأكثر الحديث على الرخصة ) واحتجوا بأحاديث الباب التي تدل على الرخصة وقالوا  
 حديث عمر وما في معناه يدل على عدم كراهة السمر بعد العشاء إذا كان لحاجة دينية  
 عامة أو خاصة ، وحديث أبي برزة وما في معناه يدل على الكراهة وطريق الجمع بينهما  
 أن تحمل أحاديث المنع على السمر الذي لا يكون لحاجة دينية ولا لما بد من الحوائج ،  
 وقد بوب الإمام البخارى في صحيحه باب السمر في العلم قال العيني في شرح البخارى نبه  
 على أن السمر للنهي عنه إنما هو فيما لا يكون من الخير وأما السمر بالخير فليس بمنهى  
 بل هو مرغوب فيه انتهى :

قلت : هذا الجمع هو المتعين .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا سَمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ  
أَوْ مُسَافِرٍ » .

## ١٢٧ - بَابُ

### مَا جَاءَ فِي الْوَقْتِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَضْلِ

١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَامٍ عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ فَرَوَةَ ،

قوله ( وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا سمر إلا لمصل أو مسافر )  
قال الحافظ في الفتح : أما حديث لا سمر إلا لمصل أو مسافر فهو عند أحمد بسند فيه  
راو مجهول . وقال الشوكاني في النيل ص ٣١٦ وقد أخرج الإمام أحمد والترمذي عن  
ابن مسعود لا سمر بعد الصلاة يعني العشاء الآخرة إلا لأحد رجلين مصل أو مسافر ،  
ورواه الحافظ ضياء الدين المقدسي في الأحكام من حديث عائشة مرفوعا بلفظ : لا سمر  
إلا لثلاثة مصل أو مسافر أو عروس انتهى ، وفي مجمع الزوائد بعد ذكر حديث  
ابن مسعود : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ، فأما أحمد وأبو يعلى  
فقالا عن خيثة عن رجل عن ابن مسعود وقال الطبراني عن خيثة عن زياد  
ابن حدير ورجال الجميع ثقات ، وعند أحمد في رواية عن خيثة عن عبد الله بإسقاط  
الرجل انتهى .

### ( باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل )

قوله ( عن القاسم بن غنام ) الأنصاري البياض المدني ، صدوق مضطرب الحديث  
قاله الحافظ في التقریب . وقال الحزرجي في الخلاصة وثقه ابن حبان ( عن عمته أم  
فروة ) قال الحافظ في التقریب : أم فروة الأنصارية صحابية لها حديث في فضل الصلاة  
أول الوقت . ويقال هي بنت أبي حنيفة وأخت أبي بكر الصديق انتهى ، وقال للندري  
في تلخيص السنن أم فروة هذه هي أخت أبي بكر الصديق لأبيه ومن قال فيها أم فروة  
الأنصارية قدوم انتهى .

وَكَاثَتْ مِمَّنْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : « سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا .  
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ . »

١٧١ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدِينِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ ، وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ . »

قوله ( الصلاة لأول وقتها ) قال ابن الملك اللام بمعنى في وقال الطيبي اللام للتأكيد وليس كما في قوله تعالى « قدمت لحياتي » أى وقت حياتي ، لأن الوقت المذكور . ولا كما في قوله تعالى « فطلقوهن لعدتهن » أى قبل عدتهن ، لذكر الأول فيكون تأكيذا ، قال القارى المختار أن المراد بأول الوقت المختار أو مطلق لكنه خص ببعض الأخبار انتهى .

قلت الظاهر هو الثانى كما لا يخفى ويؤيده حديث ابن عمر الآتى فهو المعول عليه . والحديث دليل على أن الصلاة لأول وقتها أفضل الأعمال لكن الحديث ضعيف من وجهين الأول أن فى سنده عبد الله بن عمر العمرى وهو ضعيف . والثانى أن فيه اضطرابا كما ستقف عليهما ، ولكن له شاهد من حديث ابن مسعود ويأتى فى هذا الباب .

قوله ( نا يعقوب بن الوليد المدنى ) قال الحافظ فى التقریب كذبه أحمد وغيره ( عن عبد الله بن عمر ) هو العمرى .

قوله ( الوقت الأول من الصلاة ) قال القارى من تبعية والتقدير من أوقات الصلاة وقال : قال الطيبي من بيان للوقت ( رضوان الله ) أى سبب رضائه كاملا لما فيه من المبادرة إلى الطاعات ( والوقت الآخر ) بحيث يمتثل أن يكون خروجا من الوقت أو المراد به وقت الكراهة ( عفو الله ) والعفو يكون عن المقصرين فأفاد أن تعجيل الصلاة أول وقتها أفضل قاله المناوى . وقال البيهقى قال الشافعى ولا يؤثر على رضوان الله شىء لأن العفو لا يكون إلا عن تقصير انتهى . والحديث ضعيف جدا . قال البيهقى

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ غريبٌ .  
وقد روى ابن عباسٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .  
قال : وفي الباب عن عليٍّ ، وابنِ عمرَ ، وعائشةَ ، وابنِ مسعودٍ .

في المعرفة : حديث الصلاة في أول الوقت رضوان الله إنما يعرف يعقوب بن الوليد وقد كذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ . قال وقد روى هذا الحديث بأسانيد كلها ضعيفة وإنما يروى عن أبي جعفر محمد بن علي من قوله انتهى . قال الحفاظ الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر كلام البيهقي هذا . وأنكر ابن القطان في كتابه على أبي محمد عبد الحق لمكونه أصل الحديث بالعمرى وسكت عن يعقوب . قال ويعقوب هو العلة قال أحمد فيه كان من الكذابين الكبار وكان يضع الحديث وقال أبو حاتم كان يكذب والحديث الذي رواه موضوع وابن عدى إنما أعله به وفي باب ذكره انتهى ما في نصب الراية .

قلت : والعجب من الترمذي أيضا فإنه سكت عن يعقوب ولم يعمل الحديث به .  
تنبيه : اعلم أن هذا الحديث يدل على أن تعجيل الصلاة أول وقتها أفضل من تأخيرها إلى آخر وقتها لأن في التعجيل رضوان الله وفي التأخير عفو الله ، وظاهر أن العفو لا يكون إلا عن تقصير . قال في النهاية في أسماء الله تعالى العفو هو فحول من العفو وهو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه . وأصله الحز والطمس انتهى . وذكر صاحب بذل المجهود في تفسير قوله والوقت الآخر عفو الله مالفظة : إن العفو عبارة عن الفضل قال الله تعالى « ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو » ومعنى الحديث أن من أدى الصلاة في أول الأوقات فقد نال رضوان الله وأمن من سخطه وعذابه . ومن أدى في آخر الوقت فقد نال فضل الله ونيل فضل الله لا يكون بدون الرضوان . فكانت هذه الدرجة أفضل من تلك انتهى .

قلت : هذا ليس تفسير للحديث بل هو تحريف له ويطله حديث أبي هريرة مرفوعا إن أحدكم يصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهله وماله رواه الدارقطني .

قوله ( وفي الباب عن عليٍّ وابن عمر وعائشة وابن مسعود ) قد أخرج الترمذي أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب .

١٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : « يَا عَلِيُّ ،  
ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا : الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ ، وَالْأَيْمُ  
إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفُوًا » .

قوله ( عن سعيد بن عبد الله الجهني ) الحجازي روى عن محمد بن عمر بن علي وعنه  
ابن وهب وثقه ابن حبان له حديث عندهم كذا في الخلاصة وقال في التقریب مقبول ( عن  
محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ) الهاشمي قال الحافظ صدوق وقال في الخلاصة وثقه  
ابن حبان ( عن أبيه ) أي عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي ثقة وثقه العجلي وغيره  
قوله ( يا علي ثلاث ) أي من المهمات وهو المسوغ للابتداء . والمعنى ثلاثة أشياء  
وهي الصلاة والجنابة والمرأة . ولذا ذكر العدد ( لا تؤخرها ) بالرفع خبر ثلاث  
( الصلاة ) بالرفع أي منها أو إحداها أو وهي ( إذا آتت ) بالبد والنون من أن يئين  
أينا مثل حانت مبنى ومعنى . وفي بعض النسخ أتت بالتائين من الإتيان . قال السيوطي  
في قوت المغتذي قال ابن العربي وابن سيد الناس كذا روينا بتائين كل واحدة منهما  
معجمة باثنتين من فوقها . وروى أنت بنون ومد بمعنى حانت وحضرت انتهى . وقال  
القارى في المرقاة قال التوربشقي في أكثر النسخ المقروءة أتت بالتائين وكذا عند أكثر  
المحدثين وهو تصحيف والمحفوظ من ذوى الإتيان أنت على وزن حانت ذكره الطيبي  
انتهى مافي المرقاة ( والجنابة إذا حضرت ) بكسر الجيم وفتحها لغتان في التعش والمبيت .  
وقيل الكسر للأول والفتح للثاني والأصح أنهما للمبيت في التعش . قال الأشرف فيه  
دليل على أن الصلاة على الجنابة لا تسكره في الأوقات المكروهة نقله الطيبي . قال القارى  
وهو كذلك عندنا يعنى الحنفية أيضا إذا حضرت في تلك الأوقات من الطلوع والغروب  
والاستواء وأما إذا حضرت قبلها وصلى عليها في تلك الأوقات فمكروهة وكذا حكم  
سجدة التلاوة . وأما بعد الصبح وقبله وبعد العصر فلا يكرهان مطلقا انتهى كلام  
القارى ( والأيم ) بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة أي المرأة العزبة ولو بكرها  
( إذا وجدت ) أنت ( لها كفؤا ) الكفؤ المثل . وفي النكاح أن يكون الرجل

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أُمِّ فَرْوَةَ لَا يُرْوَى إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَأَضْطَرُّوا  
عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ صَدُوقٌ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بِحَيْثُ بَنُ سَعِيدٍ مِنْ  
قَبْلِ حَفْظِهِ .

مثل المرأة في الإسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن الكسب والعمل . قال الحافظ  
في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث : رواه الترمذي من حديث علي وقال غريب وليس  
إسناده بمتصل . وكذا قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر هذا الحديث بإسناده  
تقلا عن جامع الترمذي .

قلت : ليست هذه العبارة أعنى غريب وليس إسناده بمتصل في النسخ المطبوعة والقلمية  
الموجودة عندنا . وقال الحافظ في الدراية بعد ذكر هذا الحديث : أخرجه الترمذي  
والحاكم بإسناد ضعيف .

قوله ( حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري وليس هو  
بالقوي عند أهل الحديث ) عبد الله بن عمر العمري هذا هو عبد الله بن عمر بن حفص  
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني عابد . وقال الذهبي في الميزان صدوق في حفظه  
شيء . روى أحمد بن أبي مریم عن ابن معين ليس به بأس يكتب حديثه . وقال الدارمي  
قلت لابن معين كيف حاله في نافع قال صالح ثقة . وقال الفلاس كان يحيى القطان  
لا يحدث عنه ، وقال أحمد بن حنبل صالح لا بأس به . وقال النسائي وغيره ليس بالقوي .  
وقال ابن المديني عبد الله ضعيف . وقال ابن حبان كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة  
حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ للآثار فلما فحش خطؤه استحق الترك انتهى  
( واضطربوا في هذا الحديث ) قال الزيلعي في نصب الراية ذكر الدارقطني في كتاب  
العمل في هذا الحديث اختلافا كثيرا واضطرابا ثم قال والقوي قول من قال عن القاسم  
عن جدته أم الدنان عن أم فروة انتهى . قال في الإمام : وما فيه من الاضطراب في إثبات  
الواسطة بين القاسم وأم فروة وإسقاطها يعود إلى العمري وقد ضعف ومن أثبت الواسطة  
يقضى على من أسقطها وتلك الواسطة مجهولة انتهى ما في الميزان .

١٧٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ : « أَنْ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا قُلْتُ : وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

قوله ( نامروان بن معاوية الفزاري ) أبو عبد الله الكوفي نزيل مكة ثم دمشق ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ كذا في التقريب . وهو من رجال الكتب الستة ( عن أبي يعفور ) بالفاء هو عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بن أبي صفية الثعلبي العامري الكوفي ويقال له أبو يعفور الأصغر والصغير روى عن السائب بن يزيد وأبي الضحى والوليد بن العيزار وغيرهم ، وعنه الحسن بن صالح والسفيانان ومروان بن معاوية وغيرهم قال أحمد وابن معين ثقة وقال أبو حاتم ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات كذا في تهذيب التهذيب .

اعلم أنه وقع في بعض نسخ الترمذي أبو يعقوب بالقاف وهو غلط ( عن الوليد بن العيزار ) بفتح العين المهملة وإسكان التحتانية ثم زاي العبدى الكوفي ثقة ( عن أبي عمرو الشيباني ) بالشين المعجمة الكوفي له إدراك روى عن علي وابن مسعود وثقه ابن معين مات سنة خمس وتسعين وقيل سنة ست وهو ابن مائة وعشرين سنة كذا في الخلاصة وقال في التقريب ثقة مخضرم من الثانية .

قوله ( أى العمل أفضل ) وفي رواية البخارى أى العمل أحب إلى الله . ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه أو بما لهم فيه رغبة أو بما هو لائق بهم ، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره . فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل للأعمال لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن في أدائها : وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطرتكون الصدقة أفضل أو أن أفضل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق . أو المراد من أفضل الأعمال فحذفت من وهى مرادة ( فقال الصلاة على مواقيتها ) وفي رواية البخارى على وقتها قال الحافظ وهى رواية شعبة وأكثر الرواة وفي رواية للبخارى لوقتها وكذا أخرجه مسلم

تَحَالَ : وَرَبُّهُ الْوَالِدَيْنِ . قُلْتُ : وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .  
وَقَدْ رَوَى الْمَسْعُودِيُّ وَشُعْبَةُ وَسُلَيْمَانُ هُوَ أَبُو إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيُّ وَغَيْرُ  
وَاحِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ : هَذَا الْحَدِيثُ .

١٧٤ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ  
ابن أَبِي هِلَالٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ  
صلى الله عليه وسلم صَلَاةً لَوْ قَتَمَهَا الْآخِرُ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ » .

باللفظين . قال وخالفهم على بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال الصلاة  
في أول وقتها أخرجه الحاكم والدارقطنى والبيهقى من طريقه قال الدارقطنى ما أحسبه  
حفظه لأنه كبر وتغير حفظه . قال الحافظ ورواه الحسن بن على العمري في اليوم والليلة  
عن أبي موسى محمد بن الثنى عن غندر عن شعبة كذلك قال الدارقطنى تفرد به العمري  
تقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ على وقتها . وقد أطلق النووي في شرح المذهب  
أن رواية في أول وقتها ضعيفة . قال الحافظ لكن لها طريق أخرى أخرجه ابن خزيمة  
في صحيحه والحاكم وغيرها من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد  
وتفرد عثمان بذلك والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة انتهى كلام الحافظ  
بتلخيص (قلت وماذا يا رسول الله إلخ) وفي رواية البخارى ثم أى قال ثم بر الوالدين قال  
ثم أى قال الجهاد في سبيل الله .

قوله ( وهذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه البخارى ومسلم .  
قوله ( عن خالد بن يزيد ) الجمعى المصرى الإسكندرانى ثقة من رجال الكتب  
الستة ( عن سعيد بن أبى هلال ) الليثى مولاهم المصرى قيل مدنى الأصل وقال ابن  
يونس بل نشأ بها قال الحافظ فى التقريب صدوق لم أر لابن حزم فى تضعيفه سلفا  
إلا أن الساجى حكى عن أحمد أنه اختلط انتهى . قلت هو من رجال الكتب  
الستة ( عن إسحاق بن عمر ) قال فى الميزان تركه الدارقطنى انتهى وهو من  
رجال الترمذى .

قوله ( ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله )

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ . وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى آخِرِهِ : اخْتِيَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَلَمْ يَكُونُوا يَخْتَارُونَ إِلَّا مَا هُوَ أَفْضَلُ وَلَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَ الْفَضْلَ ، وَكَانُوا يُضِلُّونَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ .

قَالَ : حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ .

### ١٢٨ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

١٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الَّذِي تَفَوَّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » .

قال القارى لعلمها ما حسبت صلاته مع جبريل للتعلم وصلاته مع السائل للتعليم يعنى أوقات صلاته عليه الصلاة والسلام كلها كانت في وقتها الاختيارى إلا ما وقع من التأخير إلى آخره نادرا لبيان الجواز انتهى .

قوله (وليس إسناده متصل) يثبت من قول الترمذى هذا أن إسحاق بن عمر ليس له سماع من عائشة . قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة إسحاق بن عمر روى له الترمذى حديثا واحدا في مواقيت الصلاة وقال غريب وليس إسناده متصل انتهى . قوله (قال الشافعى والوقت الأول من الصلاة أفضل إلخ) الأمر كما قال الشافعى (ولم يكونوا يدعون) بفتح الدال أى يتركون .

(باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر)

قوله (فكأنما وتر) على بناء المفعول أى سلب وأخذ (أهله وماله) بنصهما ، ورفهما ، قال الحافظ هو بالنصب عند الجمهور على أنه مفعول ثان لوتر وأضر في وتر

وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ ، وَنَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضًا عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ .

صلى الله عليه وسلم .

مفعول ما لم يسم فاعله وهو عائد إلى الذي فاتته ، فالعنى أصيب بأهله وماله وهو متعد إلى مفعولين ، ومثله قوله تعالى « ولن يترك أعمالكم » وقيل وترهنا بمعنى تقص فعلى هذا يجوز نصبه ورفع له لأن من رد النقض إلى الرجل نصب وأضر ما يقوم مقام الفاعل ، ومن رده إلى الأهل رفع ، قال القرطبي يروى بالنصب على أن وتر بمعنى سلب وهو يتعدى إلى مفعولين وبالرفع على أن وتر بمعنى أخذ فيكون أهله هو الذي لم يسم فاعله ، قال وظاهر الحديث التعليل على من تفوته العصر وإن ذلك مختص بها . وروى ابن حبان وغيره من حديث نوفل بن معاوية مرفوعا من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله . وهذا ظاهره العموم في الصلوات المكتوبات ، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن نوفل بلفظ لأن يوتر لأحدكم أهله وماله خير له من أن يفوته وقت صلاة وهذا أيضا ظاهره العموم . ويستفاد منه رواية النصب لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ من الصلوات صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله أخرجه البخارى في علامات النبوة ومسلم أيضا قال وبوب الترمذى على حديث الباب ما جاء في السهو عن وقت العصر فعمله على الساهى ، وعلى هذا فالمراد بالحديث أنه يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب ماله وأهله . وقد روى معنى ذلك عن سالم بن عبد الله ابن عمر ويؤخذ منه التنبية على أن أسف العامد أشد لاجتماع فقد الثواب وحصول الإثم انتهى كلام الحافظ .

قوله ( وفي الباب عن بريدة ونوفل بن معاوية ) أما حديث بريدة فأخرجه البخارى بلفظ بكروا بصلاة العصر فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله . وأما حديث نوفل بن معاوية فتقدم تحريجه في كلام الحافظ ( حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ) وأخرجه البخارى ومسلم .

## ١٢٩ - بَابُ

## مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ إِذَا أَخْرَاهَا الْإِمَامُ

١٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ، أَمْرَاهُ يَكُونُونَ بَعْدِي يُعْمِتُونَ الصَّلَاةَ ،

(باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرجها الإمام)

قوله (حدثنا محمد بن موسى البصرى) أبو عبد الله الحرسى بفتح المهملتين ، روى عن سهيل بن حزم وزياد البكائى وجماعة ، وعنه الترمذى والنسائى وقال صالح وثقه ابن حبان كذا فى الخلاصة ، وقال الحافظ فى التقريب لين ، وضبط الحرسى بفتح المهمله والراء وبالشين المعجمة (نا جعفر بن سليمان الضبعى) بضم الصاد المعجمة وفتح الموحدة نسبة إلى ضبيعة بن زار كذا فى المغنى لصاحب مجمع البحار ، وقال فى التقريب صدوق زاهد لكنه كان يتشيع (عن أبى عمران الجونى) بفتح الجيم وسكون الواو بنون منسوب إلى الجون بطن من كندة كذا فى المغنى .

قوله (يعمتون الصلاة) قال النووى معنى يعمتون الصلاة يؤخرونها ويجعلونها كالليت الذى خرجت روحه ، والمراد بتأخيرها عن وقتها أى عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها ، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع انتهى كلام النووى .

قلت : فيه نظر قال الحافظ فى الفتح : قد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها والآثار فى ذلك مشهورة ، منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أخر الوليد الجمعة حتى أمسى فغثت فصليت الظهر قبل أن أجلس ثم صليت العصر وأنا جالس إيماء وهو يخطف إنما فعل ذلك عطاء خوفا على نفسه من القتل ومنها ما رواه أبو نعيم شيخ البخارى فى كتاب الصلاة من طريق

فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا كَأَنَّكَ لَكَ نَافِلَةٌ ، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أُحْرَزْتَ صَلَاتَكَ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ .  
قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

أبي بكر بن عتبة قال صليت إلى جنب أبي جحيفة فمسي الحجاج بالصلاة فقام أبو جحيفة فصلى ، ومن طريق ابن عمر أنه كان يصلى مع الحجاج فلما أجز الصلاة ترك أن يشهدها معه ، ومن طريق محمد بن أبي إسماعيل قال كنت بمنى وصحفت قرأ للوليد فأخروا الصلاة فنظرت إلى سعيد بن جبير وعطاء يومئذ إيماء وهما قاعدان انتهى كلام الحافظ .

قوله ( فصل الصلاة لوقتها فإن صليت ) أى صلاة الأمراء ( لوقتها ) أى فى وقتها ( كانت لك نافلة ) أى كانت الصلاة التى صليت مع الأمراء نافلة لك ( وإلا كنت قد أجزت صلاتك ) أى حصلت فإنك قد صليت فى أول الوقت . قال النووى معناه إذا علمت من حالم تأخيرها عن وقتها المختار فصلها لأول وقتها ، ثم إن صلوها لوقتها المختار فصلها أيضا وتكون صلاتك معهم نافلة وإلا كنت قد أجزت صلاتك بفعلك فى أول الوقت أى حصلت وصنتها واحتطت لها ، قال والحديث يدل على أن الإمام إذا أجز الصلاة عن أول وقتها معهم يستحب للمأموم أن يصلها فى أول الوقت منفردا ثم يصلها مع الإمام فيجمع فضيلتى أول الوقت والجماعة ، قال وفى الحديث أن الصلاة التى يصلها مرتين تكون الأولى فريضة والثانية نفلا انتهى .

قوله ( وفى الباب عن عبد الله بن مسعود وعبادة بن الصامت ) أما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات كذا فى مجمع الزوائد . وأما حديث عبادة بن الصامت فأخرجه أبو داود بلفظ ستكون عليكم بعدى أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلاة لوقتها فقال رجل يارسول الله أصلى معهم فقال نعم إن شئت ورواه أحمد بنحوه ، وفى لفظ واجعلوا صلاتكم معهم تطوعا ، والحديث سكت عنه أبو داود والنذرى .

قوله ( حديث أبي ذر حديث حسن ) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائى .

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ  
الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا إِذَا أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ ، وَالصَّلَاةُ الْأُولَى هِيَ الْمَكْتُوبَةُ عِنْدَ  
أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ أَسَمَهُ « عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ » .

### ١٣٠ - بَابُ

#### مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ

١٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : « ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ ؟

قوله ( والصلاة الأولى هي المكتوبة عند أكثر أهل العلم ) وهو الحق وحديث  
الباب نص صريح فيه ومن قال بخلافه فليس له دليل صحيح .  
قوله ( وأبو عمران الجوني اسمه عبد الملك بن حبيب ) وهو مشهور بكنيته ثقة من  
 كبار الرابعة كذا في التقريب .

#### ( باب ما جاء في النوم عن الصلاة )

قوله ( عن ثابت البناني ) بضم الموحدة ونونين مخففتين هو ثابت بن أسلم أبو محمد  
البصري ثقة عابد روى عن ابن عمر وعبد الله بن مغفل وأنس وخلق من التابعين وعنه  
شعبة والحمادان وغيرهم ، قال حماد بن زيد ما رأيت أعبد من ثابت وقال شعبة كان يحتم  
كل يوم وليلة ويصوم الدهر وثقه النسائي وأحمد والعجلي كذا في التقريب وال خلاصة  
قلت هو من رجال الكتب الستة ( عن عبد الله بن رباح الأنصاري ) المدني ثم البصري  
ثقة من الثالثة . قتله الأزارقة كذا في التقريب وهو من رجال مسلم والأربعة وهو من  
أوساط التابعين .

قوله ( ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة ) روى الترمذي هذا  
الحديث مختصراً ورواه مسلم مطولاً وذكر قصة نومهم وفيه فقال رسول الله صلى الله

فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا .

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي مَرْيَمَ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَعَمْرُو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ، وَذِي مَخْبَرٍ وَيُقَالُ : ذِي مَخْمَرٍ وَهُوَ ابْنُ أَخِي النَّجَّاشِيِّ .

عليه وسلم عن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره الحديث ، وفيه فجعل بعضنا يهمس إلى بعض ما كفارة ما صنعنا بتقريطنا في صلاتنا ( فقال إنه ) الضمير للسان ( ليس في النوم تفريط ) أى تقصير ينسب إلى النائم في تأخير الصلاة ( إنما التفريط في اليقظة ) أى إنما التفريط يوجد في حالة اليقظة بأن تسبب في النوم قبل أن يغلبه أو في النسيان بأن يتعاطى ما يعلم ترتبه عليه غالبا كلعب الشطرنج فإنه يكون مقصرا حينئذ ويكون آثما كذا في المرقاة . وقال الشوكاني : ظاهر الحديث أنه لا تفريط في النوم سواء كان قبل دخول وقت الصلاة أو بعده قبل تضييقه ، وقيل إنه إذا تعدد النوم قبل تضييق الوقت واتخذ ذلك ذريعة إلى ترك الصلاة لغلبة ظنه أنه لا يستيقظ إلا وقد خرج الوقت كان آثما ، والظاهر أنه لا إثم عليه بالنظر إلى النوم لأن فعله في وقت يباح فعله فيشمه الحديث . وأما إذا نظر إلى التسبب به للترك فلا إشكال في العصيان بذلك ، ولا شك في إثم من نام بعد تضييق الوقت لتعلق الخطاب به والنوم مانع من الامتثال والواجب إزالة المانع انتهى ( فإذا نسي أحدكم صلاة ) أى تركها نسيانا ( أو نام عنها ) ضمن نام معنى غفل أى غفل عنها في حال نومه قاله الطيبي أى نام غافلا عنها ( فليصلها إذا ذكرها ) أى بعد النسيان أو النوم وقيل فيه تغليب للنسيان فعبر بالذكر وأراد به ما يشمل الاستيقاظ والأظهر أن يقال إن النوم لما كان يورث النسيان غالبا قابلهما بالذكر .

قوله ( وفي الباب عن ابن مسعود وأبي مريم وعمران بن حصين وجبير بن مطعم وأبي جحيفة وعمرو بن أمية الضمري وذى مخبر وهو ابن أخ النجاشي ) أما حديث ابن مسعود فأخرجه أبو داود والنسائي ، وأما حديث ابن أبي مريم فلم أصف عليه . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود . وأما حديث جبير

قال أبو عيسى : وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَنْسَاهَا  
فَيَسْتَنْقِظُ أَوْ يَذْكُرُ وَهُوَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ ، عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ  
أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا :

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُصَلِّيَهَا إِذَا اسْتَنْقِظَ أَوْ ذَكَرَ ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ  
طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَالشَّافِعِيِّ ،  
وَمَالِكٍ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ .

ابن مطعم فلم أقف عليه . وأما حديث أبي جحيفة فأخرجه أبو يعلى والطبراني في الكبير  
ورجاله ثقات . وأما حديث عمرو بن أمية فأخرجه أبو داود . وأما حديث ذى مخبر  
فأخرجه أيضا أبو داود .

قوله ( حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح ) وأخرجه أبو داود والنسائي قال  
الحافظ إسناده أبو داود على شرط مسلم انتهى ، وأخرجه مسلم بنحوه في قصة نومهم  
في صلاة الفجر .

قوله ( فقال بعضهم يصلونها إذا استيقظ أو ذكر وإن كان عند طلوع الشمس أو عند  
غروبها وهو قول أحمد وإسحاق والشافعي ومالك ) واستدلوا بأحاديث الباب . قال  
الشوكاني في النيل فجعلوها مخصصة لأحاديث الكراهة قال وهو تحكم لأنها بمعنى أحاديث  
الباب أعم منها يعني من أحاديث الكراهة من وجه وأخص من وجه وليس أحد  
العمومين أولى بالتخصيص من الآخر انتهى ( وقال بعضهم لا يصلح حتى تطلع الشمس  
أو تغرب ) وبه قالت الحنفية ، لما رواه البخاري عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع وإذا غاب حاجب الشمس  
فأخروها حتى تغيب ، ولعموم أحاديث الكراهة ، وفيه أيضا ما في استدلال القائلين  
بالجواز فتفكر .

## ١٣١ - باب

## مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ

١٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ

قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ ، وَأَبِي قَتَادَةَ .

قال أبو عيسى . حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ

قَالَ : يُصَلِّيَهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا فِي وَقْتٍ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتٍ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقَ .

## (باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة)

قوله (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها) زاد مسلم في رواية لا كفارة لها إلا ذلك . قال النووي معناه لا يجزئه إلا الصلاة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شيء آخر .

قوله (وفي الباب عن سمرة وأبي قتادة) أما حديث سمرة فأخرجه أحمد عن بشر بن حرب عنه قال أحسبه مرفوعا: من نسي صلاة فليصلها حين يذكرها، وبشر بن حرب ضعفه ابن المبارك وجماعة ووثقه ابن عدى وقال لم أر له حديثا منكرا كذا في مجمع الزوائد ، وأما حديث أبي قتادة فتقدم تحريجه في الباب المتقدم .

قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة

قوله (ويروى عن علي بن أبي طالب أنه قال في الرجل ينسى الصلاة يصلها متى ذكرها في وقت أو غير وقت) أي ذكرها في وقت الصلاة أو في غير وقتها (وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول الشافعي ومالك كما عرفت في الباب المتقدم ، واستدلوا بحديث

وَيُرْوَى عَنْ أَبِي بَكْرَةَ : أَنَّهُ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، فَاسْتَيْقَظَ عِنْدَ  
 غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ .  
 وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا .  
 وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

### ١٣٢ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الرَّجْلِ تَفَوُّتَهُ الصَّلَوَاتُ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ

١٧٩ - حَدَّثَنَا هَمَّادٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ نَافِعِ بْنِ

الباب ( ويروى عن أبي بكره أنه نام عن صلاة العصر فاستيقظ عند غروب الشمس فلم يصل حتى غربت الشمس ) لم أقف على من أخرج هذا الأثر ولا على من أخرج أثر على التقدم ( وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى هذا ) وهو قول أبي حنيفة ، واستدلوا بأحاديث النبي عن الصلاة في الأوقات المنهية عنها ( وأما أصحابنا فذهبوا إلى قول علي ابن أبي طالب ) المراد بقوله أصحابنا أهل الحديث وقد تقدم تحقيقه في المقدمة قال العيني في شرح البخاري : احتج بعضهم بقوله إذا ذكرها على جواز قضاء الفوائت في الوقت المنهى عن الصلاة فيه ، قلت ليس بل لازم أن يصلى في أول حال الذكر غاية ما في الباب أن ذكره سبب لوجوب القضاء فإذا ذكرها في الوقت المنهى وأخرها إلى أن يخرج ذلك وصلى يكون عاملا بالحديثين أحدهما هذا والآخر حديث النهى في الوقت المنهى عنه انتهى .

قلت : الظاهر المتبادر من قوله فيصلها حين يذكرها كما في رواية سمرة وكذا من قوله فيصلها إذا ذكرها قضاؤها في أول حال الذكر وأما قوله ليس بل لازم أن يصلى في أول حال الذكر إلخ ففيه أن الحديث لا يدل على أن لا يصلها إذا ذكرها في الوقت المنهى بل فيه الأمر بقضاء الصلاة حين ذكرها مطلقا في وقت أو غير وقت كما قال علي بن أبي طالب .

( باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ )

قوله ( عن أبي الزبير ) اسمه محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم المكي صدوق

جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : « إِنَّ الْمَشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَأَمَرَ  
بِلَا فَأَذَّنَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ  
فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ . »

إلا أنه يدلّس من الرابعة كذا في التّقریب  
قوله (شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات) قال الحافظ في الفتح :  
في قوله أربع صلوات تجوز لأن العشاء لم تكن فانت انتهى . ويدلّ حديث جابر الآتي  
على أنهم شغلوه عن صلاة العصر وحدها، قال اليعمرى من الناس من رجح ما في الصحيحين  
وصرح بذلك ابن العربي أن الصحيح أن الصلاة التي شغل عنها واحدة وهي العصر .  
قال الحافظ في الفتح : ويؤيده حديث علي في مسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة  
العصر ، قال ومنهم من جمع بأن الخندق كانت وقته أياما فكان ذلك في أوقات مختلفة  
في تلك الأيام ، قال وهذا أولى ، قال ويقربه أن روي أبي سعيد وابن مسعود ليس فيهما  
تعرض لقصة عمر بل فيهما أن قضاءه للصلاة بعد خروج وقت المغرب . وأما رواية  
حديث الباب ففيها أن ذلك عقب غروب الشمس انتهى كلام الحافظ ( فأمر بلا فأذن  
ثم أقام فصلي الظهر ثم أقام فصلي العصر ثم أقام فصلي المغرب ثم أقام فصلي العشاء ) فيه  
دليل على أن الفوائت تقضى مرتبة الأولى فالأولى ، قال الحافظ والأكثر على وجوب ترتيب  
الفوائت مع الذكر مع النسيان . وقال الشافعي لا يجب الترتيب فيها . واختلفوا فيما إذا  
تذكر فائتة في وقت حاضرة ضيق هل يبدأ بالفائتة وإن خرج وقت الحاضرة أو يبدأ  
بالحاضرة أو يتخير ، فقال الأول مالك وقال بالثاني الشافعي وأصحاب الرأي وأكثر  
أصحاب الحديث ، وقال بالثالث أشهب وقال عياض محل الخلاف إذا لم تكثر الصلوات  
الفوائت وأما إذا كثرت فلا خلاف أنه يبدأ بالحاضرة ، واختلفوا في حد القليل قليل  
صلاة يوم وقيل أربع صلوات ، وقال ولا ينهض الاستدلال به يعني بحديث جابر الآتي  
لمن يقول بوجوب ترتيب الفوائت إلا إذا قلنا إن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم المجردة  
للوجوب إلا أن يستدل بعموم قوله : صلوا كما رأيتموني أصلي ، فيقوى وقد اعتبر الشافعية  
في شيء غير هذه انتهى .

قال : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَجَابِرٍ .

قلت : استدل صاحب الهداية على جوب ترتيب الفوائت بمحدث الباب بضم قوله صلوا كما رأيتموني أصلى ، حيث قال: ولوفاته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الأصل لأن النبي صلى الله عليه وسلم شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتباً ثم قال صلوا كما رأيتموني أصلى انتهى . قال الحافظ ابن حجر في الدراية : في قول المصنف يعني صاحب الهداية ثم قال صلوا إلى آخره ما يوهم أنه بقية من الحديث وليس كذلك بل هو حديث مستقل . فلو قال وقال صلوا لكان أولى انتهى كلام الحافظ . وكذلك قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية . واستدل الحنفية على فرضية الترتيب بين الوقتيات والفوائت بعضها ببعض بقول ابن عمر : من نسي صلاة من صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل صلاته التي نسي ثم ليصل بعدها الصلاة الأخرى . أخرجه مالك في الموطأ ورواه الدارقطني والبيهقي مرفوعاً ورفعته خطأ والصحيح أنه قول ابن عمر . قال الحافظ في الدراية: حديث من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الإمام رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعاً قال الدارقطني وهم أبو إبراهيم الترمذاني في رفعه والصحيح أنه من قول ابن عمر هكذا رواه مالك وغيره عن نافع . وقال البيهقي قد رواه يحيى بن أيوب عن سعيد بن عبد الرحمن شيخ أبي إبراهيم فيه فوقه انتهى . وهذا الموقوف عند الدارقطني وحديث مالك في الموطأ وقال النسائي في الكنى رفعه غير محفوظ وقال أبو زرعة رفعه خطأ انتهى ما في الدراية . واستدل على وجوب الترتيب أيضاً بمحدث لا صلاة لمن عليه صلاة قال العينى قال أبو بكر هو باطل . وتأوله جماعة على معنى لا نافلة لمن عليه فريضة . وقال ابن الجوزى هذا نسمة على السنة الناس وما عرفت له أصلاً انتهى .

قوله ( وفي الباب عن أبي سعيد وجابر ) أما حديث أبي سعيد فأخرجه أحمد والنسائي قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب يهوى من الليل الحديث وفيه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصلها في وقتها ثم أمره فأقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصلها في وقتها ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك . وقال وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف « فإن ختم فرجالا أو ركبانا » وإسناده صحيح وأما حديث جابر فأخرجه

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ ، إِلَّا أَنْ  
أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ .

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْفَوَائِتِ : أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ  
لِكُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَضَاهَا . وَإِنْ لَمْ يُقِيمِ أَجْزَاءَهُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

١٨٠ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ مُبْدَارُ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي

أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ  
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : « أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَجَعَلَ يَسُبُّ  
كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا كَدْتُ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ،

البخارى ومسلم وأخرجه الترمذى فى هذا الباب .

قوله ( حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله )  
فالحديث منقطع لكنه يعتد بحديث أبي سعيد المذكور وهذا الحديث أخرجه  
أيضا النسائى .

قوله ( وهو الذى اختاره بعض أهل العلم فى الفوائت أن يقيم الرجل لكل  
صلاة إذا قضاها ) وهو المذهب الراجح المختار يدل عليه حديث الباب وحديث  
أبي سعيد المذكور .

قوله ( قال يوم الخندق ) وهو غزوة الأحزاب ( وجعل يسب كفار قريش ) لأنهم  
كانوا السبب فى تأخيرهم الصلاة عن وقتها إما المختار كما وقع لعمر وإما مطلقا كما وقع لغيره  
( ما كدت أصلى العصر حتى تغرب الشمس ) وفى رواية للبخارى ما كدت أصلى العصر  
حتى كانت الشمس تغرب ، قال اليعمرى لفظة كاد من أفعال التثنية فإذا قلت كاد زيد  
يقوم فهم منها أنه قارب القيام ولم يقيم . قال والراجح أن لا تقترن بأن بخلاف عسى فإن  
الراجح فيها أن تقترن ، قال وقد وقع فى مسلم فى هذا الحديث حتى كادت الشمس أن  
تغرب قال وإذا تقرر أن معنى كاد المقاربة فقول عمر ما كدت أصلى العصر حتى كادت  
الشمس تغرب معناه أنه صلى العصر قرب غروب الشمس لأن نفي الصلاة يقتضى  
إثباتها وإثبات الغروب يقتضى نفيه فتحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة ولم يثبت  
الغروب انتهى .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَاللَّهِ إِنْ صَلَّيْتُمْهَا . قَالَ : فَزَلْنَا  
بَطْحَانَ ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوَضَّأْنَا ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

### ١٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى أَنَهَا الْعَصْرُ

وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهَا الظُّهْرُ

قلت : الأمر كما قال اليعمرى لأن كاد إذا أثبتت نعت وإذا نقت أثبتت كما قول  
فيها المعرى ملغزا .

وإذا نقت والله أعلم أثبتت وإن اثبتت قامت مقام حجود

فإن قيل الظاهر أن عمر كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فكيف اختص بأن أدرك  
صلاة العصر قبل غروب الشمس بخلاف بقية الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم معهم .  
فالجواب : أنه يحتمل أن يكون الشغل وقع بالمشركين إلى قرب غروب الشمس وكان  
عمر حينئذ متوضئاً فبادر فأوقع الصلاة ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأعلمه بذلك  
في الحال التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها قد شرع يتبأ للصلاة ولهذا قام عند الإخبار  
هو وأصحابه إلى الوضوء قاله الحافظ ( والله ن صليتها ) لفظة إن نافية وفي  
رواية البخارى والله ما صليتها ( قال فزلنا بطحان ) بضم أوله وسكون ثانيه واد بالمدنية  
( فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب )  
استدل به على عدم مشروعية الأذان للفائتة وأجاب من اعتبره بأن المغرب كانت  
حاضرة ولم يذكر الراوى الأذان لها وقد عرف من عادته صلى الله عليه وسلم الأذان  
للعاضرة فدل على أن الراوى ترك ذكر ذلك لأنه لم يقع في نفس الأمر كيف وقد وقع  
في حديث ابن مسعود المذكور في الباب فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام  
فصلى العصر الحديث .

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه البخارى ومسلم وغيرهما .

١٨١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو النَّضْرِ  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مُرَّةَ الِهْمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ  
الْعَصْرِ » .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٨٢ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَنَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ  
عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: « صَلَاةُ الْوُسْطَى  
صَلَاةُ الْعَصْرِ » .

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَائِشَةَ  
وَحَفْصَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي هَاشِمٍ بْنِ عْتَبَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنْ  
سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ .

(باب ماجاء في الصلاة الوسطى أنها العصر)

قوله (عن سعيد) هو ابن المسيب (عن الحسن) هو ابن أبي الحسن البصرى  
(عن سمرة) بفتح السين وضم الميم (بن جندب) بضم الجيم والدال وتفتح صحابي مشهور  
له أحاديث مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين .

قوله (أنه قال في صلاة الوسطى صلاة العصر) لأنها وسطى بين صلاتي النهار وصلاة  
الليل والحديث رواه أحمد أيضا وفي رواية له أن النبي صلى الله عليه قال حافظوا على  
الصلاة الوسطى وسماها لنا أنها صلاة العصر .

قوله (هذا حديث صحيح) أى حديث ابن مسعود صحيح وأخرجه مسلم  
قوله (وفي الباب عن علي وعائشة وحفصة وأبي هريرة) أما حديث علي فأخرجه  
الشيخان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب ملأ الله قبورهم ويوتهم نارا كما  
شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس . واسلم وأحمد وأبي داود شغلونا عن

وقال أبو عيسى : تَدِيثُ سُمْرَةَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى حَدِيثٌ حَسَنٌ .  
 وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ .  
 وَقَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ وَعَائِشَةُ : صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ .

الصلاة الوسطى صلاة العصر . وأما حديث عائشة فأخرجه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه . وأما حديث حفصة فأخرجه مالك فى الموطأ قال عمرو بن رافع إنه كان يكتب لها مصحفا فقالت له إذا انتهيت إلى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فأذنى فأذنتها فقالت أكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه البيهقي كذا فى شرح سراج أحمد .

قوله ( حديث سمرة فى صلاة الوسطى حديث حسن ) كذا حسنه ههنا وصححه فى التفسير . وقد اختلف فى صحة سماع الحسن من سمرة فقال شعبة لم يسمع منه شيئا وقيل سمع منه حديث العقيقة وقال البخارى قال على بن المدينى سماع الحسن من سمرة صحيح ومن أثبت مقدم على من نفى كذا فى النيل ويأتى بسط الكلام فيه .

قوله ( وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ) قال النووى فى مجموعه : الذى يقتضى الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار ، وقال الماوردى نص الشافعى أنها الصبح وصحت الأحاديث أنها العصر فكان هذا هو مذهبه لقوله إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولى على عرض الحائط . وقال الطيبي هذا هو مذهب كثير من الصحابة والتابعين وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وداود وقيل الصبح وعليه بعض الصحابة والتابعين وهو مشهور مذهب مالك والشافعى وقيل الظهر وقيل المغرب وقيل العشاء . وقيل أخفاها الله تعالى فى الصلوات كليلة القدر وساعة الإجابة فى الجمعة انتهى كذا فى المرقاة . وفى الباب أقوال أخر ذكرها الشوكانى فى النيل وقال المذهب الذى يتعين المصير إليه ولا يرتاب فى صحته هو أن الصلاة الوسطى هى العصر انتهى . قلت لاشك أن هذا هو الصواب يدل عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة .

قوله ( وقال زيد بن ثابت وعائشة الصلاة الوسطى صلاة الظهر ) روى أحمد وأبو داود عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلى صلاة أشد على أصحابه منها فزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ : صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ .

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ : سَلِ الْحَسَنَ : يَمْنُ تَمِيعَ حَدِيثِ الْعَقِيقَةِ ؟ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ تَمِيعَتُهُ مِنْ سَمَرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ قُرَيْشِ بْنِ أَنَسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

وقال إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين انتهى . واستدل بهذا الحديث من قال إن الصلاة الوسطى هي الظهر . قال الشوكاني : وأنت خير بأن مجرد كون صلاة الظهر كانت شديدة على الصحابة لا يستلزم أن تكون الآية نازلة فيها ، غاية ما في ذلك أن المناسب أن تكون الوسطى هي الظهر ، ومثل هذا لا يعارض به المنصوص الصحيحة الصريحة في أن الصلاة الوسطى هي العصر الثابتة في الصحيحين وغيرهما من طرق متعددة انتهى ( وقال ابن عباس وابن عمر الصلاة الوسطى صلاة الصبح ) وهو مذهب الشافعي صرح به في كتبه . قال وإنما نص على أنها الصبح لأنه لم يتباغحه الأحاديث الصحيحة في العصر انتهى . واستدل الماوردي من أصحابه إن مذهبه إنها العصر لصحة الأحاديث فيه قال من قال إن الصلاة الوسطى هي الصبح بما رواه النسائي عن ابن عباس قال أذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها فلم يصل حتى ارتفعت الشمس وهي صلاة الوسطى . قال الشوكاني ويمكن الجواب عن ذلك من وجهين : الأول أن ما روى من قوله في هذا الخبر وهي صلاة الوسطى يحتمل أن يكون من المدرج وليس من قول ابن عباس ، ويحتمل أن يكون من قوله وقد أخرج عنه أبو نعيم أنه قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر . وهذا صريح لا يتطرق إليه من الإحتمال ما يتطرق إلى الأول فلا يعارضه . الوجه الثاني أنه روى عنه أحمد بن مسنده قال : قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عدوا فلم يفرغ منهم حتى أفر العصر عن وقتها فلما رأى ذلك قال اللهم من حبسنا عن الصلاة الوسطى املاً بيوتهم ناراً أو قبورهم ناراً . وقد تقرر أن الاعتبار عند مخالفة الراوي زوايته بما روى لا بما رأى انتهى .

قال : مُحَمَّدٌ : قَالَ عَلِيٌّ : وَسَمِعُ الْحَسَنَ مِنْ سَمْرَةَ صَحِيحٌ . وَاحْتَجَّ  
بِهَذَا الْحَدِيثِ .

قوله ( قال محمد قال علي وسامع الحسن من سمرة صحيح واحتج بهذا الحديث ) في سماع  
الحسن من سمرة ثلاثة مذاهب .

أحدها أنه سمع منه مطلقاً وهو قول ابن المديني ذكره البخاري عنه والظاهر من  
الترمذي أنه يختار هذا القول فإنه صحح في كتابه عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة  
واختار الحاكم هذا القول فقال في كتابه المستدرک بعد أن أخرج حديث الحسن عن سمرة :  
أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له سكتان سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءته .  
ولا يتوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة فإنه سمع منه انتهى . وأخرج في كتابه عدة :  
أحاديث من رواية الحسن عن سمرة وقال في بعضها على شرط البخاري وقال في كتاب  
اليويع بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع  
الشاة باللحم . وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة انتهى .

القول الثاني : أنه لم يسمع منه شيئاً واختاره ابن حبان في صحيحه فقال بعد أن روى  
حديث الحسن عن سمرة في السكتين والحسن لم يسمع من سمرة شيئاً انتهى . وقال صاحب  
التنقيح قال ابن معين : الحسن لم يلق سمرة ، وقال شعبة : الحسن لم يسمع من سمرة قال  
البرديجي : أحاديث الحسن عن سمرة كتاب ولا يثبت عنه حديث قال فيه سمعت سمرة  
انتهى كلامه .

القول الثالث : أنه سمع منه حديث العقيقة فقط قاله النسائي . وإليه مال الدارقطني  
في سننه فقال في حديث السكتين : والحسن اختلف في سماعه من سمرة ولم يسمع  
منه إلا حديث العقيقة فيها قاله قريش بن أنس انتهى . واختاره عبد الحق في أحكامه  
فقال عند ذكره هذا الحديث : والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة واختاره  
اليزار في مسنده فقال في آخر ترجمة سعيد بن المسيب عن أبي هريرة والحسن  
سمع من سمرة حديث العقيقة ثم رغب عن السماع عنه ولما رجع إلى ولده أخرجوا له  
صحيفة سمعوها من أبيهم فكان يرويها عنه من غير أن يجرب سماعاً لأنه لم يسمعها منه انتهى .  
روى البخاري في تاريخه عن عبد الله بن أبي الأسود عن قريش بن أنس عن حبيب  
ابن الشهيد قال : قال محمد بن سيرين : مثل الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة فسأله فقال

## ١٣٤ - باب

مَاجَاءِ فِي كِرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ

١٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنصُورٌ ، وَهُوَ ابْنُ زَادَانَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

سمعت من سمرة ، وعن البخارى رواه الترمذى فى جامعه بسنده ومثته ورواه النسائى عن هارون بن عبد الله عن قريش وقال عبد الغنى تفرد به قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد ، وقد رده آخرون وقالوا لا يصح له سماع منه انتهى كذا فى نصب الراية فى تخريج الهداية للزيلعى ، وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب : وأما رواية الحسن عن سمرة ابن جندب فى صحيح البخارى سماعها لحديث العقيقة وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها فى السنن الأربعة وعند على بن المدينى أن كلها سماع ، وكذا حكى الترمذى عن البخارى وقال يحيى القطان وآخرون هى كتاب ، وذلك لا يقتضى الانقطاع ، وفى مسند أحمد حدثنا هشيم عن حميد الطويل وقال جاء رجل إلى الحسن فقال إن عبدا له أبق وإنه نذر إن يقدر عليه أن يقطع يده . فقال الحسن حدثنا سمرة قال قلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمر فيها بالصدقة ونهى عن المثلة . وهذا يقتضى سماعه منه لغير حديث العقيقة ، وقال أبو داود عقب حديث سليمان بن سمرة عن أبيه فى الصلاة : دلت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة . قال الحافظ ولم يظهر لى وجه الدلالة بعد انتهى . وقال الشوكانى فى النيل : تحت حديث الحسن عن سمرة المذكور فى هذا الباب ما لفظه : وحديث سمرة حسنه الترمذى فى كتاب الصلاة من سننه وصححه فى التفسير ولكنه من رواية الحسن عن سمرة وقد اختلف فى صحة سماعه منه ، فقال شعبة لم يسمع منه شيئا وقيل سمع منه حديث العقيقة وقال البخارى قال على بن المدينى سماع الحسن من سمرة صحيح ، ومن أثبت مقدم على من نفى انتهى .

(باب ما جاء فى كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر)

قوله (وهو ابن زاذان) بزاي وذال معجمة الواسطى أبو المغيرة الثقفى ثقة ثبت عابد (أنا أبو العالية) اسمه رفيع بالتصغير ابن مهران الرياحى ثقة كثير الإرسال من كبار التابعين .

سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِنْهُمْ عُمَرُ  
ابْنُ الْخَطَّابِ ، وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ  
حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ،  
وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَسَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ،  
وَمُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ ، وَالصَّنَابِجِيَّ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
وَسَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَكَعْبِ بْنِ مَرَّةَ ،  
وَأَبِي أُمَامَةَ ، وَعَمْرٍو بْنَ عَبْسَةَ ، وَيَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ ، وَمُعَاوِيَةَ .

قوله ( نهى عن الصلاة بعد الفجر ) أى بعد صلاة الفجر ( حتى تطلع الشمس ) .  
وفى حديث أبى سعيد الخدرى عند البخارى لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ،  
قال الحافظ فى الفتح : ويجمع بين الحديثين بأن المراد بالطلوع طلوع مخصوص أى حتى  
تطلع مرتفعة ( وعن الصلاة بعد العصر ) أى بعد صلاة العصر .

قوله ( وفى الباب عن على و ابن مسعود وأبى سعيد وعقبة بن عامر وأبى هريرة وابن  
عمر وسمره بن جندب وسلمة بن الأكوع وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن  
عفرأء والصنابجى ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة وكعب بن مرة وأبى  
أمامة وعمرو بن عبسة ويعلى بن أمية ومعاوية ) أما حديث على فأخرجه أبوداود عن عاصم  
بن ضمرة عنه بلفظ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى إثر كل صلاة مكتوبة  
ركعتين إلا الفجر والعصر ، والحديث سكت عنه أبو داود وقال المنذرى فى تلخيصه وقد  
تقدم الكلام على عاصم بن ضمرة . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الطحاوى بلفظ  
كنا نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار ، وأما حديث  
أبى سعيد فأخرجه البخارى ومسلم . وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه الجماعة إلا البخارى  
بلفظ ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا  
الحديث . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه البخارى ومسلم . وأما حديث ابن عمر فأخرجه

قال أبو عيسى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ -  
 وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ  
 بَعْدَهُمْ : أَنَّهُمْ كَرِهُوا الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ،  
 وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ . وَأَمَّا الصَّلَاةُ الْفَوَائِتُ فَلَا بَأْسَ  
 أَنْ تُقْضَى بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ .

البخارى ومسلم . وأما حديث سمرة بن جندب وحديث سلمة بن الأكوع فلم أقف عليهما .  
 وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه الطبرانى . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه  
 الطبرانى فى الأوسط . وأما حديث معاذ بن عفراء فذكر حديثه ابن سيد الناس فى شرح  
 الترمذى بنحو حديث أبى سعيد المتفق عليه ، وأما حديث الصنابجى وهو بضم الصاد  
 المهملة فأخرجه مالك وأحمد والنسائى . وأما حديث عائشة فأخرجه أبو داود بلفظ  
 إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن  
 الوصال . وأما حديث كعب بن مرة فأخرجه الطبرانى . وأما حديث أبى أمامة فلم أقف  
 عليه . وأما حديث عمرو بن عبسة فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود . وأما حديث يعلى  
 ابن أمية فلم أقف عليه . وأما حديث معاوية فأخرجه البخارى . قال الحافظ فى التلخيص  
 وفى الباب أيضاً عن سعد بن أبى وقاص وأبى ذر وأبى قتادة وحفصة وأبى الدرداء  
 وصفوان بن معطل وغيرهم .

قوله ( حديث ابن عباس عن عمر حديث حسن صحيح ) وأخرجه الشيخان وغيرهما .  
 قوله ( وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أنهم  
 كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح إلخ ) قال القاضى : اختلفوا فى جواز الصلاة فى الأوقات  
 الثلاثة وبعد صلاة الصبح إلى الطلوع وبعد صلاة العصر إلى الغروب فذهب داود إلى  
 جواز الصلاة فيها مطلقا . وقد روى عن جمع من الصحابة فلعلهم لم يسمعونها  
 عليه السلام أو حملوه على التنزيه دون التحريم . وخالفهم الأكثرون فقال الشافعى  
 لا يجوز فيها فعل صلاة لا سبب لها . أما الذى له سبب كالمندورة وتضاء الفاتحة فجأز  
 لحديث كريب عن أم سلمة واستثنى أيضاً مكة واستواء الجمعة لحديث جبير بن مطعم  
 وأبى هريرة . وقال أبو حنيفة يحرم فعل كل صلاة فى الأوقات الثلاثة سوى عصر يومه  
 عد الاصرار ويحرم المندورة والنافلة بعد الصلاتين دون المكتوبة الفاتحة وسجدة

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : قَالَ شُعْبَةُ : لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةَ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ : حَدِيثَ عُمَرَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَلْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى » وَحَدِيثَ عَلِيِّ : الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ .

التلاوة وصلاة الجنازة . وقال مالك يحرم فيها النوافل دون الفرائض وواقفه غير أنه جوز فيها ركعتي الطواف كذا في المرقاة . وقال النووي أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها . واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها . واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفائتة فذهب الشافعي وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة . وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى أن ذلك داخل في عموم النهي واحتج الشافعي بأنه صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهو صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى ويلتحق ماله سبب انتهى . قال الحافظ بعد نقل كلام النووي هذا : وما نقله من الإجماع والاتفاق متعقب فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً وأن أحاديث النهي منسوخ وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم ، وعن طائفة أخرى المنع مطلقاً في جميع الصلوات وقد صح عن أبي بكر وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات انتهى .

قوله ( قال شعبة لم يسمع قتادة من أبي العالمة إلا ثلاثة أشياء إلخ ) المقصود من ذكر هذا أن حديث الباب من طريق قتادة عن أبي العالمة موصول ( وحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى ) بفتح الميم والفوقية المشددة وقوله أنا عبارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ذلك صلى الله عليه وسلم تواضعاً إن كان قاله بعد أن علم أنه سيد البشر . وقيل عبارة عن كل قائل يقول ذلك أى لا يفضل أحد نفسه على يونس عليه السلام قيل وخص يونس بالذكر لما يخشى على من سمع قصته أن يقع في نفسه تنقيص له فبالغ في ذكر فضله لسد هذه الذريعة . والحديث أخرجه البخارى وغيره .

## ١٣٥ - بَابُ

## مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ

١٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « إِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ لِأَنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ فَشَغَلَهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ لَمْ يَعُدَّ لَهُمَا » .  
 وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَمَيْمُونَةَ ، وَأَبِي مُوسَى .

( باب ما جاء في الصلاة بعد العصر )

قوله ( ناجرير ) هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي ثم الرازي ثقة صحيح الكتاب قيل كان في آخر عمره يهيم من حفظه ( عن عطاء بن السائب ) الثقف الكوفي صدوق اختلط في آخر عمره قال ابن مهدي يختم كل ليلة .

قوله ( إنما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال إلخ ) وفي صحيح البخارى من حديث أم سلمة صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين وقال شغلنى ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر ( ثم لم يعدلها ) من عاد يعود . وهذا معارض بروايات عائشة رضى الله عنها : منها قولها ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجدين بعد العصر عندى قط . ومنها قولها ما تركهما حتى لقي الله . ومنها قولها وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتينى فى يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين أخرج هذه الروايات البخارى وغيره . فوجه الجمع أنه يحمل النفي على عدم علم الراوى فإنه لم يطلع على ذلك ، والثبت مقدم على النافي وكذا ما رواه النسائى من طريق أبى سلمة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة الحديث . وفى رواية له عنها لم أره يصلهما قبل ولا بعد فيجمع بين الحديثين بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلهما إلا فى بيته فلذلك لم يره ابن عباس ولا أم سلمة ، ويشير إلى ذلك قول عائشة فى رواية للبخارى وكان لا يصلهما فى المسجد مخافة أن تثقل على أمته .

( وفى الباب عن عائشة وأم سلمة وميمونة وأبى موسى ) أما حديث عائشة وحديث أم سلمة فمرّ تخريجهما آنفاً . وأما حديث ميمونة فأخرجه أحمد قال فى النيل فى إسناده

قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .  
 وَقَدْ رَوَى غَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهُ صَلَّى  
 بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ » .  
 وَهَذَا خِلَافُ مَا رُوِيَ عَنْهُ : « أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ  
 حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ » .  
 وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصْحَحُ حَيْثُ قَالَ « لَمْ يَعُدْ لِهَمَا » .  
 وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .  
 وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ رَوَايَاتٌ :

حفظلة السدوسي وهو ضعيف . وقد أخرجه أيضاً الطبراني . وأما حديث أبي موسى  
 فأخرجه أحمد في مسنده ص ٤١٦ ج ٤ بلفظ أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي  
 ركعتين بعد العصر .

قوله ( حديث ابن عباس حديث حسن ) وأخرجه ابن حبان قال الحافظ في الفتح :  
 هو من رواية جرير عن عطاء وقد سمع منه بعد اختلاطه وإن صح فهو شاهد لحديث  
 أم سلمة انتهى . قلت أراد بحديث أم سلمة حديثها الذي أخرجه الطحاوي بزيادة فقلت  
 يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا قال لا ويأني عن قريب .

قوله ( وقد روى عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس ) رواه أحمد في مسنده  
 عن قبيصة بن ذؤيب يقول إن عائشة أخبرت آل الزبير أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم صلى عندها ركعتين بعد العصر فكانوا يصلونها . قال قبيصة فقال زيد بن ثابت  
 يغفر الله لعائشة نحن أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عائشة إنما كان ذلك لأن  
 أناساً من الأعراب أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعدهوا يسألونه ويقتهم حتى صلى  
 الظهر ولم يصل ركعتين ثم قعد يقتهم حتى صلى العصر فانصرف إلى بيته فذكر أنه  
 لم يصل بعد الظهر شيئاً فصلاهما بعد العصر يغفر الله لعائشة نحن أعلم برسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من عائشة . نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر .

قوله ( وقد روى في هذا الباب روايات ) أي مختلفة بعضها يدل على جواز الصلاة

رُويَ عَنْهَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دَخَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ » .

وَرُويَ عَنْهَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

وَالَّذِي اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ : عَلَى كِرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، إِلَّا مَا أُسْتُنْتِنِي مِنْ ذَلِكَ ، مِثْلُ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ

بعد العصر وبعضها يدل على عدم الجواز ( روى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم ما دخل عليها بعد العصر إلا صلى ركعتين ) أخرجه البخارى وغيره فهذا يدل على الجواز ( وروى عنها عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ) هذا يدل على عدم الجواز . وقد قيل لرفع الاختلاف إن رواية عائشة الأولى محمولة على الصلاة التي لها سبب وروايتها الثانية على الصلاة التي لا سبب لها . قلت : يؤيده ما في رواية أم سلمة عند الشيخين يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما قال يا ابنة أبي أمية سألت عن هاتين الركعتين بعد العصر وإنه أتانى ناس من عبد القيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، وقيل إن صلاته صلى الله عليه وسلم بعد العصر من خصوصياته صلى الله عليه وسلم . قلت : يؤيده ما رواه الطحاوى من حديث أم سلمة وزاد قلت يا رسول الله أففضيهما إذا فاتتا قال لا ، لكن هذه الرواية ضعيفة لا تقوم بها حجة كما صرح به الحافظ فى الفتح ، وقال فيه ليس فى رواية الإثبات معارضة للأحاديث الواردة فى النهى لأن رواية الإثبات لها سبب ، فألحق بها ماله سبب وبقى ما عدا ذلك على عمومها . والنهى فيه محمول على مالا سبب له . وأما من يرى عموم النهى ولا يخصه بماله سبب فيحمل الفعل على الخصوصية ولا يخفى رجحان الأول انتهى كلام الحافظ .

قوله (والذى اجتمع عليه أكثر أهل العلم على كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس

حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ بَعْدَ الطَّوَافِ ، فَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
رُخْصَةً فِي ذَلِكَ .

وَقَدْ قَالَ بِهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَمِنْ بَعْدِهِمْ .

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ  
بَعْدَهُمُ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ أَيْضاً بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ .

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَبَعْضُ أَهْلِ  
الْكُوفَةِ .

وبعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا ما استثنى من ذلك إلى قوله فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في ذلك ( أشار إلى حديث جبير بن مطعم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار . قال الحافظ في بلوغ المرام رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان ( وقد قال به ) أى بما ذكر من كراهة الصلاة بعد العصر وبعد الصبح إلا ما استثنى ( قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق ) احتجوا بأحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح وبما روى في الرخصة في ذلك قالوا بهما ( وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم الصلاة بمكة أيضاً بعد العصر وبعد الصبح وبه يقول سفیان الثوري ومالك بن أنس وبعض أهل الكوفة ) وبه يقول أبو حنيفة واحتجوا بعموم النهي . قال الشوكاني في النيل : قد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الفجر فذهب الجمهور إلى أنها مكروهة وادعى النووي الاتفاق على ذلك . وتعقبه الحافظ بأنه قد حكى عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً وأن أحاديث النهي منسوخة . قال : وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم . وقد اختلف القائلون بالكراهة فذهب الشافعي

## ١٣٦ - بابُ

## مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

١٨٥ - حدثنا هنادٌ حدثنا وكيعٌ عن كهمس بن الحسن عن

إلى أنه يجوز من الصلاة في هذين الوقتين ما له سبب ، واستدل بصلاته صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر . قال الشوكاني : وأجاب عن ذلك من أطلق الكراهة بأن ذلك من خصائصه . والدليل عليه ما أخرجه أبو داود عن عائشة أنها قالت : كان يصلي بعد العصر وينهى عنهما ويواصل وينهى عن الوصال وما أخرجه أحمد عن أم سلمة أنها قالت : قفلت يارسول الله أتقضيها إذا فاتتا ؟ فقال : لا قال البيهقي : وهي رواية ضعيفة ، وقد احتج بها الطحاوي على أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم قال البيهقي الذي اختص به صلى الله عليه وسلم المداومة على ذلك لا أصل القضاء انتهى . وفي سند حديث عائشة محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء وهو مدلس ورواه عن محمد بن عمرو بالنعنة قال وذهب أبو حنيفة إلى كراهة التطوعات في هذين الوقتين مطلقاً . واستدل القائلون بالإباحة مطلقاً بأدلة ثم ذكر تلك الأدلة وتكلم على كل واحد منها وليس واحد منها خالياً عن الكلام ثم قال : واعلم أن الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة العصر والفجر عامة فما كان أخص منها مطلقاً كحديث يزيد بن الأسود وابن عباس وحديث علي وقضاء سنة الظهر بعد العصر وسنة الفجر بعده فلا شك أنها مخصصة لهذا العموم ، وما كان بينه وبين أحاديث الباب عموم وخصوص من وجه كأحاديث تحية المسجد وأحاديث قضاء الفوائت والصلاة على الجنائز لقوله صلى الله عليه وسلم : يا علي ثلاث لا تؤخر الصلاة إذا أنت والجنائز إذا حضرت الحديث أخرجه الترمذى وصلاة الكسوف لقوله صلى الله عليه وسلم : فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة والركعتين عقب التطهر وصلاة الاستخارة وغير ذلك ، فلا شك أنها أعم من أحاديث الباب من وجه وأخص منها من وجه وليس أحد العمومين أولى من الآخر بجعله خاصاً لما فيه من التحكم والوقف هو المتعين حتى يقع الترجيح بأمر خارج انتهى كلام الشوكاني بتلخيص واختصار .

(باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب)

قوله : (عن كهمس بن الحسن) كذا في النسخ الحاضرة بالتصغير وفي التقريب

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ اُخْتَلَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ : فَلَمْ يَرِ بَعْضُهُمُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ .

والخلاصة كهمس بن الحسن بالتكبير ، وثقه أحمد وابن معين ( عن عبد الله بن بريدة ) ابن الحبيب الأسلمي الروزي قاضيا ثقة ( عن عبد الله بن مغفل ) صحابي بايع تحت الشجرة ونزل البصرة مات سنة ٥٧ سبع وخمسين وقيل بعد ذلك .

قوله ( بين كل أذانين ) أى أذان وإقامة وهذا من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر . ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة أذان لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت ( صلاة ) أى وقت صلاة أو المراد صلاة نافلة قاله الحافظ . قلت لا حاجة إلى تقدير الوقت ( لمن شاء ) أى كون الصلاة بين الأذانين لمن شاء . وفي الصحيحين عن عبد الله بن مغفل قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين . قال فى الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة كذا فى المشكاة . والحديث دليل على جواز الركعتين بعد أذان المغرب وقبل صلاته وهو الحق . والقول بأنه منسوخ مما لا التفتات إليه فإنه لا دليل عليه .

قوله ( وفى الباب عن عبد الله بن الزبير ) أخرجه ابن حبان فى صحيحه عن سليم بن عامر عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان ، كذا فى نصب الرأية ورواه محمد بن نصر أيضاً فى قيام الليل ص ٢٦ ، وفى الباب أيضاً عن أنس بن مالك وعقبة بن عامر وسيجيء تخريجهما . قوله ( حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح ) وأخرجه الشيخان وغيرها . قوله ( فلم ير بعضهم الصلاة قبل المغرب ) وهو قول مالك والشافعى على ما قال الحافظ فى الفتح وهو قول أبى حنيفة . وعن مالك قول آخر باستحبابهما وعند الشافعية وجه رجحه النووى ومن تبعه وقال فى شرح مسلم قول من قال إن فعلهما يؤدى إلى تأخير

المغرب عن أول وقتها خيال فاسد منابذ للسنة ومع ذلك فزمنها يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها انتهى . قال الحافظ : ومجموع الأدلة يرشد إلى تخفيفهما كما في ركعتي الفجر انتهى . واحتج من لم ير الصلاة قبل المغرب بأحاديث ذكرها الحافظ الزيلعي قال لأصحابنا في تركها أحاديث : منها ما أخرجه أبو داود عن طاوس قال : سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال : ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر . قال الزيلعي سكت عنه أبو داود ثم المنذرى في مختصره فهو صحيح عندهما . قال النووي في الخلاصة إسناده حسن قال : وأجاب العلماء عنه بأنه نفي فتقدم رواية المثبت ولكونها أصح وأكثر رواة ولما معهم من علم ما لم يعلمه ابن عمر انتهى .

قلت : جوابهم هذا حسن صحيح وذكر الزيلعي هذا الجواب وأقره ولم يتكلم عليه بشيء .

قال الزيلعي : حديث آخر أخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن حيان ابن عبيد الله العدوي ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا المغرب ، انتهى ورواه الزرار في مسنده وقال لا نعلم رواه عن ابن بريدة إلا حيان بن عبيد الله وهو رجل مشهور من أهل البصرة لا بأس انتهى كلامه ، وقال البيهقي في المعرفة أخطأ فيه حيان بن عبيد الله في الإسناد والثن جميعاً ، أما السند فأخرجاه في الصحيح عن سعيد الجريري وكهس عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بين كل أذانين صلاة قال في الثالثة لمن شاء . وأما الثن فكيف يكون صحيحاً وفي رواية ابن المبارك عن كهس في هذا الحديث قال وكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين وفي رواية حسين العلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين وقال في الثالثة لمن شاء خشية أن يتخذها الناس سنة رواه البخاري في صحيحه انتهى . وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات ونقل عن الفلاس أنه قال كان حيان هذا كذاباً انتهى كلام الزيلعي . وقال الحافظ في الفتح . وأما رواية حيان فشاذة لأنه وإن كان صدوقاً عند الزرار وغيره لكنه خالف الحافظ من أصحاب عبد الله بن بريدة في إسناد

الحديث ومثله وقد وقع في بعض طرقه عند الإسماعيلي وكان بريدة يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب فلو كان الاستثناء محفوظا لم يخالف بريدة راويه انتهى .

قلت : قال الزيلعي : حديث آخر رواه الطبراني في كتاب مسند الشاميين عن جابر قال : سألت نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل المغرب فقلن لا غير أن أم سلمة قالت صلاهما عندي مرة فسألتها ما هذه الصلاة فقال نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن انتهى .

قلت : على تقدير صحة هذا الحديث فجوابه هو ما ذكره الزيلعي نقلا عن النووي من أنه نفي فتقدم رواية المثلث إلح .

قال الزيلعي : حديث آخر معضل رواه محمد بن الحسن في الآثار أخبرنا أبو حنيفة ثنا حماد بن أبي سليمان أنه سأل إبراهيم النخعي عن الصلاة قبل المغرب فنهاه عنها وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر لم يكونوا يصلونها انتهى .

قلت : هذا الحديث لا يصلح للاستدلال فإنه معضل . فهذه الأحاديث هي التي احتج بها من منع الصلاة قبل المغرب وقد عرفت أنه لا يصح الاحتجاج بواحد منها .

وادعى بعضهم بنسخ الصلاة قبل المغرب فقال إنما كان ذلك في أول الأمر حيث نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فبين لهم بذلك وقت الجواز ثم ندب إلى المبادرة إلى المغرب في أول وقتها فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذلك ذريعة إلى مخالفة إدراك أول وقتها .

قلت : هذا ادعاء محض لا دليل عليه فلا التفات إليه ، وقد روى محمد بن نصر وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وأبي الدرداء وأبي موسى وغيرهم أنهم كانوا يواظبون عليهما .

فإن قلت : قال العيني في عمدة القاري : ادعى ابن شاهين أن هذا الحديث منسوخ بحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عند كل أذنين ركعتين ما خلا المغرب ، ويزيده وضوحا ما رواه أبو داود في سننه عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين بعد المغرب فقال ما رأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلهما ورخص في الركعتين بعد العصر انتهى كلام العيني .

وَقَدْ رَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُمْ  
كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ ، بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ .

قلت : قد عرفت آنفاً أن حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه هذا شاذ والاستثناء فيه غير محفوظ ، قد أخطأ حيان بن عبيد الله الراوى عن عبد الله بن بريدة في الإسناد والمتن .  
وأما قول ابن عمر ما رأيت أحداً إلخ ، فقد عرفت في كلام الزيلعي بأنه نفي فتقدم رواية الثبت ولكنها أصح وأكثر رواة ، ولما معهم من علم ما لم يعلمه ابن عمر .  
فالعجب من العيني أنه ذكر ادعاء ابن شاهين النسخ بحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه ولم يرد عليه بل أقره بل قال ويزيده وضوحاً إلخ ( وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يصلون قبل صلاة المغرب ركعتين بين الأذان والإقامة ) أى فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبخضرتة وبعد وفاته . وكذلك روى عن غير واحد من التابعين وتبعهم أنهم كانوا يصلون قبل صلاة المغرب ركعتين بين الأذان والإقامة ، ففي الصحيحين عن أنس بن مالك قال كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتدرون السوارى حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب . زاد مسلم حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصلهما . وفى رواية النسائى قام كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي عن أبي الخير رأيت أبا تميم الجيشانى يركع الركعتين حين يسمع أذان المغرب فأتيت عقبة بن عامر الجهنى فقلت له ألا أعجبتك من أبا تميم الجيشانى عبد الله بن مالك يركع ركعتين قبل المغرب وأنا أريد أن أغصه فقال عقبة إنما كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يمنعك الآن قال الشغل .

وعن زر : قدمت المدينة فلزمت عبد الرحمن بن عوف وأبى بن كعب فكانا يصلان ركعتين قبل صلاة المغرب لا يدعان ذلك .

وعن رغبان مولى حبيب بن مسلمة قال : لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يهبون إليهما كما يهبون إلى المكتوبة يعنى الركعتين قبل المغرب .

. وعن خاله بن معدان أنه كان يركع ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب لم يدعها حتى لقي الله وكان يقول إن أبا الدرداء كان يركعها يقول لا أدعها وإن ضربت بالسياط .

وقال عبد الله بن عمرو الثقفي رأيت جابر بن عبد الله يصلي ركعتين قبل المغرب .  
وعن يحيى بن سعيد أنه سحّب أنس بن مالك إلى الشام فلم يكن يترك ركعتين عند  
كل أذان .

وسئل قتادة عن الركعتين قبل المغرب فقال كان أبو برة يصليهما . وكان عبد الله  
ابن برة ويحيى بن عقيل يصليان قبل المغرب ركعتين . وعن الحكم رأيت عبد الرحمن  
ابن أبي ليلى يصلي قبل المغرب ركعتين . وسئل الحسن عنهما فقال حسنتين والله جميلتين  
لمن أراد الله بهما . وعن سعيد بن المسيب حق على كل مؤمن إذا أذن أن يركع ركعتين .  
وكان الأعرج وعامر بن عبد الله بن الزبير يركعهما . وأوصى أنس بن مالك ولده أن  
لا يدعوهما . وعن مكحول على المؤذن أن يركع ركعتين على إثر التأذين . وعن الحكم  
ابن الصلت رأيت عراك بن مالك إذا أذن المؤذن بالمغرب قام فصلّى سجدتين قبل الصلاة .  
وعن عبيد الله بن عبد الله بن عمر إن كان المؤذن ليؤذن بالمغرب ثم تفرع المجلس من  
الرجال يصلونهما انتهى ما في كتاب قيام الليل بقدر الحاجة . وفيه آثار أخرى من شاء  
الوقوف عليها فليرجع إليه .

ثم ذكر محمد بن نصر فيه: من لم يركع الركعتين قبل صلاة المغرب فقال: عن النخعي  
قال كان بالسكوفة من خيار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب وعبد الله بن  
مسعود وحذيفة بن اليمان وأبو مسعود وحذيفة بن اليمان وأبو مسعود الأنصاري وعمار  
ابن ياسر والبراء بن عازب فأخبرني من رمقهم كلهم فما رأى أحداً منهم يصليهما قبل  
المغرب ، وفي رواية أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يصلون الركعتين قبل المغرب  
وقيل لإبراهيم أن ابن أبي هذيل كان يصلي قبل المغرب قال إن ذلك لا يعلم انتهى .

وقال : ليس في حكاية هذا الذي روى عنه إبراهيم أنه رمقهم فلم يركعهم يصلونهما  
دليل على كراهتهم لهما إنما تركوهما لأن تركهما كان مباحاً ، وقد يجوز أن يكون أولئك  
الذين حكى عنهم من حكى أنه رمقهم فلم يركعهم يصلونهما قد صلوهما في غير الوقت الذي  
رمقهم انتهى كلام محمد بن نصر .

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : إِنْ صَلَّاهُمَا فَحَسَنٌ . وَهَذَا عِنْدَهُمَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ

قلت : على أنه قد ثبت أن إبراهيم النخعي لم يلق أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا عائشة ولم يسمع منها شيئاً ، ففي أثره الأول مجهول ، وفي أثره الثاني انقطاع ، إذا عرفت هذا كله ظهر لك بطلان قول القاضي أبي بكر بن العربي اختلف فيها الصحابة ولم يفعلها أحد بعدهم ، وكذلك ظهر بطلان قول من قال بنسخ الركعتين قبل المغرب بأثر النخعي المذكور ، قال الحافظ في الفتح : والمتقول عن الخلفاء الأربعة رواه محمد بن نصر وغيره من طريق إبراهيم النخعي عنهم وهو منقطع ، ولو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ ولا الكراهة ( وقال أحمد وإسحاق إن صلاهما حسن وهذا عندهما على الاستحباب ) قال الحافظ في الفتح . إلى استحبابهما ذهب أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث ، وقال محمد بن نصر في كتاب قيام الليل ، وقال أحمد بن حنبل في الركعتين قبل المغرب أحاديث جواد أو قال صحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال إلا أنه قال لمن شاء فمن شاء صلى ، قيل له قبل الأذان أم بين الأذان والإقامة فقال بين الأذان والإقامة ، ثم قال وإن صلى إذا غربت الشمس وحلت الصلاة أى فهو جائز ، قال هذا شئ ينكره الناس وتبسم كالتعجب ممن ينكر ذلك ، وسئل عنهما فقال أنا لا أفضله وإن فعله رجل لم يكن به بأس انتهى ما في قيام الليل . وقال الحافظ في الفتح وذكر الأثر من أحمد أنه قال ما فعلتهما إلا مرة واحدة ، حتى ، سمعت الحديث انتهى .

واحتج من قال باستحبابهما بأحاديث صحيحة صريحة .

منها : حديث عبدالله بن مغفل المذكور في الباب وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان كما عرفت ، ومنها حديث عبد الله بن الزبير الذي أشار إليه الترمذى ، ومنها حديث أنس ابن مالك وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان وتقدم لفظه .

ومنها : حديث عقبة بن عامر وتقدم لفظه نقلاً عن قيام الليل وهو حديث صحيح أخرجه البخارى .

ومنها : حديث عبدالله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين أخرجه ابن حبان في صحيحه وأخرجه محمد بن نصر في القيام الليل بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين

## ١٣٧ - بَاب

مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ

١٨٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُنَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » .

ثم قال عند الثالثة لمن شاء خاف أن يحسبها الناس سنة ، قال العلامة ابن أحمد المقرئ في مختصر قيام الليل هذا إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد صح في ابن حبان حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل المغرب فهذه الأحاديث هي التي احتج بها من قال باستحباب الركعتين قبل المغرب وهو الحق .

(باب من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس)

قوله (وعن بسر بن سعيد) المدني العابد مولى ابن الحضرمي ثقة جليل من الثانية مات سنة مائة بالمدينة في خلافة عمر بن عبد العزيز (وعن الأعرج) هو عبد الرحمن ابن هرمز الهاشمي مولاهم أبو داود المدني ثقة ثبت عالم من الثالثة (يحدثونه) أي يحدثون زيد بن أسلم .

قوله (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) أي من أدرك من صلاة الصبح ركعة بركوعها وسجودها قبل طلوع الشمس فقد أدرك صلاة الصبح ، والإدراك الوصول إلى الشيء فظاهر أنه يكتب بذلك وليس بذلك مراداً بالإجماع فقيل يحمل على أنه أدرك الوقت فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته وهذا قول الجمهور ، وقد صرح بذلك في رواية الدراوردي عني زيد بن أسلم أخرجه البيهقي من وجهين ولفظه : من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة ؛ وللنساء من وجه آخر من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .  
وَبِهِ يَقُولُ أَصْحَابُنَا وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

كلها إلا أن يقضى ما فاته ، وللبهيقي من وجه آخر من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى .

ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الإدراك باحتلام الصبي وطهر الحائض وإسلام الكافر ونحوها وأراد بذلك نصرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة .

قوله ( وفي الباب عن عائشة ) قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ، رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه قال صاحب المتقى والسجدة هنا الركعة .

قوله ( حديث أبي هريرة حديث صحيح ) أخرجه الأئمة الستة .

قوله ( وبه يقول أصحابنا والشافعي وأحمد وإسحاق ) فقالوا من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك صلاة الصبح ولا تبطل بطلوها كما أن من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك صلاة العصر ولا تبطل بغروبها وهو الحق ، قال النووي قال أبو حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس ، والحديث حجة عليه انتهى ، قال القاري في المرقاة بعد ذكر كلام النووي هذا ما لفظه : وجوابه ما ذكره صدر الشريعة أن المذكور في كتب أصول الفقه أن الجزء المقارن للأداء سبب لوجوب الصلاة وآخر وقت العصر وقت ناقص إذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فإذا أداها كما وجب ، فإذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد والفجر كل وقته وقت كامل لأن الشمس لا تعبد قبل طلوعها فوجب كاملا فإذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لأنه لم يؤديها كما وجب ، فإن قيل هذا تعليل في معرض النص ، قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلاة في الأوقات الثلاثة رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض ، والقياس رجح هذا الحديث في صلاة العصر وحديث النهي في صلاة الفجر ، وأما سائر الصلوات فلا تجوز في الأوقات الثلاثة المكروهة لحديث النهي فيها انتهى كلام القاري .

قلت : ما ذكره صدر الشريعة مردود قدرد الفاضل اللكنوى وهو من العلماء الحنفية في حاشيته على شرح الوقاية حيث قال : فيه بحث وهو أن المصير إلى القياس عند تعارض النصين إنما هو إذا لم يمكن الجمع بينهما وأما إذا أمكن يلزم أن يجمع وههنا العمل بكليهما ممكن بأن يخص صلاة العصر والفجر الوقتين من عموم حديث النهى ويعمل بعمومه في غيرها ، وبحديث الجواز فيهما إلا أن يقال حديث الجواز خاص وحديث النهى عام ، وكلاهما قطعان عند الحنفية متساويان في الدرجة والقوة فلا يخص أحدهما الآخر .

وفيه أن قطعة العام كالحاص ليس متفقا عليه بين الحنفية فإن كثيرا منهم وافقوا الشافعية في كون العام ظنياً كما هو مبسوط في شروح المنتخب الحسامي وغيرها انتهى كلامه ، وقال في تعليقه على موطأ الإمام محمد : لا مناص عن ورود أن التساقط إنما يتعين عند تعذر الجمع وهو ههنا ممكن بوجوه عديدة لا تحفى على التأمل انتهى كلامه .

قلت : الأمر كما قال ، لاريب في أن الجمع ههنا ممكن فمع إمكانه القول بالتساقط باطل وقد ذكر ذلك الفاضل وجها للجمع وهو وجه حسن ، ونحن نذكر وجهاً آخر قال الحافظ في الفتح : وادعى بعضهم أن أحاديث النهى ناسخة لهذا الحديث وهى دعوى تحتاج إلى دليل فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال ، والجمع ههنا ممكن بأن تحمل أحاديث النهى على ما سبب له من النوافل ، ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ انتهى كلام الحافظ ، قال الشوكاني في النيل : وهذا أيضا جمع بما يوافق مذهب الحافظ ، والحق أن أحاديث النهى عامة تشمل كل صلاة وهذا الحديث خاص فينبى العام على الخاص ولا يجوز في ذلك الوقت شيء من الصلوات إلا بدليل يخصه سواء كان من ذوات الأسباب أو غيرها ، قال ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركاً للوقت وأن صلاته تكون قضاء وإليه ذهب الجمهور ، وقال البعض أداء والحديث يرده ، قال واختلفوا إذا أدرك من لا تجب عليه الصلاة كالحائض تطهر والمجنون يعقل والمعمى عليه يفيق والكافر يسلم دون ركعة من وقتها هل تجب عليه الصلاة أم لا وفيه قولان للشافعي أحدهما لا تجب وروى عن مالك عملاً بمفهوم الحديث وأصحهما عن أصحاب الشافعي أنها تلزمه وبه قال أبو حنيفة لأنه أدرك جزءاً من الوقت فاستوى لقليله وكثيره ،

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ لِصَاحِبِ الْعُذْرِ ، مِثْلُ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ  
أَوْ يَنَسَاهَا فَيَسْتَنْقِظُ وَيَذْكَرُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا .

## ١٣٨ - بَابُ

### مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضْرِ

١٨٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ

بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْمِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ ، مِنْ غَيْرِ  
خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ .

وأجابوا عن مفهوم الحديث بأن التقيد بركعة خرج مخرج الغالب ولا يخفى ما فيه من  
البعد ، وأما إذا أدرك أحد هؤلاء ركعة وجبت عليه الصلاة بالاتفاق بينهم ومقدار هذه  
الركعة قدر ما يكبر ويقرأ أم القرآن ويركع ويرفع ويسجد سجدة .

فائدة : إدراك الركعة قبل خروج الوقت لا يخص صلاة الفجر والعصر لما ثبت عند  
البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : من أدرك ركعة من الصلاة  
قد أدرك الصلاة ، وهو أعم من حديث الباب ، قال الحافظ ويحتمل أن تكون اللام  
عهدية ويؤيده أن كلا منهما من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة وهذا مطلق وذلك يعني  
حديث الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد انتهى ، ويمكن أن يقال إن حديث الباب دل  
بمفهومه على اختصاص ذلك الحكم بالفجر والعصر وهذا الحديث دل بمنطوقه على أن حكم  
جميع الصلوات لا يختلف في ذلك والمنطوق أرجح من المفهوم فيتعين المصير إليه ولاشكاله  
على الزيادة التي ليست منافية للمزيد كذا في النيل .

قوله ( ومعنى هذا الحديث عندهم لصاحب العذر مثل الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها  
فيستيقظ عند طلوع الشمس وعند غروبها ) قال الحافظ في الفتح : وتقل بعضهم الاتفاق  
على أنه لا يجوز لمن ليس له عذر تأخير الصلاة حتى لا يبقى منها إلا هذا القدر انتهى .

( باب في الجمع بين الصلاتين )

قوله ( من غير خوف ولا مطر ) الحديث ورد بلفظ من غير خوف ولا سفر ولفظ

قَالَ : فِقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا أَرَادَ بِذَلِكَ ؟ قَالَ : أَرَادَ أَنْ لَا يَمُحَّرَ أُمَّتُهُ .  
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

من غير خوف ولا مطر . قال الحافظ : واعلم أنه لم يقع مجموعا بالثلاثة في شيء من كتب الحديث بل المشهور من غير خوف ولا سفر ( أراد أن لا تمحرج ) بصيغة الماضي العلوم من التمحرج (أمته) بالرفع على الفاعلية وفي رواية لمسلم أراد أن لا يمحرج أمته وفي رواية أخرى له أراد أن لا يمحرج أحدًا من أمته ، قال ابن سيد الناس قد اختلف في تقيده فروى بالياء المضمومة آخر الحروف وأمته منصوب على أنه مفعوله وروى تمحرج ببناء ثلاثة الحروف مفتوحة وضم أمته على أنها فاعله ومعناه إنما فعل تلك لثلاث يشق عليهم ويثقل فقصد إلى التخفيف عنهم .

قوله ( وفي الباب عن أبي هريرة ) أخرج مسلم عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حين غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة قال فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثنى الصلاة الصلاة فقال ابن عباس أتعلمني بالسنة لا أم لك ، ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، قال عبد الله بن شقيق فخاك في صدري من ذلك شيء فأنتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته . قال الحافظ في الفتح وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث ، فجوز والجمع في الحضر للحاجة مطلقا لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة ، ومن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من أهل الحديث انتهى ، وذهب الجمهور إلى أن الجمع لغير عذر لا يجوز ، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة .

منها أن الجمع المذكور كان للعرض وقواه النووي ، قال الحافظ وفيه نظر لأنه لو كان جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من له نحو ذلك العذر ، والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم جمع بأصحابه وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته .  
ومنها أن الجمع المذكور كان لعذر المطر ، قال النووي وهو ضعيف بالرواية الأخرى من غير خوف ولا مطر .

ومنها أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم ، وبأن أن وقت العصر دخل فصلها ، قال النووي وهذا أيضا باطل لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ : رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقِ الْعَقِيلِيِّ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ هَذَا :

١٨٨ — حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَصْرِيِّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ

فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء .

ومنها أن الجمع المذكور صوري بأن يكون آخر الظهر لآخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها ، قال النووي هذا احتمال ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل . قال الحافظ وهذا الذي ضعفه قد استحسناه القرطبي ورحجه إمام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعاء وهو راوى الحديث عن ابن عباس قد قال به ، قال الحافظ ويقوى ما ذكره من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فيما أن يحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير غذر وإما أن يحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث فالجمع الصوري أولى انتهى ، قال الشوكاني في النيل . وما يدل على تعين حمل حديث الباب على الجمع الصوري ما أخرجه النسائي عن ابن عباس بلفظ : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعاً آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء ، فهذا ابن عباس راوى حديث الباب قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري ، ثم ذكر الشوكاني مؤيدات أخرى للجمع الصوري ودفع إيرادات ترد عليه من شاء الاطلاع عليها فليرجع إلى النيل، وهذا الجواب هو أولى الأجوبة عندى وأقواها وأحسنها فإنه يحصل به التوفيق والجمع بين مفترق الأحاديث والله تعالى أعلم .

قوله ( وقد روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا ) أى ما يخالف هذا الحديث المذكور ثم رواه بقوله حدثنا أبو سلمة الخ .

قوله ( حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصرى ) الجوبارى من شيوخ الترمذى

بُنْ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدَّثَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَقَدْ آتَى أَبَا مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ » .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَحَدَّثَ هَذَا هُوَ: « أَبُو عَلِيٍّ الرَّحَبِيُّ » وَهُوَ « حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ » وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ .  
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا فِي السَّفَرِ أَوْ بِعَرَفَةَ .

ومسلم وأبي داود وابن ماجه صدوق مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين (عن أبيه) سليمان التيمي (عن حنش) بفتح الحاء المهملة والنون لقب حسين بن قيس الرحبي أبي علي الواسطي وهو متروك كذا في التقريب .

قوله (من جمع بين الصلاتين من غير عذر) كسفر ومرض (فقد آتى بابا من أبواب الكبائر) قال المناوي تمسك به الحنفية على منع الجمع في السفر وقال الشافعي السفر عذر انتهى . قلت : قد جاء في الجمع بين الصلاتين في السفر أحاديث صحيحة صريحة في الصحيحين وغيرها وحديث ابن عباس هذا ضعيف جداً . قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة حنش بن قيس : حديثه من جمع بين الصلاتين الحديث لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به ولا أصل له ، وقد صح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر انتهى . وأما قول الحاكم بعد روايته في المستدرک هذا حديث صحيح ، فقد رده الذهبي كما صرح به المناوي ، وعلى تقدير صحته فالجواب هو ما قال الشافعي من أن السفر عذر .

قوله (وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره) قال الذهبي في الميزان في ترجمته قال أحمد متروك وقال أبو زرعة وابن معين ضعيف وقال البخاري لا يكتب حديثه وقال النسائي ليس بثقة وقال مرة متروك وقال السعدي أحاديثه منكورة جداً وقال الدارقطني متروك وعد الذهبي حديثه من جمع بين الصلاتين إلخ من منكراته .  
قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة) قال الترمذي في آخر كتابه في كتاب العلل ما لفظه : جميع ما في هذا الكتاب

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ فِي الْجُمُعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ  
 لِلْمَرِيضِ .  
 وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

من الحديث هو معمول به وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن عباس  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالدينة ، والغرب والعشاء من غير  
 خرف ولا سفر ولا مطر ، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا شرب الخمر  
 فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه انتهى . قال النووي في شرح مسلم : وهذا الذي قاله  
 الترمذى في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه ،  
 وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم أقوال ثم ذكر تلك الأقوال ،  
 وقد مرت في كلام الحافظ . وقال صاحب دراسات اللبيب : هذا القول منه أى من الترمذى  
 غريب جداً . وجه الغرابة أننا قدمنا أن عدم الأخذ بالحديث ممن ينسب إليه ذلك إنما  
 يتحقق إذا لم يجب عن ذلك الحديث ولم يحمله على محمل ، وأما إذا فعل ذلك فقد أخذ  
 به ، وهذا الحديث يعنى حديث ابن عباس كثرت في تأويله أقوال العلماء ومذاهبهم فيه ،  
 ومع هذه التأويلات والمذاهب فيه وإن كانت بعضها بعيدة كيف يطلق عليه أنه لم يعمل  
 به أحد من العلماء ، وإن أراد الترمذى أنه لم يعمل بظاهره من غير تأويل أحد من  
 العلماء فيبطل قوله كل حديث في كتابي هذا معمول به ما خلا حديثين فإن كل حديث  
 في كتابه ليس مما لم يؤول أصلاً وعمل بظاهره ، على أن هذا الحديث عمل بظاهره جماعة  
 من العلماء . ثم ذكر قول النووي : وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر  
 للحاجة لمن لا يتخذ عادة وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك وحكاه الخطابي  
 عن القفال الشاشى الكبير من أصحاب الشافعى عن أبى إسحاق الروزى وعن جماعة من  
 أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر انتهى كلامه . قلت : الأمر كما قال صاحب  
 الدراسات .

قوله ( ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض وبه  
 يقول أحمد وإسحاق ) وقال عطاء يجمع المريض بين المغرب والعشاء كذا في صحيح  
 البخارى معلقا . ووصله عبد الرزاق قال الحافظ في الفتح : وصله عبد الرزاق في مصنفه  
 عن ابن جريج عنه قال : واختلف العلماء في المريض هل يجوز له أن يجمع بين الصلاتين

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَطْرِ .  
 وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .  
 وَلَمْ يَرِ الشَّافِعِيُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ .

كالمسافر لما فيه من الرفق به أولاً بخوزه أحمد وإسحاق واختاره بعض الشافعية ، وجوزه مالك بشرطه والمشهور عن الشافعي وأصحابه المنع ولم أر في المسألة تقلا عن أحد من الصحابة انتهى كلام الحافظ . وقال العيني في عمدة القاري : قال عياض الجمع بين الصلوات المشتركة في الأوقات تكون تارة سنة وتارة رخصة ، فالسنة الجمع بعرفة والمزدلفة ، وأما الرخصة فالجمع في السفر والمرض والمطر فمن تمسك بحديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مع جبريل عليه الصلاة والسلام وقد أمه فلم ير الجمع في ذلك ، ومن خصه أثبت جواز الجمع في السفر بالأحاديث الواردة فيه وقاس المرض عليه فنقول : إذا أبيع للمسافر الجمع بمسقة السفر فأحرى أن يباح للمريض . وقد قرن الله تعالى المريض بالمسافر في الترخيص له في الفطر والتميم ، وأما الجمع في المطر فالمشهور من مذهب مالك إثباته في المغرب والعشاء وعنه قوله شاذة أنه لا يجمع إلا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومذهب المخالف جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المطر انتهى ما في العمدة ( وقال بعض أهل العلم يجمع بين الصلاتين في المطر وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق ) قال الحافظ ابن تيمية في المنتقى في باب جمع المقيم لمطر أو لغيره بعد ذكر حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء ما لفظه : قلت وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر والخوف والمرض وإنما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر للاجماع ولأخبار المواقيت فنبقى فحواه على مقتضاه ، وقد صح الجمع للاستحاضة والاستحاضة نوع مرض . ولمالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم ، وللأثرم في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء انتهى كلام ابن تيمية . قلت أثر أبي سلمة بن عبد الرحمن هذا سكت عنه ابن تيمية والشوكاني ولم أقف على سنده فإله أعلم بحاله كيف هو صحيح أو ضعيف ، وقد أثبت الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين جواز الجمع بين الصلاتين لأصحاب الأعدار وبسط فيه من شاء الاطلاع عليه فليرجع إليه . فإن قيل : كيف جوزوا الجمع بين الصلاتين لعذر

## ١٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَدْءِ الْأَذَانِ

١٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

المرض والمطر وقد قال الإمام محمد في موطنه : بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه كتب في الآفاق ينهائم أن يجمعوا بين الصلاتين ويخبرهم أن الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر . قال أخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول انتهى فقول عمر هذا بإطلاقه يدل على أن الجمع بين الصلاتين مطلقاً كبيرة من الكبائر . سواء كان من عذر أو من غير عذر . فالجواب من قبل المجوزين أن المراد بالجمع في قول عمر المذكور الجمع من غير عذر يدل عليه ما أخرجه الحاكم عن أبي العالية عن عمر قال جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر . قال وأبو العالية لم يسمع من عمر . ثم أسند عن أبي قتادة أن عمر كتب إلى عامل له ثلاث من الكبائر الجمع بين الصلاتين من غير عذر والفرار من الزحف الحديث . قال وأبو قتادة أدرك عمر فإذا انضم هذا إلى الأول صار قويا ، قالوا فقول عمر هذا لا يضرنا فإنه يدل على المنع من الجمع من غير عذر والعذر قد يكون بالسفر وقد يكون بالمطر وبغير ذلك ، ونحن نقول به وقالوا أيضاً من عرض له عذر يجوز له الجمع إذا أراد ذلك ، وأما إذا لم يكن له ذلك ولم يرد الجمع بل ترك الصلاة عمداً إلى أن دخل وقت الأخرى فهو آثم بلا ريب .

### ( باب ما جاء في بدء الأذان )

إى في ابتدائه . والأذان لغة الإعلام وشرعاً الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة قال الحافظ في الفتح : وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة فذكر تلك الأحاديث ، ثم قال والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث ، وقد جزم ابن المنذر بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة ، وإلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد انتهى كلام الحافظ . والمراد بحديث عبد الله بن عمر وحديث عبد الله بن زيد اللذان رواهما الترمذى في هذا الباب .

قوله ( حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى ) أبو عثمان البغدادي من شيوخ الترمذى والشيخين وغيرهم وثقه النسائي مات سنة ٢٤٩ تسع وأربعين ومائتين ( نا أبى )

بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ  
عَنْ أَبِيهِ قَالَ « لَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرْتُهُ  
بِأَثْرُوبَا ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا حَقٍّ ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ ، فَإِنَّهُ أُنْدَى

هو يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي الحافظ الكوفي نزيل بغداد  
لقبه الجمل صدوق يغرب كذا في التقريب ، وقل في الخلاصة وهامشها وثقه ابن معين  
والدارقطني والنسائي وأبو داود ( عن محمد بن إبراهيم التيمي ) المدني كنيته أبو عبد الله  
ثقة له أفراد من الرابعة ( عن محمد بن عبد الله بن زيد ) بن عبد ربه الأنصاري المدني  
ثقة ( عن أبيه ) هو عبد الله بن زيد الأنصاري الحزرجي صحابي مشهور أرى الأذان  
مات سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه عثمان .

قوله : ( إن هذه لرؤيا حق ) ، أي ثابتة صحيحة صادقة ( فإنه أندى ) قال الجزري  
في النهاية أي أرفع وأعلى صوتا وقيل أحسن وأعذب وقيل أبعد انتهى . وفي القاموس  
أندى كثر عطايه أو حسن صوته انتهى . وفيه أيضاً النداء بالضم والسكر الصوت  
والندى بعده ، وهو ندى الصوت كغنى بعيده انتهى .

قلت : والأحسن أن يراد بأندى ههنا أحسن وأعذب وإلا لكان في ذكر قوله  
أمد بعده تكرار . على هذا ففي الحديث دليل على اتخاذ المؤذن حسن الصوت . وقد  
أخرج الدارمي وأبو الشيخ بإسناد متصل بأبي محذورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أمر بنحو عشرين رجلا فأذنوا فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان . ولابن خزيمة  
أنه صلى الله عليه وسلم قال لقد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت وصححه ابن  
السكن كذا في التلخيص والنيل .

قلت : وحديث أبي محذورة هذا أخرجه النسائي أيضاً ولفظه : قال لما خرج  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة نطلبهم  
فسمعناهم يؤذنون بالصلاة قمنا نؤذن لنستهزى بهم . فقال رسول الله صلى الله عليه  
قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت فأرسل إلينا فأذنا رجل رجل وكنت  
آخرهم فقال حين أذنت تعال فأجلسني بين يديه فمسح على ناصيتي فبرك على ثلاث مرات .

وَأَمَدٌ صَوْتًا مِنْكَ ، فَأَلْقَى عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ ، وَلِيُنَادِيَ بِذَلِكَ ، قَالَ فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ  
ابْنَ الْخَطَّابِ نِدَاءَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ خَرَجَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ  
يَجْرُ إِزَارَهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَقَدْ رَأَيْتُ  
مِثْلَ الَّذِي قَالَ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَاللَّهُ الْحَمْدُ ،  
فَذَلِكَ أَثْبَتُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

ثم قال اذهب فأذن عند البيت الحرام الحديث . ( وأمد صوتا منك ) أى أرفع وأعلى  
صوتاً منك ، وفيه دليل على اتخاذ المؤذن رفيع الصوت وجهيره ( فألق ) أمر من الإلقاء  
( عليه ) أى على بلال ( ما قيل لك ) أى فى المنام ( وليناد ) أى وليؤذن بلال ( بذلك )  
أى بما تلقى إليه ( وهو يجر إزاره ) أى للعجلة جملة حاله ( لقد رأيت مثل الذى قال )  
أى بلال يعنى أذن ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فله الحمد ) حيث أظهر الحق  
ظهوراً وازداد فى البيان نوراً ، قاله القارى . والظاهر أن يقول حيث أظهر الحق  
إظهاراً وزاد فى البيان نوراً .

قوله : ( وفى الباب عن ابن عمر ) أخرجه الترمذى فى هذا الباب .

قوله : ( حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح ) وأخرجه أبو داود فذكر  
فيه كلمات الأذان والإقامة وأخرجه ابن ماجه فلم يذكر فيه لفظ الإقامة وزاد فيه شعراً ،  
وأخرجه بن حبان فى صحيحه فذكره بتامه . قال البيهقى فى المعرفة . قال محمد بن يحيى  
الدهلى ليس فى أخبار عبد الله بن زيد فى فضل الأذان خبر أصح من هذا ، لأن عمداً  
معه من أبيه وابن أبى ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد انتهى . ورواه ابن خزيمة فى  
صحيحه ثم قال سمعت محمد بن يحيى الدهلى يقول : ليس فى أخبار إلى آخر لفظ البيهقى ،  
وزاد : خبر ابن إسحاق هذا ثابت صحيح ، لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه ومحمد  
ابن إسحاق سمعه من محمد بن إبراهيم التيمى وليس هو مما دلسه ابن إسحاق انتهى .  
وقال الترمذى فى علله الكبير : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال هو عندى  
صحيح انتهى . كذا فى نصب الراية . واعلم أن الترمذى روى هذا الحديث من طريق

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أُمِّمٍ مِنْ هَذَا  
 الْحَدِيثِ وَأَطْوَلَ ، وَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ الْأَذَانِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْإِقَامَةَ مَرَّةً مَرَّةً .  
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ ، وَيُقَالُ ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ .  
 وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا يَصِحُّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ  
 الْوَاحِدَ فِي الْأَذَانِ .

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ لَهُ أَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ ، وَهُوَ هَمَّ عِبَادٍ مِنْ تَمِيمٍ .

محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي بلفظ عن ، ورواه أبو داود من طريقه عنه  
 بلفظ حدثني ، ولذلك قال الذهلي وغيره محمد بن إسحاق سمعه من محمد بن إبراهيم التيمي  
 وليس هو مما دلسه .

قوله : ( وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق أمم من هذا  
 الحديث وأطول وذكر فيه قصة الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة مرة ) أخرجه أبو داود  
 من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي وهو إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق  
 قال حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد قال : قال  
 حدثني أبي عبد الله ابن زيد لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب  
 به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت يا عبد الله أتبيع  
 الناقوس؟ قال وما تصنع به؟ فقلت ندعوا به إلى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من  
 ذلك؟ فقلت له بلى . قال فقال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن  
 لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ،  
 حتى على الصلاة حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح حتى على الفلاح الله أكبر الله أكبر  
 لا إله إلا الله قال ثم استأخر عنى غير بعيد ثم قال ثم تقول إذا أتمت الصلاة : الله أكبر  
 الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حتى على الصلاة حتى على الفلاح  
 قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، فلما أصبحت أتيت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ .

قوله ( ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد  
 في الأذان ) قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر قول الترمذي هذا . وكذا قال البخاري  
 وفيه نظر فإن له عند النسائي وغيره حديثاً غير هذا في الصدقة ، وعند أحمد آخر في

١٩٠ - حدثنا أبو بكر بن النضر بن أبي النضر حدثنا حجاج بن ابن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرنا نافع عن ابن عمر قال: «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحننون الصلوات، وليس ينادى بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: اتخذوا قرناً مثل قرن اليهود، قال: فقال

قسمة النبي صلى الله عليه وسلم شعره وأظفاره وإعطائه لمن تحصل له أخية انتهى كلام الحافظ. قلت. إن كان هذان الحديثان صحيحين فلا شك في أن قول الترمذي هذا نظراً وإلا فلا وجه للنظر كما لا يخفى على التأمل فتأمل. قوله (حدثنا أبو بكر بن أبي النضر) قال في التقريب أبو بكر بن النضر بن أبي النضر البغدادي قد ينسب لجده اسمه وكنيته واحد، وقيل اسمه محمد وقيل أحمد وأبو النضر هو هاشم بن القاسم مشهور وأبو بكر ثقة انتهى قلت هو من شيوخ الترمذي ومسلم مات سنة ٢٤٥ خمس وأربعين ومائتين (نا الحجاج بن محمد) المصيصي الأعور أبو محمد ترمذي الأصل نزل بغداد ثم المصيصة ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته (قال ابن جريج) اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل.

قوله (كان المسلمون حين قدموا المدينة) أي من مكة في الهجرة (فيتحننون الصلوات) أي يقدرون أحياناً ليأتوا إليها والحين الوقت والزمان (فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً) قال النووي: قال أهل اللغة هو الذي يضرب به النصارى لأوقات صلواتهم. وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس. وقال في النهاية الناقوس هي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها. والنصارى يعلمون بها أوقات صلواتهم انتهى (وقال بعضهم اتخذوا قرناً) القرن هو البوق الذي ينفخ فيه. يقال له بالفارسية ناي بزرک، والمراد أنه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته وهو من شعار اليهود (أولا تبعثون رجلاً) الواو للعطف على مقدر أي أتقولون بمواقفة اليهود والنصارى ولا تبعثون والمهزة لإنكار الجملة الأولى ومقررة للثانية (ينادي بالصلوة) قال القاضي عياض ظاهره أنه إعلام ليس على صفة الأذان الشرعي بل إخبار بحضور وقتها. قال النووي هذا الذي قاله محتمل أو متعين فقد صح في حديث عبد الله بن زيد في سنن أبي داود والترمذي وغيرها

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَوْلَا تَتَّبِعُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا بِلَالُ ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ .  
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .

١٤٠ - بَابُ

### مَا جَاءَ فِي التَّرْجِيْعِ فِي الْأَذَانِ

أنه رأى الأذان في المنام فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره به فجاء عمر فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى وذكر الحديث . فهذا ظاهره أنه كان في مجلس آخر فيكون الواقع الإعلام أولاً ثم رأى عبد الله بن زيد الأذان فشرعه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك إما بالوحي وإما باجتهاده صلى الله عليه وسلم على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وليس هو عملاً بمجرد المنام . هذا ما لا شك فيه بلا خلاف انتهى كلام النووي . قال الحافظ في الفتح كان اللفظ الذي ينادى به بلال للصلاة قوله الصلاة جامعة أخرجه ابن سعد في الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب انتهى ( يا بلال قم فناد بالصلاة ) قال الحافظ في الفتح في رواية الإسماعيلي فأذن بالصلاة قال عياض المراد الإعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الأذان المشروع وأغرب القاضي أبو بكر بن العربي فحمل قوله أذن على الأذان المشروع وطعن في صحة حديث ابن عمرو قال عجبا لأبي عيسى كيف صححه والمعروف أن شرع الأذان إنما كان برؤيا عبد الله بن زيد انتهى وقال الحافظ ولا تدفع الأحاديث الصحيحة بمثل هذا مع إمكان الجمع كما قدمنا ، وقد قال ابن منده في حديث ابن عمر إنه جمع على صحته انتهى .

قوله ( هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر ) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما .

( باب ما جاء في الترجيع في الأذان )

هو إعادة الشهادتين بصوت عال بعد ذكرهما بخفض الصوت . قال ابن قدامة في المعنى : اختيار أحمد من الأذان أذان بلال وهو خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه . وبهذا

١٩١ - حدثنا بشر بن معاذ البصري حدثنا إبراهيم بن عبد العزيز ابن عبد الملك بن أبي مخذومة قال أخبرني أبي وجدّي جميعاً عن أبي مخذومة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقمده وألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً . قال إبراهيم : مثل أذاننا . قال بشر . فقلت له : أريد عليّ فوصف الأذان بالترجيع » .

قال أبو عيسى : حديث أبي مخذومة في الأذان حديث صحيح . وقد روي عنه من غير وجه .  
وعليه العمل بمكة ، وهو قول الشافعي .

قال الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق وقال مالك والشافعي ومن تبعهما من أهل الحجاز الأذان المسنون أذان أبي مخذومة وهو مثل ما وصفنا إلا أنه ليس فيه الترجيع وهو أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين يخفض بذلك صوته ثم يعدهما رافعا بهما صوته إلا أن مالكا قال التكبير في أوله مرتان حسب فيكون الأذان عنده سبع عشرة كلمة وعند الشافعي تسع عشرة كلمة انتهى . قوله ( ثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخذومة ) الجمعي السكي يكنى أبا إسماعيل صدوق يخطيء ( قال أخبرني أبي وجدّي جميعاً عن أبي مخذومة ) أما أبوه فهو عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخذومة . قال الحافظ في التقریب مقبول . وأما جده فهو عبد الملك بن أبي مخذومة قال في التقریب مقبول وقال في الخلاصة وثقه ابن حبان . قوله ( وألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً ) أي لقنه الأذان كلمة كلمة ( قال إبراهيم ) هو ابن عبد العزيز المذكور في السند ( قال بشر ) هو ابن معاذ شيخ الترمذي ( فقلت له ) أي لإبراهيم ( فوصف الأذان بالترجيع ) كذا روى الترمذي هذا الحديث مختصراً ورواه أبو داود والنسائي مطولاً . قوله ( حديث أبي مخذومة في الأذان حديث صحيح وقد روى من غير وجه ) أي من غير طريق واحدة بل من طرق عديدة رواه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم وله ألفاظ وطرق قوله ( وعليه العمل بمكة وهو قول الشافعي ) قال النووي في شرح مسلم في شرح حديث أبي مخذومة : في هذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعي .





أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك لحكمة رويت في قصته : وهي أن أبا محذورة كان يبغض رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الإسلام بغضا شديدا فلما أسلم أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرك أذنه وقال له ارجع وأمدد بها من صوتك ليعلم أنه لآحياء من الحق أوليزيد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بتكرير الشهادتين . وقرره العيني حيث قال : هذا ضعيف فإنه خفض صوته عند ذكر اسم الله تعالى أيضا بعد أن رفع صوته بالتكبير ولم ينقل في كتب الحديث أنه عرك أذنه انتهى

ومنها : ما قال ابن الجوزي في التحقيق من أن أبا محذورة كان كافرا قبل أن يسلم فلما أسلم ولفنه النبي صلى الله عليه وسلم الأذان أعاد عليه الشهادة وكررها ليثبت عنده ويحفظها ويكررها على أصحابه المشركين فلما كررها عليه ظنها من الأذان ومنها : ما قال صاحب الهداية من أن ما رواه كان تعلمها فظنه ترجيعا وقد ذكر الحافظ الزيلعي في نصب الراية هذه الأقوال وقال : هذه الأقوال متقاربة في المعنى ثم ردها فقال : ويردها لفظ أبي داود قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان وفيه ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بها فجعله من سنة الأذان ، وهو كذلك في صحيح ابن حبان ومسنده أحمد انتهى . وكذلك رد هذه الأقوال الحافظ ابن حجر في الدراية .

قلت : ولرد هذه الأقوال وجوه أخرى : منها أن فيها سوء الظن بأبي محذورة ونسبة الخطأ إليه من غير دليل . ومنها أن أبا محذورة كان مقما بمكة مؤذنا لأهلها إلى أن توفي وكان وفاته سنة ٥٩ تسع وخمسين وكل من كان في هذه المدة بمكة من الصحابة ومن التابعين كانوا يسمعون تأذينه بالترجيع وكذلك يسمع كل من يرد في مكة في مواسم الحج وهي مجمع المسلمين فيها . فلو كان ترجيع أبي محذورة غير مشروع وكان من خطئه لأنكروا عليه ولم يقروه على خطئه ولكن لم يثبت إنكار أحد من الصحابة وغيرهم على أبي محذورة في ترجيعه في الأذان فظهر بهذا بطلان تلك الأقوال وثبت أن الترجيع من سنة الأذان بل ثبت إجماع الصحابة على سنته على طريق الحنفية فتفكر ، وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة في كتابنا أبحاث المن في نقد آثار السنن .

١٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا قَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ  
عَنْ هَامِرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَحْوَلِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُخَبَّرٍ عَنْ  
أَبِي مَخْذُومَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ  
كَلِمَةً ، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً » .

واستدل لمن لم يقل بمشروعية الترجيع بما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب مرفوعا إذا  
قال للمؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ، ثم قال أشهد أن لا إله  
إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا  
رسول الله ، ثم قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ، الحديث قيل يستفاد من  
هذا الحديث أن الأذان لبس فيه الترجيع .

وأجيب عنه بأنه يستفاد منه أيضا أن الأذان ليس فيه ترييع التكبير ولا تثنية باقى  
الكلمات ، فما هو الجواب عنهما هو الجواب عن الترجيع .

واستدل أيضا بحديث عبد الله بن زيد ، قال ابن الجوزى فى التحقيق : حديث  
عبد الله بن زيد هو أصل فى التأذين وليس فيه ترجيع فدل على أن الترجيع غير مسنون  
انتهى . وقد عرفت جوابه جوابه فى كلام النووى ، وقال الطحاوى فى شرح الآثار كره  
قوم أن يقال فى أذان الصبح الصلاة خير من النوم ، واحتجوا فى ذلك بحديث  
عبد الله بن زيد فى الأذان . وخالفهم فى ذلك آخرون فاستحبوا أن يقال ذلك فى التأذين  
للصبح بعد الفلاح ، وكان الحجة لهم فى ذلك أنه وإن لم يكن ذلك فى حديث عبد الله بن  
زيد فقد علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا مخذومة بعد ذلك ، فلما علمه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ذلك أبا مخذومة كان زيادة على ما فى حديث عبد الله بن زيد ووجب  
استعمالها انتهى كلام الطحاوى .

قلت : فكذلك يقال إن الترجيع وإن لم يكن فى حديث عبد الله بن زيد فقد علمه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا مخذومة بعد ذلك فلما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ذلك أبا مخذومة كان زيادة على ما فى حديث عبد الله بن زيد فوجب استعماله .

قوله ( ناعفان ) هو ابن مسلم ( علمه الأذان تسع عشرة كلمة ) أى مع الترجيع ،  
والحديث نص صريح فى سنة الترجيع فى الأذان ( والإقامة ) بالنصب أى علمه الإقامة  
( سبع عشرة كلمة ) قال ابن الملك لأنه لا ترجيع فيها فانحذف عنها كلمتان وزيدت

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .  
 وَأَبُو مَخْذُومَةَ اسْمُهُ « سَمْرَةَ بْنُ مَعْيَرٍ » .  
 وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا فِي الْأَذَانِ .  
 وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي مَخْذُومَةَ . أَنَّهُ كَانَ يُفْرِدُ الْإِقَامَةَ .

الإقامة شفعا ، تفصيله الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أربع كلمات ، ثلاث منها تأكيد وأشهد أن لا إله إلا الله مرتان المرة الثانية تأكيد وكذا أشهد أن محمدا رسول الله مرتان ، وحى على الصلاة مرتان ، وحى على الفلاح مرتان ، وقد قامت الصلاة مرتان والله أكبر الله أكبر كلمتان ، ولا إله إلا الله كلمة واحدة ، وبهذا قال أبو حنيفة . والإقامة عند مالك إحدى عشرة كلمة لأنه يقول كل كلمة مرة واحدة إلا كلمة التكبير والإقامة ، كما رواه ابن عمر وأنس كذا ذكره الطيبي كذا في المرقاة .

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه أحمد . وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي ( وأبو مخذومة اسمه سمرة ) وقيل أوس وقيل سلمة وقيل سلمان قاله الحافظ ( ابن معير ) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح التعانية ، وقيل عمير بن لوزان ، وأبو مخذومة هذا صحابي مشهور مكي مؤذن مسكة مات بها سنة تسع وخمسين وقيل تأخر بعد ذلك أيضا ( وقد روى عن أبي مخذومة أنه كان يفرّد الإقامة ) أخرجه الدارقطني وسيجيء لفظه .

تنبيه : قال صاحب بذل المجهود تحت حديث أبي مخذومة مالفظه : وهذا الحديث يحتاج به على سنية الترجيع في الأذان ، وبه قال الشافعي ومالك لأنه ثابت في حديث أبي مخذومة ، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم مشتمل على زيادة غير متنافية فيجب قبولها ، وهو أيضا متأخر عن حديث عبدالله بن زيد لأن حديث أبي مخذومة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين ، وحديث عبد الله بن زيد في أول الأمر ويرجعه أيضا عمل أهل مكة والمدينة انتهى ، وقال صاحبة العرف الشذوي مالفظه : واستمر الترجيع في مسكة إلى عهد الشافعي وكان السلف يشهدون وسم الحج كل سنة ولم ينكر أحد انتهى .

قلت : والأمر كما قالوا ولكنهما مع هذا الاعتراف لم يقلوا بسنية الترجيع في الأذان ، فأما صاحب بذل المجهود فأجاب عن حديث أبي مخذومة بأن الترجيع في أذانه لم يكن

## ١٤١ - بَابُ

## مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ

لأجل الأذان بل كان لأجل التعليم فإنه كان كافرا فكرر رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادتين برفع الصوت لترسخا في قلبه ، كما تدل عليه قصته المفصلة فظن أبو محذورة أنه ترجيع وأنه في أصل الأذان انتهى .

قلت : هذا الجواب مردود كما عرفت آنفا ، ثم قال صاحب البذل مستدلا على عدم سنية الترجيع ما لفظه : وقد روى الطبراني في معجمه الأوسط عن أبي محذورة أنه قال ألقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان حرفا حرفا الله أكبر الله أكبر إلى آخره لم يذكر فيه ترجيعا انتهى .

قلت : أجب عن هذه الرواية في نصب الراية فقال بعد ذكر هذه الرواية : وهذا معارض للرواية المقدمة التي عند مسلم وغيره ورواه أبو داود في سننه : حدثنا النفيلى ثنا إبراهيم بن إسماعيل فذكره بهذا الإسناد ، وفيه ترجيع انتهى .

ثم قال : وأيضا يدل على عدم الترجيع ما رواه أبو داود والنسائي عن ابن عمر إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة غير أن يقول قد قامت الصلاة انتهى .

قلت : قد تقدم الجواب عن هذه الرواية فتذكر ، ثم هذه الرواية إن تدل على عدم الترجيع فتدل أيضا على عدم تثنية الإقامة فعليهم أن يقولوا بعدم تثنيها أيضا ، وأما صاحب العرف الشدى فقال : إن رجح الحنفى في الأذان في البحر أنه يباح ليس بسنة ولا مكروه وعليه الاعتماد ، وقال الحق ثبوت الترجيع ، ووجه الرجحان لنا في عدم الترجيع أن بلالا استمر أمره بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل تعليمه عليه السلام الأذان أبا محذورة وبعده انتهى .

قلت : قد استمر الترجيع أيضا من حين تعليمه عليه السلام الأذان بالترجيع أبا محذورة إلى عهد الشافعى كما اعترف هو به ، فحاصل الكلام أنه ليس لإنكار سنية الترجيع في الأذان وجه إلا التقليد أو قلة الاطلاع .

١٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَزَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ  
 عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : هُوَ أَمْرٌ بِلَالٍ  
 أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ «  
 وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

( باب ما جاء في إفراد الإقامة )

قوله ( قال أمر بلال ) بصيغة المجهول ( أن يشفع ) بفتح أوله وفتح الفاء أى يأتى  
 بألفاظه شفعا ، قال ازين بن النير ، وصف الأذان بأنه شفع يفسره قوله مثنى أى مرتين  
 مرتين ، وذلك يقتضى أن تستوى جميع ألفاظه لكن لم يختلف في كلمة التوحيد التي  
 في آخره مفردة ، فيحمل قوله مثنى على ما سواها ( ويوتر الإقامة ) أى يأتى بألفاظها  
 مرة مرة زاد في رواية الصحيحين إلا الإقامة . قال الحافظ في الدراية وفي بعض طرقه  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، وقال في بلوغ المرام  
 وللنسائي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا انتهى ، فرواية النسائي نص صريح في أن  
 الأمر هو النبي صلى الله عليه وسلم والروايات يفسر بعضها بعضا وبهذا ظهر بطلان قول  
 العيني في شرح الكنز لا حجة لهم فيه لأنه لم يذكر الأمر فيحتمل أن يكون هو النبي  
 صلى الله عليه وسلم أو غيره .

قوله ( وفي الباب عن ابن عمر ) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي بلفظ : إنما كان  
 الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة ، غير أنه  
 يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وإسناده صحيح . وفي الباب أيضا عن عبد الله  
 ابن زيد وله طريقان كلاهما صحيحان :

الأول: ما رواه أبو داود في سننه من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم  
 التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني أبي عبد الله بن زيد بن عبد ربه  
 قال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس ، وفيه ثم تقول إذا أقيمت الصلاة  
 الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حتى على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ،  
 ورواه أحمد في مسنده من هذا الطريق ورواه ابن حبان في صحيحه ، قال الحافظ  
 الزيلعي في نصب الراية : قال البيهقي في المعرفة قال محمد بن يحيى الذهلي ليس في أخبار

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَحَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

عبد الله بن زيد في فصل الأذان خبر أصح من هذا لأن محمدا سمعه من أبيه وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد انتهى ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه ثم قال سمعت محمد بن يحيى الذهلي يقول ليس في أخبار إلى آخر لفظ البيهقي ، وزاد خبر ابن إسحاق هذا ثابت صحيح لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه ومحمد بن إسحاق سمعه من محمد بن إبراهيم التيمي وليس هو مما دلسه ابن إسحاق ، وقال الترمذى في علله الكبير : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال هو عندي صحيح انتهى ما في الدراية .

والطريق الثاني ما رواه أحمد في مسنده من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضرب بالناقوس يجمع للصلاة الناس الحديث وفيه ثم تقول إذا أقيمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، قال الحافظ في التلخيص بعد ما ذكر الطريق الأول : ورواه أحمد والحاكم من وجه آخر عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد ، وقال هذا أمثل الروايات في قصة عبد الله بن زيد لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد ، ورواه يونس ومعمرو وشعيب وابن إسحاق عن الزهري انتهى ما في التلخيص ، وقال في عون المعبود نقلا عن غاية المقصود بعد نقل هذا الطريق من مسند أحمد : وأخرجه الحاكم من هذا الطريق وقال هذه أمثل الروايات في قصة عبد الله بن زيد لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد ورواه يونس ومعمرو وشعيب وابن إسحاق عن الزهري ومتابعة هؤلاء لمحمد بن إسحاق عن الزهري ترفع احتمال التدليس الذي يحتمله عن عبد الله بن إسحاق انتهى ما في العون .

وفي الباب أيضا عن أبي محذورة رواه البخارى في تاريخه والدارقطنى وابن خزيمة بلفظ : إن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، قاله الحافظ في التلخيص . وقال في الفتح وروى الدارقطنى وحسنه في حديث لأبي محذورة وأمره أن يقيم واحدة انتهى .

قوله ( حديث أنس حديث حسن صحيح ) أخرجه الجماعة .

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَالْتَّابِعِينَ .

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

قوله ( وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ) إلا أن مالكا يقول إن الإقامة عشر كلمات بتوحيد قد قامت الصلاة وأما الشافعي وأحمد وإسحاق فعندهم إحدى عشرة كلمة فإنهم يقولون بثنية قد قامت الصلاة واستدلوا بحديث ابن عمر الذي أشار إليه الترمذي وبحديث عبد الله بن زيد الذي ذكرناه من طريقين. وأما مالك فاستدل بحديث أنس المذكور في الباب ، وقول الشافعي ومن تبعه هو الراجح المعول عليه . قال الحازمي في كتاب الاعتبار : رأى أكثر أهل العلم أن الإقامة فرادى وإلى هذا المذهب ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري ومالك بن أنس وأهل الحجاز والشافعي وأصحابه ، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز ومكحول والأوزاعي وأهل الشام وإليه ذهب الحسن البصري ومحمد بن سيرين وأحمد بن حنبل ومن تبعهم من العراقيين وإليه ذهب يحيى ابن يحيى وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي ومن تبعهما من الخراسانيين وذهبوا في ذلك إلى حديث أنس انتهى كلام الحازمي .

قلت : وأجاب عن أحاديث الباب من لم يقل بإفراد الإقامة كالحنفية بأجوبة كلها مخدوشة لا يطمئن بواحد منها القلب السليم ، فقال بعضهم إن إفراد الإقامة كان أولا ثم نسخ بحديث أبي مخدورة الذي رواه أصحاب السنن ، وفيه ثنية الإقامة وهو متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخا .

وعورض بأن في بعض طرق حديث أبي مخدورة المحسنة الترييع والترجيع فكان يلزمهم القول به .

وقد أنكر الإمام أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبي مخدورة واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم رجع بعد الفتح إلى المدينة وأقر بلالا على إفراد الإقامة وعمله سعد القرظ فأذن به بعده كما رواه الدارقطني والحاكم .

وقال بعضهم إن إفراد الإقامة منسوخ بحديث إن بلالا كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم يتعيم مثنى مثنى .

ورد هذا بأنه لم يثبت ذلك عن بلال بسند صحيح . وما روى عنه في ذلك فهو ضعيف

## ١٤٢ - بَابُ

مَا جَاءَ أَنَّ الْإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى

١٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى

كما ستعرف ولم سلم أنه صحيح فليس فيه دلالة على النسخ لاحتمال أن بلالا كان مذهبه الإباحة والتخيير.

وأجاب العيني في البناية بأن ما رواه الشافعي محمول على الجمع بين الكلمتين في الإقامة والتفريق في الأذان وعلى الإتيان قولاً بحيث لا ينقطع الصوت .

ورد بأن هذا تأويل باطل يبطله حديث عبد الله بن زيد المذكور بلفظ ثم تقول إذا أقيمت الصلاة أ كبر الله أ كبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حتى على الصلاة حتى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أ كبر الله أ كبر لا إله إلا الله ، وكذا يبطله حديث أنس المذكور فتأويل العيني هذا مردود عليه .

والحق أن أحاديث إفراد الإقامة صحيحة ثابتة محكمة ليست بمنسوخة ولا بمؤلة ، نعم قد ثبت أحاديث ثنية الإقامة أيضاً وهي أيضاً محكمة ليست بمنسوخة ولا بمؤلة ، وعندى الإفراد والثنية كلاهما جائزان والله تعالى أعلم . قال الحافظ في الفتح : قال ابن عبد البر ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن حبان وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح فإن ربع التكبير الأول في الأذان أو ثناه أو رجوع في التشهد أو لم يرجع أو ثني الإقامة أو أفردتها كلها أو إلا قد قامت الصلاة فالجميع جائز ، وعن ابن خزيمة إن ربع الأذان ورجع فيه ثني الإقامة وإلا أفردتها ، قيل ولم يقل بهذا التفصيل أحد قبله انتهى كلام الحافظ .

(باب ما جاء في أن الإقامة مثنى مثنى) أى مرتين مرتين .

قوله (حدثنا أبو سعيد الأشج) اسمه عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي ثقة من صفار العاشرة كذا في التقريب ، قلت روى عنه الأئمة الستة (نا عتبة بن خالد) بن عتبة السكوني أبو مسعود الكوفي المجدر بالجيم ، صدوق صاحب حديث (عن ابن أبي ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه المقرئ ، حدث عن الشعبي وعطاء

عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال : « كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَفَعًا شَفَعًا : فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ » .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَوَاهُ وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ .  
 عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحابُ  
 مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ » .

والحكم ونافع وعمرو بن مرة وطائفة ، وكان أبوه من كبار التابعين فلم يدرك الأخذ عنه حدث عنه شعبة والسفيانان وزائدة ووکیع وخلائق ، قاله الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ وقال حديثه في وزن الحسن ولا يرتقى إلى الصحة لأنه ليس بملتقن عندهم انتهى . ( عن عمرو بن مرة ) بن عبد الله بن طارق الجلي المرادي أبي عبد الله الكوفي الأعمى ثقة عابد كان لا يدلس ورمى بالإرجاء وهو من رجال الكتب الستة ( عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ) الأنصاري المدني ثم الكوفي ثقة من الثانية كذا في التقریب ، وقال في الخلاصة أدرك مائة وعشرين من الصحابة الأنصاريين ملت سنة ثلاث وثمانين .  
 قوله ( شفعاً شفعاً ) أي مثنى مثنى ( في الأذان والإقامة ) ، استدلل به من قال بثنية الإقامة ، وحديث أفراد الإقامة أصح وأثبت وقد ثبت بطريقتين صحيحين عن عبد الله بن زيد أفراد الإقامة كما عرفت فيما تقدم .

قوله ( حديث عبد الله بن زيد رواه وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام ) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، فقال حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أخضران فقام على حائط فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى ، وأخرجه البيهقي في سننه عن وكيع به قال في الإمام وهذا رجال الصحيح وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة وأن جهالة أسمائهم لا تضر كذا في نصب الراية .

وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى : « أَنْ  
عَبَدَ اللَّهُ بْنُ زَيْدٍ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ » .  
وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى .  
وَعَبَدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ .

قلت في إسناده الأعمش وهو مدلس ورواه عن عمرو بن مرة بالنعنة ( وقال شعبة  
عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ثنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم إلخ ) لم أقف عليه .

قوله ( وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى ) أى المذكور في الباب ( وعبد الرحمن بن  
أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد ) قال البيهقي في كتاب المعرفة حديث عبد الرحمن  
بن أبي ليلى قد اختلف عليه فيه فروى عنه عن عبد الله بن زيد وروى عنه عن معاذ بن  
جبل وروى عنه قال حدثنا أصحاب مجد قال ابن خزيمة عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع  
من معاذ ولا من عبد الله بن زيد ، وقال مجد بن إسحاق لم يسمع منهما ولا من بلال فإن  
معاذاتوفى في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وبلال توفى بدمشق سنة عشرين وعبد الرحمن  
ابن أبي ليلى لست بقين من خلافة عمر ، وكذلك قاله الواقدي ومصعب الزبيرى فثبت  
انقطاع حديثه انتهى كلامه كذا في نصب الراية ص ١٤٠ ج ١ وحديث عبد الله بن زيد  
هذا له روايات ، فمنها ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ومنها ما أخرجه الطحاوى  
بلفظ قال أخبرنى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد الأنصارى رأى في  
المنام الأذان فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال علمه بلالا فأذن منى منى وأقام  
منى منى وقعد قعدة ، قال بعضهم إسناده صحيح .

قلت في إسناده أيضا الأعمش ورواه عن عمرو بن مرة بالنعنة ، ومنها ما أخرجه  
لابيهقي في الخلافيات من طريق أبي العميس قال سمعت عبد الله بن مجد بن عبد الله بن زيد  
الأنصارى يحدث عن أبيه عن جده أنه أرى الأذان منى منى والإقامة منى منى ، قال  
فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال علمهن بلالا قال فتقدمت فأمرنى أن أقيم  
قال الحافظ في الدراية إسناده صحيح .

قلت : ذكر ثنية الإقامة في هذا الحديث غير محفوظ فإنه قد تفرد به أبو أسامة عن

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى ، وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى .

أبي العميس ور . عبد السلام بن حرب عنه فلم يذكر فيه ثنية الإقامة وعبد السلام بن حرب أعلم الكوفيين بحديث أبي العميس وأكثرهم عنه رواية ، قال الزيلعي في نصب الراية نقلًا عن البيهقي : وقد رواه عبد السلام بن حرب عن أبي العميس فلم يذكر فيه ثنية الإقامة وعبد السلام أعلم الكوفيين بحديث أبي العميس وأكثرهم عنه رواية انتهى ، ومنها ما أخرجه أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ في صحيحه عن عمرو بن شبة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن عبد الله بن زيد الأنصاري سمعت أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أذانه وإقامته مثنى مثنى .

قلت : في إسناده انقطاع لأن الشعبي لم يثبت سماعه من عبد الله بن زيد ، وفيه المغيرة وهو ابن مقسم وهو مدلس وروى هذا الحديث عن الشعبي بالنعنة .

وفي الباب عن أبي مخزومة أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة أخرجه الترمذي في باب الترجيع في الأذان والنسائي والدارمي .

( قال بعض أهل العلم الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة ) وبه يقول أبو حنيفة وأصحابه قال الشوكاني في النيل : وقد اختلف الناس في ذلك فذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى أن ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمة كلها مفردة إلا التكبير في أولها وآخرها ، ولفظ قد قامت الصلاة فإنها مثنى مثنى . واستدلوا بهذا الحديث يعني حديث أنس المذكور في الباب المتقدم ، وحديث ابن عمر يعني الذي أشار إليه الترمذي في الباب المتقدم ، وحديث عبد الله بن زيد يعني الذي ذكرناه في الباب المتقدم ، قال الخطابي مذهب جمهور العلماء والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والغرب إلى أقصى بلاد الإسلام أن الإقامة فرادى ، قال أيضاً مذهب كافة العلماء أنه يكرر قوله قد قامت الصلاة إلا مالكا فإن المشهور عنه أنه لا يكررها وذهب الشافعي في قديم قوله إلى ذلك . قال النووي ولنا قول شاذ أنه يقول في التكبير الأول الله أكبر مرة وفي الأخيرة مرة ، ويقول قد قامت الصلاة مرة قال ابن سيد الناس : وقد ذهب إلى القول بأن الإقامة إحدى عشرة كلمة . عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري والزهرى والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر . قال البيهقي ممن قال بإفراد الإقامة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير

قَالَ أَبُو عَيْسَى : ابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ « مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى » كَانَ قَاضِيَ الْكُوفَةِ ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا ، إِلَّا أَنَّهُ يَزْوِي عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ .

وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ، قال البغوي هو قول أكثر العلماء وذهبت الحنفية والثوري وابن المبارك وأهل الكوفة إلى أن ألفاظ الإقامة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين . واستدلوا بما في رواية من حديث عبد الله بن زيد عند الترمذي وأبي داود بلفظ : كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعاشفعا في الأذان والإقامة وأجيب عن ذلك بأنه منقطع كما قال الترمذي ، وقال الحاكم والبيهقي الروايات عن عبد الله بن زيد في هذا الباب كلها منقطعة . وقد تقدم ما في سماع ابن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد . ويجاب عن هذا الانقطاع بأن الترمذي قال بعد إخراج هذا الحديث عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد ما لفظه : وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام قال الترمذي وهذا أصح انتهى . وقد روى ابن أبي ليلى عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعلى وعثمان وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب والمقداد وبلال وكعب بن عجرة وزيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان وصهيب وحلق يطول ذكرهم ، وقال أدركت عشرين ومائة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم من الأنصار ، فلا علة للحديث لأنه على الرواية عن عبد الله بدون توسط الصحابة مرسل عن الصحابة وهو في حكم المسند ، وعلى روايته عن الصحابة عنه مسند ومحمد بن عبد الرحمن وإن كان بعض أهل الحديث يضعفه فتابعة الأعمش إياه عن عمرو بن مرة ومتابعة شعبة كما ذكر ذلك الترمذي مما يصحح خبره وإن خلفاه في الإسناد وأرسلافه في مخالفة غير قاذحة .

واستدلوا أيضا بما رواه الحاكم والبيهقي في الخلافيات والطحاوي من رواية سويد بن غفلة أن بلال كان يثني الأذان والإقامة وادعى الحاكم فيه الانقطاع . قال الحافظ : ولكن في رواية الطحاوي سمعت بلالا ، ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن جبر بن علي عن شيخ يقال له الحفص عن أبيه عن جده وهو سعد القرظ قل : أذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أذن لأبي بكر في حياته ولم يؤذن في زمان عمر ، وسويد بن غفلة هاجر في زمن أبي بكر . وأما ما رواه أبو داود من أن بلالا ذهب إلى الشام في حياة أبي بكر

وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ .

فكان بها حقا مات فهو مرسل ، وفي إسناده عطاء الخراساني وهو مدلس ، وروى الطبراني في مسند الشاميين من طريق جنادة بن أبي أمية عن بلال أنه كان يجعل الأذان والإقامة مثنى مثنى ، وفي إسناده ضعف . قال الحافظ وحديث أبي محذرة في ثنية الإقامة مشهور عند النسائي وغيره انتهى ، وحديث أبي محذرة حديث صحيح ساقه الحازمي في النسخ والمسنوخ وذكر فيه الإقامة مرتين مرتين . وقال هذا حديث حسن على شرط أبي داود والترمذي والنسائي ، وسيأتي ماخرجه عنه الحمسة أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة وهو حديث صححه الترمذي وغيره وهو متأخر عن حديث بلال الذي فيه الأمر بإيتار الإقامة لأنه بعد فتح مكة لأن أبا محذرة من مسلمة الفتح وبلالا أمر بإفراد الإقامة أول ما شرع الأذان فيكون ناسخا ، وقد روى أبو الشيخ أن بلالا أذن بمنى ورسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مرتين مرتين وأقام مثل ذلك ، إذا عرفت هذا تبين لك أن أحاديث ثنية الإقامة سالحة للاحتجاج بها وأحاديث إفراد الإقامة وإن كانت أصح منها لكثرة طرقها وكونها في الصحيحين لكن أحاديث الثنية مشتملة على الزيادة فالصير إليها لازم لاسيما مع تأخر تاريخ بعضها كما عرفناك وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز إفراد الإقامة وثنيتهما قال أبو عمر بن عبد البر ذهب أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي ومحمد بن جرير إلى إجازة القول بكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وحملوه على الإباحة والتخير ، وقالوا كل ذلك جائز لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم جميع ذلك وعمل به أصحابه فمن شاء قال الله أكبر أربعا في أول الأذان ومن شاء ثنى ومن شاء ثنى الإقامة ومن شاء أفردا إلا قوله قد قامت الصلاة فإن ذلك مرتان على كل حال انتهى .

قلت : ما ذهب إليه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وغيرها من جواز إفراد الإقامة وثنيتهما هو القول الراجح المعول عليه بل هو المتعين عندي ، ولما كانت أحاديث إفراد الإقامة أصح وأثبت من أحاديث ثنيتهما لكثرة طرقها وكونها في الصحيحين كان الأخذ بها أولى . وأما قول الشوكاني لكن أحاديث الثنية مشتملة على الزيادة فالصير إليها لازم ففيه نظر كما لا يخفى على المتأمل .

قوله ( وبه يقول سفیان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة ) وهو قول أبي حنيفة قال الحازمي في كتاب الاعتبار في باب ثنية الإقامة بعد ذكر حديث أبي محذرة الذي

فيه : وعلني الإقامة مرتين مألظه : اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهبت طائفة إلى أن الإقامة مثل الأذان مثنى مثنى وهو قول سفیان الثوري وأبي حنيفة وأهل الكوفة ، واحتجوا في الباب بهذا الحديث يعني حديث أبي مخذورة ورأوه محكما ناسخا لحديث بلال ثم ذكر حديث بلال بإسناده عن أنس بلفظ إنهم ذكروا الصلاة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال نوروا ناراً أو اضربوا ناقوساً فأمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، وقال هذا حديث صحيح متفق عليه ، ثم قال قالوا وهذا ظاهر في النسخ لأن بلالاً ، بإفراد الإقامة أول ما شرع الأذان على ما دل عليه حديث أنس وأما حديث أبي مخذورة كان عام حنين وبين الوقتين مدة مديدة ، قال وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم فرأوا أن الإقامة فرادى وذهبوا في ذلك إلى حديث أنس وأجابوا عن حديث أبي مخذورة بوجوه منها : أن من شرط النسخ أن يكون أصح سنداً وأقوم قاعدة في جميع جهات الترجيحات على ما قدرناه في مقدمة الكتاب ، وغير مخفى على من الحديث صناعته أن حديث أبي مخذورة لا يوازي حديث أنس في جهة واحدة في الترجيحات فضلاً عن الجهات كلها ، ومنها أن جماعة من الحفاظ ذهبوا إلى أن هذه اللفظة في ثنية الإقامة غير محفوظة ، بدليل ما أخبرنا به أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفقيه فذكر بإسناده عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخذورة أخبرني جدى عبد الملك بن أبي مخذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، وقال عبيد الله بن الزبير الحميدى عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك قال أدركت جدى وأبى وأهلى يقيمون فيقولون الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى على الصلاة حتى على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر لا إله إلا الله ، ونحو ذلك حكى الشافعى عن ولد أبي مخذورة في بقاء أبي مخذورة وولده على إفراد الإقامة دلالة ظاهرة على وهم وقع فيما روى في حديث أبي مخذورة من ثنية الإقامة قال : ثم لو قدرنا أن هذه الزيادة محفوظة وأن الحديث ثابت ولكنه منسوخ وأذان بلال هو آخر الأذنين لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد من حنين ورجع إلى المدينة أقر بلالاً على أذانه وإقامته انتهى كلام الحازمى .

قلت : قد تكلم القاضى الشوكانى على هذه الوجوه التى ذكرها الحازمى فى الجواب

١٤٣ - بَابُ

## مَا جَاءَ فِي التَّرْسُلِ فِي الْأَذَانِ

عن حديث أبي مخذرة فقال: وقد أجب القائلون بإفراد الإقامة عن حديث أبي مخذرة بأجوبة: منها أن من شرط النسخ أن يكون أصح سندا وأقوم قاعدة، وهذا ممنوع فإن المعتبر في النسخ مجرد الصحة لا الأهمية. ومنها أن جماعة من الأئمة ذهبوا إلى أن هذه اللفظة في ثنية الإقامة غير محفوظة ورووا من طريق أبي مخذرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة كما ذكر ذلك الحازمي في النسخ والمسوخ وأخرجه البخاري في تاريخه والدارقطني وابن خزيمة. وهذا الوجه غير نافع لأن القائلين بأنها غير محفوظة غاية ما اعتدروا به عدم الحفظ وقد حفظ غيرهم من الأئمة كما تقدم، ومن علم حجة على من لا يعلم. وأما رواية إيتار الإقامة عن أبي مخذرة فليست كرواية التشفيح على أن الاعتماد على الرواية المشتملة على الزيادة. ومن الأجوبة أن ثنية الإقامة لو فرض أنها محفوظة وأن الحديث بها ثابت لسكانت منسوخة، فإن أذان بلال هو آخر الأمرين لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد من حنين ورجع إلى المدينة أقر بلالا على أذانه وإقامته، قالوا وقد قيل لأحمد بن حنبل أليس حديث أبي مخذرة بعد حديث عبد الله بن زيد لأن حديث أبي مخذرة بعد فتح مكة، قال أليس قد رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فأقر بلالا على أذان عبد الله بن زيد. وهذا أنهض ما أجابوا به ولكنه متوقف على نقل صحيح أن بلالا أذن بعد رجوع النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأفرد الإقامة ومجرد قول أحمد بن حنبل لا يكفي فإن ثبت ذلك كان دليلا لمذهب من قال بجواز الكل وتعين المصير إليها لأن فعل كل واحد من الأمرين عقب الآخر مشعر بجواز الجميع لا بالنسخ انتهى كلام الشوكاني.

قلت: قد ثبت أن بلالا أمره النبي صلى الله عليه وسلم بإفراد الإقامة وقد ثبت أيضا أنه أذن حياته صلى الله عليه وسلم ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد من حنين أمر بلالا بثنية الإقامة ومنعه من إفرادها فالظاهر هو ما قال الإمام أحمد والله تعالى أعلم.

باب ماجاء في الترسل في الأذان

أى بقطع الكلمات بعضها عن بعض والتأني في التلفظ بها قال ابن قدامة: الترسل

١٩٥ - حدثنا أنحَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا الْمُعَلِّيُّ بْنُ أُسَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُنْعِمِ هُوَ صَاحِبُ السَّقَاءِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءُ عَنْ جَارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَالٍ : « يَا بِلَالُ ، إِذَا أذْنَتْ فَتَرَسَّلْ فِي أذَانِكَ ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذِرْ ، وَأَجْعَلْ بَيْنَ أذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ ، وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي » .

التمهل والثاني من قولهم جاء فلان على رسله ، والحدرد ضد ذلك وهو الإسراع وقطع التطويل وهذا من آداب الأذان ومستحباته ، قال : الأذان إعلام العائدين والتثبت فيه أبلغ في الإعلام ، والإقامة إعلام الحاضرين فلا حاجة إلى التثبت فيها .

قوله ( نا المعلى ) بفتح ثانيه وتشديد اللام المفتوحة ( بن أسد ) العمى البصرى أخو بهز ثقة ثبت لم يخطيء إلا في حديث واحد كذا في التقریب ( ناعبد المنعم ) بن نعيم الأسوارى أبو سعيد البصرى ( هو صاحب السقاء ) هو لقب عبد المنعم ، ولعله كان يسقى الناس الماء قال الحافظ في التقریب متروك ( نا يحيى بن مسلم ) البصرى ، قال الحافظ مجهول ( عن الحسن وعطاء ) الحسن هو الحسن بن يسار البصرى وعطاء وهو عطاء بن أبى رباح المكي .

قوله ( إذا أذنت فترسل ) أى تأن ولا تعجل والرسل بكسر الراء وسكون السين التؤدة والترسل طلبه ( وإذا أقمت فاحذر ) أى أسرع ومجمل في التلفظ بكلمات الإقامة كذا في الجمع ، وقال الحافظ في التلخيص الحدرد بالحاء والداد المهملتين الإسراع ، ويجوز في قوله فاحذر ضم الدال وكسرهما قال ابن قدامة وروى أبو عبيد بإسناده عن عن عمر رضى الله عنه أنه قال لمؤذن بيت المقدس إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذر ، قال الأصمعى وأصل الحدرد في الشيء إنما هو الإسراع وأن يكون مع هذا كأنه يهوى يديه إلى خلفه انتهى ( والمعصر ) هو من يؤذيه بول أو غائط أى يفرغ الذى يحتاج إلى الغائط ويعصر بطنه وفرجه كذا في الجمع والمرقاة ( ولا تقوموا حتى ترونى ) أى خرجت وسيأتى توضيح هذا في باب الإمام أحق بالإقامة .

١٩٦ — حدثنا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْمُنْعِمِ

نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا  
الْوَجْهِ ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ ، وَهُوَ إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ .

وَعَبْدُ الْمُنْعِمِ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ .

قوله ( وهو إسناد مجهول ) فإن فيه يحيى بن مسلم البصرى وهو مجهول ، قال الحافظ  
الزيلعى فى نصب الرأى بعد ذكر هذا الحديث وذكر كلام الترمذى هذا مالفظه : وعبد  
المنعم هذا ضعفه الدارقطنى وقال أبو حاتم منكر الحديث جدا لا يجوز الاحتجاج به  
وأخرجه الحاكم فى مستدركه عن عمرو بن فائد الأسوارى ثنا يحيى بن مسلم به سواء ثم  
قال هذا حديث ليس فى إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد ولم يخرجاه انتهى ، قال  
الذهبى فى مختصره وعمرو بن فائد قال الدارقطنى متروك انتهى ، وقال الحافظ فى  
التلخيص : وروى الدارقطنى من حديث سويد بن غفلة عن على قال كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نرتل الأذان ونحدر الإقامة وفيه عمرو بن شمر وهو متروك  
وقال البيهقى روى بإسناد آخر عن الحسن وعطاء عن أبى هريرة ثم ساقه وقال الإسناد  
الأول أشهر يعنى طريق جابر ، وروى الدارقطنى من حديث عمر موقوفا نحوه وليس  
فى إسناده إلا أبو الزبير مؤذن بيت المقدس وهو تابعى قديم مشهور انتهى وحديث جابر  
المدكور فى الباب أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى وابن عدى وضعفوه إلا الحاكم فقال ليس  
فى إسناده مطعون غير عمرو بن فائد ، قال الحافظ لم يقع إلا فى روايته هو ولم يقع فى رواية  
الباقين اسكن عندهم فيه عبد المنعم صاحب السقاء وهو كاف فى تضعيف الحديث انتهى .

فائدة : حديث الباب يدل على أن المؤذن يقول كل كلمة من كلمات الأذان بنفس واحد  
فيقول التكميرات الأربع فى أول الأذان بأربعة أنفس ثم يقول الله أكبر بنفس آخر ثم  
يقول الله أكبر بنفس آخر وعلى هذا يقول كل كلمة بنفس واحد لكن قال النووى فى  
شرح مسلم قال أصحابنا يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد ، فيقول فى  
أول الأذان الله أكبر الله أكبر بنفس واحد ، ثم يقول الله أكبر الله أكبر بنفس آخر ،

## ١٤٤ - بَابُ

## مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الإِصْبَعِ فِي الأُذُنِ عِنْدَ الأَذَانِ

١٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ  
التَّوْرِيُّ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ بِرَّالاً يُؤذِّنُ  
وَيُدَوِّرُ ، وَيُنْبِيعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا ،

انتهى . ووجهه بأن الإقامة إحدى عشرة كلمة منها الله أكبر أولا وآخرها وهذا وإن كان صورة ثنية فهو بالنسبة إلى الأذان أفراد . وتعقب عليه الحافظ في الفتح بأن هذا إنما يتأتى في أول الأذان لا في التكبير الذي في آخره ، وعلى ما قال النووي ينبغي للمؤذن أن يفرّد كل تكبيرة من اللتين في آخره بنفس انتهى . قلت : ما قال الحافظ حسن موجه لكن يستأنس لما قال النووي من أن المؤذن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد في أول الأذان وفي آخره بما رواه مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ، ثم قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله ، من قلبه دخل الجنة انتهى . فقوله صلى الله عليه وسلم إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر في أول الأذان وكذا في آخره يدل بظاهره على ما قال النووي والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء في إدخال الإصبع الأذن عند الأذان)

قوله (عن عون بن أبي جحيفة) بتقديم الجيم على الحاء مصغرا السوائى ثقة (عن أبيه) هو أبو جحيفة واسمه وهب بن عبد الله السوائى مشهور بكنيته ، ويقال له وهب الخير صحابى معروف وصحب عليا مات سنة ٧٤ أربع وسبعين .

قوله (رأيت بررا يؤذن ويدور) أى عند الحيلتين (ويتبع) من الإتياع (فاه) أى فمه (ههنا وههنا) أى يمينا وشمالا ، وفي رواية وكعب عند مسلم قال فجعلت أتبع

وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فُجْبَةٍ لَهُ حُمْرَاءُ ، أَرَاهُ  
 قَالَ : مِنْ أَدَمَ ، فَخَرَجَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعَنْزَةِ فَرَكَزَهَا بِالْبَطْحَاءِ ،  
 فَصَلَّى إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ أَلْكَلْبُ وَالْحِمَارُ ، وَعَلَيْهِ  
 حُلَّةُ حُمْرَاءِ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيْقِ سَاقِيهِ ، قَالَ سَفِيَّانُ : نَرَاهُ حَبْرَةً .

فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول حتى على الصلاة حتى على الفلاح . قال الحافظ في الفتح  
 بعد ذكر هذه الرواية : فيه تقييد لالتفات في الأذان وأن محله عند الحيعلتين انتهى .  
 وروى هذا الحديث قيس بن الربيع عن عون فقال فلما بلغ حتى على الصلاة حتى على  
 الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ، أخرجه أبو داود . قال الحافظ في الفتح  
 ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس ومن نفاها عنى استدارة  
 الجسد كله انتهى ( وأصبعاه في أذنيه ) جملة حالية أى جاعلا أصبعيه في أذنيه والأصبع  
 مثلثة الهمزة والباء ( ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة ) قال الجزرى في النهاية  
 القبة من الحيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب ( أراه ) بضم الهمزة أى  
 أظنه والظاهر أن قائل أراه هو عون والضمير المنصوب يرجع إلى أبى جحيفة ( قال  
 من آدم ) بفتحين جمع آدم أى جلد ( بالعنزة ) بفتح العين والنون والزاى عصا أقصر  
 من الرمح لها سنان ، وقيل هى الحربة القصيرة ، قاله الحافظ . وقال الجزرى في النهاية  
 العنزة مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا . وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكازة قريب  
 منها انتهى ( فركزها ) أى غرزها ( بالبطحاء ) يعنى بطحاء مكة وهو موضع خارج  
 مكة ، وهو الذى يقال له الأبطح قاله الحافظ . قلت ويقال له المحصب أيضا ( يمر بين  
 يديه الكلب والحمار ) ، قال الحافظ أى بين العنزة والقبة لا بينه وبين العنزة ، ففي  
 رواية عمرو بن أبى زائدة ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدى العنزة ( وعليه حلة  
 حمراء ) الحلة بضم الحاء إزار ورداء ، قال الجزرى في النهاية الحلة واحد اللحل وهى  
 برود اليمن ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد ( كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيْقِ  
 سَاقِيهِ ) أى لعانها والبريق للمعان ( قال سفيان ) هو الثورى الراوى عن عون ( نراه  
 حبرة ) بكسر الهملة وفتح الواحدة أى نظن أن الحلة الحمراء التى كانت عليه صلى الله عليه  
 وسلم لم تكن حمراء بمحتا بل كانت حبرة يعنى كانت فيها خطوط حمراء فإن الحبرة على ما فى

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي جَعْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .  
وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَدْخُلَ الْمُؤَذِّنُ إِصْبَعَيْهِ  
فِي أُذُنَيْهِ فِي الْأَذَانِ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : وَفِي الْإِقَامَةِ أَيْضًا ، يَدْخُلُ إِصْبَعَيْهِ فِي  
أُذُنَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ .

القاموس والمجمع هي ضرب من برود من اليمن موسى . مخطط وقال ابن القيم إن  
الحلة الحمراء بردان يمانان منسوجان بمخطوط حمر مع الأسود ، وغلط من قال إنها  
كانت حمراء بحتا . قال وهي معروفة بهذا الاسم انتهى وتعقب الشوكاني عليه بأن  
الصحابي قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان والواجب الحمل على المعنى الحقيقي  
وهو الحمراء البحت والمصير إلى المجاز أعني كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك  
الوصف عليه إلا لموجب فإن أراد أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس في كتب اللغة  
ما يشهد لذلك ، وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد  
الدعوى انتهى . كلام الشوكاني . وقد عقد الإمام البخاري في صحيحه بابا بلفظ باب  
الصلاة في الثوب الأحمر وأورد فيه هذا الحديث . قال الحافظ في الفتح : يشير إلى الجواز  
والخلاف في ذلك مع الحنفية فإنهم قالوا يكره وتأولوا حديث الباب بأنها كانت حلة من  
برود فيها خطوط حمر انتهى . ويأتي الكلام في هذه المسألة في موضعها باليسر إن  
شاء الله . قوله (حديث أبي جعفة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم إلا أنهما  
لم يذكر فيه إدخال الأصبعين في الأذنين ولا الاستدارة . وفي الباب عن عبد الرحمن  
ابن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني أبي عن أبيه  
عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل أصبعيه في أذنيه قال إنه  
أرفع لصوتك أخرجه ابن ماجه وهو حديث ضعيف . وفي الباب روايات أخرى .

قوله ( وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يدخل المؤذن أصبعين في أذنيه في  
الأذان ) قالوا في ذلك فائدتان : إحداهما أنه قد يكون أرفع لصوته وفيه حديث ضعيف  
أخرجه أبو الشيخ من طريق سعد القرظ عن بلال . وثانيتهما أنه علامة للمؤذن يعرف من  
رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن . قال لم يرد تعيين الإصبع التي يستحب وضعها  
وجزم النووي أنها السبعة وإطلاق الأصبع مجاز عن الأئمة انتهى قوله ( وقال بعض ،  
أهل العلم وفي الإقامة أيضا يدخل أصبعيه في أذنيه وهو قول الأوزاعي ) لا دليل عليه

وَأَبُو جُحَيْفَةَ اسْمُهُ « وَهَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّوَاتِيُّ » .

## ١٤٥ - بَابُ

### مَاجَاءُ فِي التَّثْوِيبِ فِي الْفَجْرِ

١٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ بِلَالٍ قَالَ :

من السنة . وأما القياس على الأذان فقياس مع الفارق . قال القاري في المرقاة في شرح حديث عبد الرحمن بن سعد إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل أصبعيه في أذنيه قال إنه أرفع لصوتك ما لفظه : قال الطيبي ولعل الحكمة أنه إذا سد صمخيه لا يسمع إلا الصوت الرفيع فيتحرى في استقصائه كالأطرش ، قيل وبه يستدل الأصم على كونه أذانا فيكون أبلغ في الإعلام . قال ابن حجر ولا يسن ذلك في الإقامة لأنه لا يحتاج فيها إلى أبلغية الإعلام لحضور السامعين انتهى ( وأبو جحيفة اسمه وهب السواتي ) بضمومة وخفة واو فألف فكسر همزة نسبة إلى سواءة بن عامر كذا في المنى .

### ( باب ماجاء في التثويب في الفجر )

التثويب هو العود إلى الإعلام بعد الإعلام ، ويطلق على الإقامة كما في حديث حتى إذا ثوب أدبر حتى إذا فرغ أقبل حتى يحظر بين المرء ونفسه ، وعلى قول المؤذن في أذان الفجر الصلاة خير من النوم ، وكل من هذين تثويب قديم ثابت من وقته صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا وقد أحدث الناس تثويبا ثالثا بين الأذان والإقامة . قاله في فتح الودود : قلت ومراد الترمذي بالتثويب ههنا هو قول المؤذن في أذان الفجر الصلاة خير من النوم .

قوله ( أبو أحمد الزبيرى ) بضم الزاء الموحدة هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن درهم الأسدي الكوفي ثقة ثبت إلا أنه قد يخطيء في حديث الثوري ، وهو من رجال الكتب الستة ( أبو إسرائيل ) يحيى ترجمته ( عن الحكم ) هو ابن عتيبة ( عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال ) عبد الرحمن هذا لم يسمع من بلال كما صرح به الحافظ في التلخيص .

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَتَوَبَّنَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ بِلَالٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْرَائِيلَ

الْمَلَائِيَّ

قوله ( لا تتوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر ) من التوب قال الجزري في النهاية : هو قوله الصلاة خير من النوم ، وقال والأصل في التوب أن يجيء الرجل مستصرخاً فيلوح بثوبه ليرى ويشتر فسمى الدعاء توبياً لذلك ، وكل داع متوب وقيل إنما سمي توبياً من ثاب يثوب إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة وأن المؤذن إذا قال حي على الصلاة فقد دعاهم إليها وإذا قال بعدها الصلاة خير من النوم فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها انتهى كلام الجزري وحديث الباب أخرجه ابن ماجه والبيهقي وقال عبد الرحمن لم يلق بلالا .

قوله ( وفي الباب عن أبي محذورة ) أخرجه أبو داود ، قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان الحديث ، وفي آخره فإن كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله : ورواه ابن حبان في صحيحه ، وفي الباب أيضاً عن أنس قال من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة خير من النوم أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني ثم البيهقي في سننهما وقال البيهقي إسناده صحيح كذا في نصب الراية ، وفي الباب أحاديث أخرى مذكورة فيه .

وأعلم أنه قد ثبت كون الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في أذان الفجر بعد حي على الفلاح حي على الفلاح من حديث أبي محذورة وبلال المذكورين وكذا من حديث ابن عمر قال الأذان الأول بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين رواه السراج والطبراني والبيهقي وسنده حسن كما صرح به الحافظ . وهو مذهب الكفاة وهو الحق وأما ما قال الإمام محمد في موطنه من أن الصلاة خير من النوم يكون ذلك في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء ففيه نظر .

قوله ( حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائى ) بمضمومة وخفة لام

وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة قال : إنما رواه عن الحسن بن عماره عن الحكم بن عتيبة .  
وأبو إسرائيل أنتمه « إسماعيل بن أبي إسحاق » وليس هو بذلك القوي عند أهل الحديث .

وقد اختلف أهل العلم في تفسير الثوب :  
قال بعضهم : الثوب أن يقول في أذان الفجر : « الصلاة خير من النوم » وهو قول ابن المبارك وأحمد .

وقال إسحاق في الثوب غير هذا ، قال : الثوب المكروه هو شيء أحدثه الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا أذن المؤذن فاستبأ القوم قال بين الأذان والإقامة : « قد قامت الصلاة ، حتى صلى الصلاة ، حتى صلى الفلاح » .

وبعد بياض في آخره نسبة إلى بيع الملاء نوع من الثياب ( إنما رواه عن الحسن بن عماره ) وهو متروك ( وأبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن أبي إسحاق وليس بذلك القوي ) قال الذهبي في الميزان أبو إسرائيل الملائى الكوفي هو إسماعيل بن أبي إسحاق خليفة ضعفوم وقد كان شيعياً بغضاً من الغلاة الذين يكرهون عثمان . قال ابن المبارك لقد من الله على المسلمين بسوء حفظ أبي إسرائيل وذكر أقوال الجرح وقل الحافظ في التقریب صدوق سيء الحفظ .

قوله ( قل إسحاق في الثوب ) أي في تفسيره ( غير هذا ) أي غير هذا الذي فرمه به ابن المبارك وأحمد ( قل ) أي إسحاق ( هو شيء أحدثه الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم إذا أذن المؤذن فاستبأ القوم قال بين الأذان والإقامة قد قامت الصلاة حتى صلى الصلاة حتى صلى الفلاح ) وبهذا التفسير قال الحنفية ، قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر حديث الباب : اختلفوا في الثوب فقال أصحابنا يعني الحنفية هو أن يقول بين الأذان والإقامة حتى صلى الصلاة حتى صلى الفلاح مرتين ، وقال الباقر هو قوله في الأذان الصلاة خير من النوم انتهى كلام الزيلعي . قلت قول الباقر هو

قَالَ : وَهَذَا الَّذِي قَالَ إِسْحَاقُ : هُوَ التَّثْوِيبُ الَّذِي قَدْ كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ ،  
وَالَّذِي أَخَذَتْهُ بِمَدَنِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَالَّذِي فَسَّرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَخْبَدُ : أَنَّ التَّثْوِيبَ أَنْ يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ فِي أُذَانِ  
الْفَجْرِ : « الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » .

وَهُوَ قَوْلٌ صَحِيحٌ ، وَيُقَالُ لَهُ « التَّثْوِيبُ أَيْضًا » .

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُ .

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ « الصَّلَاةُ خَيْرٌ  
مِنَ النَّوْمِ » .

وَرَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَسْجِدًا وَقَدْ  
أُذِّنَ فِيهِ ، وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ ، فَتَوَبَّ الْمُؤَذِّنُ ، فَخَرَجَ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَقَالَ : أَخْرَجَ بِنَا عَنْ عِنْدِ هَذَا الْمُبْتَدِعِ ،  
وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ .

قَالَ وَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ التَّثْوِيبَ الَّذِي أَخَذَتْهُ النَّاسُ بِمَدَنِي .

قوله في الأذان الصلاة خير من النوم انتهى كلام الزيلعي . قلت قول الباقرين هو الصحيح  
كما صرح به الترمذي وهو المراد في حديث الباب : وأما ما قال به إسحاق ومن تبعه  
فهو محدث كما صرح به الترمذي فكيف يكوى مراداً في الحديث النبوي ( والذي  
أحدثوه ) عطف على الذي كرهه . قال التوربشتي أما النداء بالصلاة الذي يعتاده  
الناس من بعد الأذان على أبواب المسجد فإنه بدعة يدخل في القسم المنهى عنه انتهى  
( وروى عن عبد الله بن عمر إنه كان يقول في صلاة الفجر ) أى في أذان صلاة الفجر  
ولم أقف على من أخرج هذا الأثر ( وروى عن مجاهد قال دخلت مع عبد الله بن عمر  
مسجداً إلخ ) رواه أبو داود في سننه ولفظه قال : كنت مع ابن عمر فتوب رجل في  
الظهر أو العصر قال أخرج بنا فإن هذه بدعة انتهى . وإنما قال أخرج بنا لأنه كان  
حينئذ أعمى .

## ١٤٦ - باب

مَا جَاءَ أَنَّ مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ

١٩٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ وَيَعْلَى بْنُ عَيَّيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ الْإِفْرِيقِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ نَعِيمِ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِيِّ قَالَ : « أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُوذِّنَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَأَذُنْتُ ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَحَاصِدَاءَ قَدْ أَدَّنَ ، وَمَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ » .  
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

( باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم )

قوله ( ناعبة ويعلى عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ) بفتح أوله وسكون النون وضم المهمل الإفریقی قاضيها ضعيف من جهة حفظه وكان رجلاً صالحاً قاله الحافظ ( عن زياد بن نعيم ) بضم النون مصغراً هو زياد بن ربيعة بن نعيم الحضرمي ثقة ( عن زياد بن الحارث الصدائي ) بضم الصاد وخفة الدال فألف فهزمة نسبة إلى صداء ممدود وهو حي من اليمن قاله صاحب مجمع البحار وغيره ، وهو حليف لبني الحارث ابن كعب تابع النبي صلى الله عليه وسلم وأذن بين يديه ويعد في البصريين قاله الطيبي ، وقال الحافظ له صحة ووفادة ( أن أحاصدء ) هو زياد بن الحارث الصدائي ( ومن أذن فهو يقيم ) قال ابن الملك فيكره أن يقيم غيره وبه قال الشافعي وعند أبي حنيفة لا يكره لما روى أن ابن أم مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال وربما كان عكسه ، والحديث محمول على ما إذا لحقه الوحشة بإقامة غيره كذا في المرقاة .

قلت : لم أقف على هذه الرواية التي ذكرها ابن الملك ولأبي حنيفة حديث آخر وسيأتي ذكره وتحقيق هذه المسألة .

قوله ( وفي الباب عن ابن عمر ) أخرجه أبو حفص عمر بن شاهين في كتاب الناسخ والنسوخ وأبو الشيخ الأصبهاني في كتاب الأذان والخطيب البغدادي عن سعيد

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَحَدِيثُ زِيَادٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْإِفْرِيقِيِّ  
وَالْإِفْرِيقِيُّ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ  
وغيره ، قَالَ أَحْمَدُ : لَا أُكْتَبُ حَدِيثَ الْإِفْرِيقِيِّ .  
قَالَ : وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُقَوِّى أَمْرَهُ ، وَيَقُولُ : هُوَ مُقَارِبٌ  
الْحَدِيثِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ .

ابن أبي راشد المازني ثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سير له فحضرت الصلاة فزل القوم فطلبوا بلالا فلم يجدوه فقام رجل فأذن ثم جاء بلال فذكر له فأراد أن يقيم فقال له عليه السلام مهلا يا بلال فإنما يقيم من أذن ، قال ابن أبي حاتم في العلل قال أبي هذا حديث منكر وسعيد هذا منكر الحديث ضعيف كذا في نصب الراية .

قوله ( إنما نعرفه من حديث الإفريقي ) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ( والإفريقي هو ضعيف ) قال في البدر المنير ضعيف لكثرة روايته للنكرات مع علمه وزهده ورواية النكرات كثيرا ما يعثرى الصالحين لقلة تفقدهم للرواة لذلك قيل لم ير الصالحين في شيء أ كذب منهم في الحديث كذا في النيل . وقال ميرك ضعف الحديث الترمذي لأجل الإفريقي وحسنه الحازمي وقواه العقيلي وابن الجوزي انتهى ، والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه ( يقوى أمره ويقول هو مقارب الحديث ) هذا من ألفاظ التعديل وقد تقدم توضيحه في المقدمة .

قوله ( والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أذن فهو يقيم ) قال الحافظ الحازمي في كتاب الاعتبار : اتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره على أن ذلك جائز ، واختلفوا في الأولوية فذهب أكثرهم إلى أنه لا فرق وأن الأمر متسع ، وعن رأى ذلك مالك وأكثروا أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور ، وذهب بعضهم إلى أن الأولى أن من أذن فهو يقيم . وقال سفيان الثوري كان يقال من أذن فهو يقيم ، وروينا عن أبي مخذومة أنه جاء وقد أذن إنسان فأذن وأقام وإلى هذا ذهب أحمد وقال الشافعي في رواية الربيع عنه وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة

شيء يروى فيه : أن من أذن فهو يقيم . وكان من حجة من ذهب إلى القول الثاني ما أخبرنا به أبو المحاسن فذكر بإسناده حديث زياد بن الحارث الصدائي بأطول مما رواه الترمذى ، ثم قال قالوا فهذا الحديث أقوم إسنادا من الأول يعنى من حديث عبد الله ابن زيد الذى ذكره قبل ذلك بلفظ أرى عبد الله الأذان فى المنام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ألقه على بلال فألقاه على بلال فأذن فقال عبد الله أنا رأيت وأنا كنت أريده ، قال فأقم أنت قال ثم حديث عبد الله بن زيد كان فى أول ما شرع الأذان وذلك فى السنة الأولى وحديث الصدائي كان بعده بلا شك والأخذ بآخر الأمرين أولى ، وطريق الإنصاف أن يقال الأمر فى هذا الباب على التوسع وادعاء النسخ مع إمكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل إذا لا عبرة لمجرد التراخي ، ثم نقول فى حديث عبد الله بن زيد إنما فوض الأذان إلى بلال لأنه كان أئدى صوتا من عبد الله على ما ذكر فى الحديث ، والمقصود من الأذان الإعلام ومن شرطه الصوت وكلما كان الصوت أعلى كان أولى . وأما زيد بن الحارث فكان جهورى الصوت ومن صلح للأذان فهو للإقامة أصح ، وهذا المعنى يؤكد قول من قال من أذن فهو يقيم انتهى كلام الحازمى .

قلت : حديث عبد الله بن زيد وحديث الصدائي كلاهما ضعيفان والأخذ بحديث الصدائي أولى لما ذكر الحازمى ولأن قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الصدائي من أذن فهو يقيم قانون كلى ، وأما حديث عبد الله بن زيد ففيه بيان واقعة جزئية يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد بقوله لعبد الله بن زيد فأقم أنت تطيب قلبه لأنه رأى الأذان فى المنام ويحتمل أن يكون لبيان الجواز ولأن لحديث الصدائي شاهداً ضعيفا من حديث ابن عمر وقد تقدم ذكره قال الحافظ فى الدراية . وأخرج ابن شاهين فى الناسخ والنسخ له من حديث ابن عمر شاهداً انتهى ، وقال صاحب سبل السلام والحديث دليل على أن الإقامة حق لمن أذن فلا تصح من غيره وعضد حديث الباب يعنى حديث الصدائي حديث ابن عمر بلفظ مهلا يا بلال وإنما يقيم من أذن أخرجه الطبرانى والعقلى وأبو الشيخ وإن كان قد ضعفه أبو حاتم انتهى .

## ١٤٧ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَذَانِ بِغَيْرِ وُضوءٍ

٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا الْوَالِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ  
ابْنِ يَحْيَى الصَّدْفِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ : « لَا يُؤْذَنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا » .

٢٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ  
عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَا يُنَادَى بِالصَّلَاةِ إِلَّا مُتَوَضِّئًا .  
قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ .  
قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَرْفَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ ، وَهُوَ  
أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْوَالِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ .

(باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء)

قوله ( عن معاوية بن يحيى ) هو معاوية بن يحيى الصدفي أبو روح الدمشقي ،  
روى عن مكحول وابن شهاب وعنه بقية بن الوليد بن مسلم ضعيف كذا في الخلاصة  
والتقريب .

وقوله ( لا يؤذن إلا متوضئاً ) الحديث دليل على أنه يكره الأذان بغير وضوء ،  
لكن الحديث ضعيف من وجهين فإن في سنده معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف ،  
كما عرفت وفيه انقطاع بين الزهري وأبي هريرة فإنه لم يسمع منه كما صرح به الترمذي .  
قوله ( نا عبد الله بن وهب ) بن مسلم القرشي الفقيه ثقة حافظ ( عن يونس )  
ابن يزيد بن أبي النجاد الأبلبي ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا ، وفي غير  
الزهري خطأ من كبار السابعة كذا في التقريب وغيره .

قوله ( قال قال أبو هريرة لا ينادى ) أى لا يؤذن والحديث موقوف ومنقطع .  
قوله ( وهذا أصح من الحديث الأول ) أى هذا الحديث الموقوف الذى رواه عبد الله  
ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبي هريرة أرجح وأقل ضعفا من الحديث  
الأول المرفوع الذى رواه معاوية بن يحيى عن الزهري عن أبي هريرة فإن هذا المرفوع

وَالزُّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَى هُرَيْرَةَ .  
 وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَذَانِ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ :  
 فَكَرِهَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ .  
 وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ النَّوْرِيُّ ، وَابْنُ  
 الْمُبَارَكِ ، وَآخِذُ .

ضعيف من وجهين كما عرفت . والموقوف ضعيف من وجه واحد وهو الانقطاع  
 ( والزهري لم يسمع من أبي هريرة ) فصار الحديث من الطرفين منقطعاً . لكن  
 رواه أبو الشيخ عن ابن أبي عاصم حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم عن  
 معاوية بن يحيى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال لا يؤذن إلا متوضئاً . وقال البيهقي كذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي وهو  
 ضعيف . والصحيح رواية يونس وغيره عن الزهري مرسلًا كذا في عمدة القارى .  
 قوله : ( فكرهه بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وإسحاق ) وهو قول عطاء .  
 قال البخاري في صحيحه قال عطاء الوضوء حق وسنة انتهى . قال الحافظ وصله عبد الرزاق  
 عن ابن جرير قال : قال لى عطاء حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن المؤذن إلا متوضئاً هو  
 من الصلاة هو فائحة الصلاة ، ولابن أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء أنه كره أن يؤذن  
 الرجل على غير وضوء انتهى . وهو قول أحمد . قال صاحب السبل : قد ذهب أحمد وآخرون  
 إلى أن لا يصح أذان المحدث حدثنا أصغر عملاً بهذا الحديث انتهى . لكن ذكر  
 الترمذي أحمد في المرخصين وذكر العيني في شرح البخاري الشافعي مع أحمد في المرخصين  
 حيث قال صاحب المداية من أصحابنا : وينبغي أن يؤذن ويقم على طهر لأن الأذان والإقامة  
 ذكر شريف يستحب فيه الطهارة فإن أذن على غير وضوء جاز ، وبه قال الشافعي  
 وأحمد وعامة أهل العلم . وعن مالك أن الطهارة شرط في الإقامة دون الأذان . وقال  
 عطاء والأوزاعي وبعض الشافعية تشترط فيهما انتهى كلام العيني ( ورخص في ذلك بعض  
 أهل العلم وبه يقول سفیان وابن المبارك وأحمد ) وهو قول إبراهيم النخعي كما في صحيح  
 البخاري وهو قول مالك والكوفيين لأن الأذان ليس من جملة الأركان فلا يشترط فيه  
 ما يشترط في الصلاة من الطهارة ، ولا من استقبال القبلة كما لا يستحب فيه الخشوع  
 الذي ينافيه الالتفات وجعل الأصبع في الأذن كذا في فتح الباري .

## ١٤٨ - بَابُ

مَا جَاءَ : أَنَّ الْإِمَامَ أَحَقَّ بِالْإِقَامَةِ

٢٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ  
أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ : « كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْهَلُ فَلَا يُقِيمُ ، حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ » .

قلت : العمل على حديث الباب هو الأولى ، فإن الحديث وإن كان ضعيفا لكن له  
شاهداً من حديث وائل . قال الحافظ في التلخيص : روى البيهقي والدارقطني في الأفراد  
وأبو الشيخ في الأذان من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال : حق وسنة أن  
لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر ، ولا يؤذن إلا وهو قائم ، إلا أن فيه انقطاعاً لأن  
عبد الجبار ثبت عنه في صحيح مسلم أنه قال كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي ونقل النووي  
اتفاق أئمة الحديث على أنه لم يسمع من أبيه انتهى ما في التلخيص . وله شاهد آخر من  
حديث ابن عباس ذكره الزيلعي في نصب الراية بلفظ : يا ابن عباس إن الأذان متصل  
بالصلاة فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر ، أخرجه أبو الشيخ والله تعالى أعلم .

( باب ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة )

قوله : ( سمع جابر بن سمرة ) بن جنادة بضم الجيم بعدها نون السوائى بضم المهملة  
وللد صحابي ابن صحابي ترك الكوفة ومات بها بعد سنة سبعين كذا في التقريب .  
قوله : ( يمهل فلا يقيم حتى إذا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج أقام  
الصلاة حين يراه ) هذا الحديث يدل على أن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
لا يقيم إلا بعد أن يراه . وقد أخرج الشيخان عن أبي قتادة مرفوعاً إذا أقيمت الصلاة  
فلا تقوموا حتى ترونى ، أى قد خرجت وهذا الحديث يدل على أن مؤذن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كان يقيم قبل أن يراه . ويجمع بينهما بأن بلالا كان يراقب وقت  
خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب  
الناس ، ثم إذا رآه قاموا ويشهد لذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن

قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .  
وَحَدِيثُ إِسْرَائِيلَ عَنِ سِمَاكِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .  
وَهَكَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّ أُوذُنَ أَمَلِكُ بِالْأَذَانِ ، وَالْإِمَامُ  
أَمَلِكُ بِالْإِقَامَةِ .

شهاب أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله أكبر يقومون إلى الصلاة فلا يأتي النبي صلى الله عليه وسلم مقامه حتى تعتدل الصفوف . وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود ومستخرج أبي عوانة أنهم كانوا يعدلون الصفوف قبل خروجه صلى الله عليه وسلم ، وفي حديث أبي قتادة أنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشوق عليهم الانتظار كذا في الفتح والليل والله تعالى أعلم .

قوله : ( حديث جابر بن سمرة حديث حسن ) وأخرجه مسلم بلفظ كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فإذا خرج أقام الصلاة . قوله : ( وهكذا قل بعض أهل العلم أن المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة ) وقد ورد مثله عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة . رواه ابن عدى وضعفه كذا في بلوغ المرام . قال محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام في شرح هذا الحديث : المؤذن أملك بالأذان أى وقته موكل إليه لأنه أمين عليه والإمام أملك بالإقامة فلا يقيم إلا بعد إشارته . قال الشوكاني ولعل تضعيفه له لأن في إسناده شريكا القاضى ، وقد أخرج البيهقي نحوه عن على رضى الله عنه من قوله وقال ليس بمحفوظ ، ورواه أبو الشيخ من طريق أبي الجوزاء عن ابن عمه وفيه معارك وهو ضعيف انتهى .

## ١٤٩ - بَابُ

## مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ بِاللَّيْلِ

٢٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكَلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» .

## ( باب ما جاء في الأذان بالليل )

قوله : ( عن سالم ) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي المدني أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبنا عبدا فاضلا كان يشبه بأبيه في الهدى والسمت قاله الحافظ ( عن أبيه ) هو عبد الله بن عمر .

قوله : ( إن بلالا يؤذن بليل ) كان تأذنيه بالليل ليرجع القائم وينتبه النائم كما جاء في حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع أحدكم أذان بلال من سعوره فإنه يؤذن أو قال ينادى بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم . رواه الجماعة إلا الترمذي ( فكلوا واشربوا ) أى أيها المریدون الصيام ( حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم ) قد بينت رواية البخارى أنه لم يكن بين أذانيهما إلا مقدار أن يرقى ذا وينزل ذا . قال الحافظ في الفتح : قد أورده أى أورد البخارى هذا الحديث في الصيام وزاد في آخره فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر ، قال القاسم لم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا ، وفي هذا تفهيم لما أطلق في الروايات الأخرى من قوله إن بلالا يؤذن بليل ، قال وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الوقت الذى يقع فيه الأذان قبل الفجر هو وقت السحور انتهى . قال في سبل السلام : وفيه شرعية الأذان قبل الفجر لا لما شرع له الأذان فإن الأذان شرع كما سلف للاعلام بدخول الوقت ولدعاء السامعين لحضور الصلاة وهذا الأذان الذى قبل الفجر قد أخبر صلى الله عليه وسلم بوجه شرعيته بقوله ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم والقائم هو الذى يصلى صلاة الليل ورجوعه عوده إلى نومه أو قعوده عن صلاته إذا سمع الأذان فليس للاعلام بدخول وقت ولا لحضور الصلاة، فذكر الخلاف في المسألة والاستدلال للمانع والحيز لا يلتفت إليه من همه العمل بما ثبت انتهى .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَنِيسَةَ ، وَأَسَّ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَسُمَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَذَانِ بِاللَّيْلِ :

نَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدِّنُ بِاللَّيْلِ أَجْزَاءَهُ وَلَا يُعِيدُ

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

قوله : ( وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وأنيصة وأنس وأبي ذر وسمرة ) أما حديث ابن مسعود فأخرجه الجماعة إلا الترمذي وتقدم لفظه . وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان ، وأما حديث أنيسة بالتصغير وهي بنت حبيب فأخرجه ابن حبان وأحمد مرفوعا بلفظ إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا ، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا كذا في الدراية . وأما حديث أنس فأخرجه البزار عنه قال : أذن بلال قبل الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فيقول ألا أن العبد نام فرقى بلال وهو يقول ليت بلالا شكته أمه وأبيل من نضح دم جبينه . قال الحافظ الهيثمي : وفيه محمد بن القاسم ضعفه أحمد وأبو داود ووثقه ابن معين ، وأما حديث أبي ذر فأخرجه الطحاوي عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعا وليس ذلك الصبح إنما الصبح هكذا معترضا ، وفي سننه ابن لميعة . وأما حديث سمرة وهو سمرة بن جندب فأخرجه مسلم .

قوله : ( حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ) وأخرجه الشيخان .

قوله : ( فقال بعض أهل العلم إذا أذن المؤذن بالليل أجزاء ولا يعيد وهو قوله مالك إلخ ) تمسك من قال بالأجزاء بحديث ابن مسعود وتقدم لفظه . وأجيب بأنه مسكوت عنه فلا يدل . وعلى التنزل فمحلها فيما إذا لم يرد نطق بخلافه . وههنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة بما يشعر بعدم الاكتفاء ، نعم حديثه زياد بن الحارث عند أبي داود يدل على الاكتفاء فإنه فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وأنه استأذنه في الإقامة فتمعه إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام ، لكن في إسناده ضعف ، وأيضا فهي

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا أَدَّنَ بِلَيْلٍ أَعَادَ . وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ .  
 وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : « أَنْ  
 بِلَالًا أَدَّنَ بِلَيْلٍ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنَادِيَ إِنْ الْعَبْدَ نَامَ » .  
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ .

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْرُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا  
 حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ » .

واقعة عين وكانت في سفر قاله الحافظ في الفتح ( وقال بعض أهل العلم إذا أذن بالليل أعاد وبه يقول سفیان الثوري ) وهو قول أبي حنيفة ومحمد قال الخطابي وكان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة ثم رجع فقال لا بأس أن يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر اتباعا للأثر . وكان أبو حنيفة ومحمد لا يجيزان ذلك قياسا على سائر الصلوات ، وإليه ذهب سفیان الثوري انتهى . قال الحافظ في الفتح وإلى الاكتفاء مطلقا ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث وقال به الغزالي في الإحياء وادعى بعضهم أنه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء انتهى .

قلت : لم أقف على حديث صحيح صريح يدل على الاكتفاء ، فالظاهر عندي قول من قال بعدم الاكتفاء والله تعالى أعلم .

قوله : ( فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي إن العبد نام ) يعني أن غلبة النوم على عينه منعه من تبين الفجر قال الحافظ في الفتح : وقال الخطابي هو يتأول على وجهين أحدهما أن يكون أراد به أنه غفل عن الوقت كما يقال نام فلان عن حاجتي إذا غفل عنها ولم يقم بها . والوجه الآخر أن يكون معناه قد عاد لنومه إذا كان عليه بقية من الليل يعلم الناس ذلك لئلا ينزعجوا من نومهم وسكونهم انتهى . وهذا الحديث رواه الترمذي معلقا ووصله أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شيبان المعنى قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكره . والحديث مما تمسك به من قال

قَالَ : وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ مُؤَذِّنًا لِعُمَرَ  
أَذَّنَ ، بِبَيْلٍ ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ .

وَهَذَا لَا يَصِحُّ أَيْضًا ، لِأَنَّهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عُمَرَ : مُنْقَطِعٌ .  
وَأَقْبَلَ سَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَرَادَ هَذَا الْحَدِيثَ

وَالصَّحِيحُ رَوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ،  
وَالزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ  
بَلَآ يُوذِّنَ بِبَيْلٍ » .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَلَوْ كَانَ حَدِيثُ سَمَّادٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَذَا  
الْحَدِيثُ مَعْنَى ، إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ بَلَآ يُوذِّنُ  
بِبَيْلٍ » فَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ ، فَقَالَ : « إِنْ بَلَآ يُوذِّنُ بِبَيْلٍ »  
وَلَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الْأَذَانِ حِينَ أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ . لَمْ يَقُلْ :  
« إِنْ بَلَآ يُوذِّنُ بِبَيْلٍ » .

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : حَدَّثَنَا سَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ  
ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَأَخْطَأَ فِيهِ سَمَّادُ  
ابْنَ سَلَمَةَ .

إن المؤذن إذا أذن بالليل أعاد لكنه غير محفوظ كما بينه الترمذى (وروى عبد العزيز ابن أبي رواد) بفتح الراء وتشديد الواو صدوق عابد ربما وهم ورحى بالإرجاء (أن مؤذنا لعمر) اسم هذا المؤذن مسروح وقال بعضهم مسعود (أذن بليل فأمره عمر أن يعيد الأذان) هكذا ذكره الترمذى مطلقا ورواه أبو داود في سننه يدموصولا بعد حدث حماد بن سلمة (ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث) أى أثر عمر فوهم فى رفعه واللعنى أن حماد بن سلمة كان له أن يقول إن مؤذنا لعمر أذن بليل فأمره عمر أن يعيد الأذان فوهم فقال إن بلالا أذن بليل فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادى إن العبد نام . قال الحافظ فى الفتح : اتفق أئمة الحديث على بن المدينى وأحمد بن حنبل والبخارى والذهلى وأبو حاتم وأبو داود والترمذى والأثرم والدارقطنى على أن حمادا أخطأ فى رفعه

## ١٥٠ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ

٢٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ قَالَ : « خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أُذِّنَ فِيهِ بِالْمَقْصِرِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

وَأَنَّ الصَّوَابَ وَقَفَّ عَلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ مَعَ مُؤَذِّنِهِ أَنْتَهَى كَلَامَ الْحَافِظِ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ)

قَوْلُهُ : (عَنْ سُفْيَانَ) هُوَ الثَّوْرِيُّ (عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ) بِنُ جَابِرِ الْبَجَلِيِّ الْكُوفِيِّ ، صَدُوقُ لَيْنِ الْحَفِظِ مِنَ الْخَامِسَةِ (عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ) سَلِيمُ بْنُ أَسُودَ بْنِ حَنْظَلَةَ الْكُوفِيِّ . ثِقَةٌ بِاتِّفَاقٍ مِنْ كِبَارِ الثَّلَاثَةِ . وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ ابْنُهُ أَشْعَثُ أَيْضًا ، وَهُوَ ثِقَةٌ وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِرَوَايَتِهِ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ .

قَوْلُهُ (أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ) قَالَ الطَّيْبِيُّ : أَمَا لِلتَّنْصِيلِ يَقْتَضِي شَيْئِينَ فَصَاعِدًا ، وَالْمَعْنَى أَمَا مِنْ ثَبَتِ فِي الْمَسْجِدِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ فِيهِ فَقَدْ أَطَاعَ أَبَا الْقَاسِمِ ، وَأَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَنْتَهَى . وَقَالَ الْقَارِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَزَادَ . ثُمَّ قَالَ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يُخْرَجُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَصِلِيَ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ أَنْتَهَى . وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجُوزُ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أُذِّنَ فِيهِ ، لَكِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَنْ لَيْسَ لَهُ ضَرُورَةٌ ، يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعَدَلَتِ الصَّفُوفُ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي صَلَاةٍ انْتَضَرْنَا أَنْ يَكْبُرَ انصَرَفَ ، قَالَ عَلَى مَكَانِكُمْ فَمَكَّنَّا عَلَى هَيْئَتِنَا حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْظِفُ رَأْسَهُ مَاءً وَقَدْ اغْتَسَلَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ . فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ مَخْصُوصٌ بِمَنْ لَيْسَ لَهُ ضَرُورَةٌ فَيَلْتَحِقُ بِالْجَنْبِ الْمَحْدُوثِ وَالرَّاعِفِ وَالْحَاقِنِ وَنَحْوِهِمْ ، وَكَذَا مَنْ يَكُونُ إِمَامًا لِلْمَسْجِدِ آخِرَ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَثْمَانَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَمَنْ بَعْدَهُمْ : أَنْ لَا يُخْرَجَ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا مِنْ غَدْرٍ :  
أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، أَوْ أَمْرٍ لَا بَدَّ مِنْهُ .

وَبُرُوتَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : يُخْرَجُ مَا لَمْ يَأْخُذِ الْمُؤَذِّنُ

فِي الْإِقَامَةِ .

طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه فصرح برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبالتخصيص ولفظه: لا يسمع النداء في مسجدى ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق كذا في الفتح .

قوله ( وفي الباب عن عثمان ) أخرجه ابن ماجه مرفوعا بلفظ : من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق .

قوله ( حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . قال ابن الهمام وأخرجه الجماعة إلا البخارى عن أبي الشعثاء قال : كنا مع أبي هريرة في المسجد فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم ، ومثل هذا موقوف عند بعضهم وإن كان ابن عبد البر قال فيه وفي نظاره مسند ، لحديث أبي هريرة من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم ، وقال لا يختلفون في ذلك انتهى .

قوله ( أو أمر لا بد منه ) كأن يكون حاقنا أو راعفا ( ويروى عن إبراهيم النخعي أنه قال يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة ) قول إبراهيم النخعي هذا مخالف لظاهر أحاديث الباب فإنها صريحة في منع الخروج بعد الأذان مطلقا أخذ المؤذن في الإقامة أو لم يأخذ إلا أن يحمل قوله على ما إذا كان له حاجة وهو يريد الرجوع فيدل على جواز الخروج حينئذ ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا منافق إلا أحد أخرجه حاجة

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا عِنْدَنَا لِمَنْ لَهُ عُذْرٌ فِي الْخُرُوجِ مِنْهُ .  
وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ « سُلَيْمٌ بْنُ أَسْوَدَ » وَهُوَ وَالِدُ أَشْعَثَ بْنِ  
أَبِي الشَّعْثَاءِ .

وَقَدْ رَوَى أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ .

## ١٥١ - بَابُ

### مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ

٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدِ  
الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ : « قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي ، فَقَالَ لَنَا : إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا

وهو يريد الرجوع ( وهذا عندنا ) أى عند أهل الحديث ( لمن له عذر في الخروج منه )  
أى من المسجد . والمعنى أن جواز الخروج من المسجد بعد الأذان مخصوص بمن له عذر  
في الخروج ، وأما من لا عذر له فلا يجوز له الخروج ( وقد روى أشعث بن أبي الشعثاء  
هذا الحديث عن أبيه ) رواه مسلم .

قد تم الجزء الثاني بعونه تعالى

### ( باب ما جاء في الأذان في السفر )

قوله ( عن سفیان ) هو الثوري كما صرح به الحافظ في الفتح ( عن أبي قلابة )  
الجرمي ( عن مالك بن الحويرث ) بالتصغير الليثي صحابي نزل البصرة وفد على النبي صلى الله  
عليه وسلم وأقام عنده عشرين ليلة وسكن البصرة .

قوله ( قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وابن عم لي ) بالرفع على العطف  
وبالنصب على أنه مفعول معه ( فأذنا ) أى من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن ، وذلك  
لاستوائهما في الفضل ، ولا يعتبر في الأذان السن بخلاف الإمامة . قاله الحافظ قال وهو  
واضح من سياق حديث الباب حيث قال فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم ، ومراده  
بحديث الباب حديث مالك بن الحويرث بلفظ : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من

وَأَقِيماً ، وَلِيَوْمَكُمْ أَكْبَرُ كَذَا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ : اخْتَارُوا الْأَذَانَ فِي السَّفَرِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : تُجْزَى الْإِقَامَةُ ، إِنَّمَا الْأَذَانُ عَلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ

يَجْمَعَ النَّاسَ .

قوى الحديث ، وفي آخره فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم ، وقال أبو الحسن بن القصار أراد بقوله فأذنا الفضل ، وإلا فأذان الواحد يجزى ، وكأنه فهم منه أنه أمرها أن يؤذنا جميعا كما هو ظاهر اللفظ ، وتعقب عليه الحافظ وذكر في ضمن تعقبه توجيهها آخر لقوله فأذنا حيث قال : فإن أراد يعنى أبا الحسن بن القصار أنهما يؤذنان معا فليس ذلك بمراد . وقد قدمنا النقل عن السلف بخلافه ، وإن أراد أن كلا منهما يؤذن على حدة ففيه نظر ، فإن أذان الواحد يكفي الجماعة ، نعم يستحب لكل أحد إجابة المؤذن فالأولى حمل الأمر على أن أحدهما يؤذن والآخر يجب ، قال والحامل على صرفه عن ظاهره قوله فليؤذن لكم أحدكم ، وللطبراني من طريق حماد ابن سلمة عن خالد الحذاء في هذا الحديث إذا كنت مع صاحبك فليؤذن وأقم وليؤمكما أكبركما انتهى (وأقيا) أى من أحب منكما أن يقيم فليقم ، قال الحافظ فيه حجة لمن قال باستحباب إجابة المؤذن بالإقامة إن حمل الأمر على ما مضى وإلا فالذى يؤذن هو الذى يقيم انتهى (وليؤمكما أكبركما) أى سنأ . قال القرطبي قوله وليؤمكما أكبركما يدل على تساويهما في شروط الإمامة ورجح أحدهما بالسن . قال العيني لأن هؤلاء كانوا مستوين في باقى الحصال لأنهم هاجروا جميعا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة فاستووا في الأخذ عنه فلم يبق ما يقدم به إلا السن انتهى .

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه البخارى . قال ميرك ورواه الجماعة والمعنى عندهم متقارب وبعضهم ذكر فيه قصة كذا قاله الشيخ الجزرى كذا في المراقبة . قوله ( والعمل عليه عند أكثر أهل العلم اختاروا الأذان في السفر ) أى ولو كان المسافر منفردا ( وقال بعضهم تجزى الإقامة إنما الأذان على من يريد أن يجمع الناس ) روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول إنما التأذين لجيش أو ركب

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ . وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

١٥٢ - بَابُ

مَاجَاءَ فِي فَضْلِ الْأَذَانِ

٢٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ حَدَّثَنَا

عليهم أمير فينادى بالصلاة ليجمعوا فأما غيرهم فإنما هي الإقامة ، وحكى نحو ذلك عن مالك وذهب الأئمة الثلاثة والثوري وغيرهم إلى مشروعية الأذان لكل أحد كذا في فتح الباري ، قلت وكان ابن عمر يؤذن في السفر في صلاة الصبح ويقيم ، روى مالك في اللوطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح فإنه كان ينادى فيها ويقيم . وكان يقول إنما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه الناس ، قال الزرقاني وذلك لإظهار شعار الإسلام لأنه وقت الإغارة على الكفار وكان صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت يغير إذا لم يسمع الأذان ويمسك إذا سمعه ، ونقل عنه البوتى أن ذلك لإعلام من معه من نائم وغيره بطولع الفجر وسائر الصلوات لاتخفى عليهم ( والقول الأول أصح ) فإنه ثابت بحديث الباب ، وهو حجة على من ذهب إلى القول الثاني . وروى البخارى وغيره أن أبا سعيد الخدرى قال لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصة الأنصارى إنى أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة ، قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ وهذا الحديث يقتضى استحباب الأذان للمنفرد ، وبالغ عطاء فقال إذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم تقم فأعد الصلاة ولعله كان يرى ذلك شرطا في صحة الصلاة أو يرى استحباب الإعادة لوجودها انتهى كلام الحافظ .

فائدة : قال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذى لم يذكر أبو عيسى رفع الصوت بالأذان وذكر أبو داود فيه حديث أبى هريرة للمؤذن يغير له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس والحديث في ذلك مشهور صحيح بيناه في شرح الصحيحين انتهى . قلت وفي ذلك حديث أبى سعيد الخدرى الذى ذكرناه آنفا .

( باب ماجاء في فضل الأذان )

قوله ( ثنا أبو تيملة ) بمشاة مصغرا اسمه يحيى بن واضح الأنصارى مولاهم ، ثقة من

أَبُو حَمْزَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
 قَالَ : « مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُخْتَسِبًا كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ » .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَثُوبَانَ ، وَمَعَاوِيَةَ ،  
 وَأَنْسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ .  
 وَأَبُو تَمِيمَةَ أَسْمُهُ « يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ » .  
 وَأَبُو حَمْزَةَ الشُّكْرِيُّ أَسْمُهُ « مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ » .

كبار التاسعة مشهور بكنيته ( نا أبو حمزة ) اسمه محمد بن ميمون المروزي ثقة فاضل  
 ( عن جابر ) هو ابن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفي ، ضعيف رافضى  
 كذا في التقريب .

قوله ( من أذن سبع سنين محتسبا ) أى طالبا للثواب لا للأجرة ( كتبت له براءة )  
 بالمدأى خلاص ( من النار ) قال المناوى لأن مداومته على النطق بالشهادتين والدعاء إلى  
 الله تعالى هذه المدة من غير باعث دنيوى صير نفسه كأنها معجونة بالتوحيد والنار لاسلطان  
 لها على من صار كذلك ، وأخذ منه أنه يندب للمؤذن أن لا يأخذ على أذانه  
 أجرآ انتهى .

قوله ( وفي الباب عن ابن مسعود و ثوبان و معاوية و أنس و أبى هريرة و أبى سعيد )  
 أما حديث ابن مسعود وحديث ثوبان فلم أقف على من أخرجهما وأما حديث معاوية  
 فأخرجه مسلم عنده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المؤذنون أطول  
 الناس أعتاقا يوم القيامة ، وأما حديث أنس فأخرجه مسلم وله أحاديث في هذا الباب وأما  
 حديث أبى هريرة فأخرجه أحمد عنه مرفوعا بلفظ : المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدق  
 كل رطب ويابس وأخرجه أبو داود وابن خزيمة وعندهما : ويشهد له كل رطب ويابس  
 وأما حديث أبى سعيد فقد مر تخريجهم ولفظه وفي الباب أحاديث كثيرة ذكرها المنذرى  
 فى الترغيب والحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد .

قوله ( حديث ابن عباس حديث غريب ) وأخرجه بن ماجه وهو حديث ضعيف  
 لأن فى سنده جابراً الجعفي ( وأبو حمزة السكري ) ثم بذلك لحلاوة كلامه كذا فى الخلاصة  
 ( وجابر بن يزيد الجعفي ) بضم الجيم وسكون العين وبقاء منسوب إلى جعفي بن

وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجَعْفِيُّ ضَعَفُوهُ تَرَكَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ  
ابْنُ مَهْدِيٍّ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكَيْمًا يَقُولُ .  
لَوْلَا جَابِرُ الْجَعْفِيُّ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ حَدِيثٍ ، وَلَوْلَا حَمَادٌ لَكَانَ  
أَهْلُ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ نِقَةٍ .

### ١٥٣ - بَابُ

مَا جَاءَ أَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ وَالْمُؤَدَّنَ مُؤْتَمَنٌ

٢٠٧ - حَدَّثَنَا هَمَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ  
الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

سعد كذا في المغني لصاحب مجمع البحار (ضعفوه تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي) وقال الإمام أبو حنيفة ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي ما أتيت به شيء من رأي قط إلا جاءني فيه بحديث كذا في تخريج الزيلعي ص ٢٤٨ (لولا جابر الجعفي لكان أهل الكوفة بغير حديث ولولا حماد لكان أهل الكوفة بغير نقه) حماد هذا هو ابن أبي سليمان أبو إسماعيل الكوفي الفقيه روى عن إبراهيم النخعي وخلق ، وعنه ابنه إسماعيل ومغيرة وأبو حنيفة ومسعرو وشعبة وتفقهوا به قال النسائي ثقة مرجىء .

( باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن )

قوله (الإمام ضامن) قال الجزري في النهاية أراد بالضمان ههنا الحفظ والرعاية لا ضمان الغرامة لأنه يحفظ على القوم صلاتهم وقيل إن صلاة المقتدين به في عهده وصحتها

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمِنٌ ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأُمَّةَ  
وَاعْفِرِ الْمُؤَذِّنِينَ » .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَفِي الْبَابِ عَن عَائِشَةَ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَعُقْبَةَ  
ابْنِ عَامِرٍ

مقرونة بصحة صلاته فهو كالتكفل لهم صحة صلاتهم انتهى ( المؤذن مؤتمن ) قيل المراد  
أنه أمين على مواقيت الصلاة وقيل أمين على حرم الناس لأنه يشرف على المواضع العالية، قلت  
ويؤيد الأول حديث أبي محذورة مرفوعا المؤذنون أمناء الله على فطرم وسحورهم ،  
أخرجه الطبراني في الكبير، قال الهيثمي في مجمع الزوائد إسناده حسن ، والحديث استدل  
به على فضيلة الأذان وعلى أنه أفضل من الأمة لأن الأمين أرفع حالا من الضمين ،  
ويؤيد قول من قال إن الإمامة أفضل أن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده  
أموا ولم يؤذنوا وكذا كبار العلماء بعدهم (اللهم أرشد الأمة) أى أرشدكم للعلم بما تسكفوه  
والقيام به والخروج عن عهده (واعفِر للمؤذنين) أى ماعسى يكون لهم تفریط في  
الأمانة التي حملوها من جهة تقديم على الوقت أو تأخير عنه سهواً ، قال الأشرف يستدل  
بقوله الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن على فضل الأذان على الإمامة لأن حال الأمين أفضل  
من حال الضمين تم كلامه . ورد بأن هذا الأمين يتكفل الوقت فحسب وهذا الضامن  
يتكفل أركان الصلاة ويتعهد للسفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء فأين أحدهما من الآخر  
وكيف لا لإمام خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤذن خليفة بلال، وأيضا الإرشاد  
الدلالة الموصلة إلى البغية والعفران مسبوق بالذنب قاله الطيبي ، قال القارى في المرقاة وهو  
مذهبنا بنى الحنفية وعليه جمع من الشافعية انتهى . قلت وهو القول الراجح وقد تقدم  
ما يؤيده والله تعالى أعلم .

قوله ( وفي الباب عن عائشة وسهل بن سعد وعقبة بن عامر ) أما حديث عائشة  
فأخرجه ابن حبان في صحيحه عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الإمام  
ضامن والمؤذن مؤتمن فأرشد الله الأمة وعفى عن المؤذنين . وأما حديث سهل بن سعد  
فأخرجه ابن ماجه والحاكم في المستدرک عنه مرفوعا بلفظ : الإمام ضامن فإن أحسن فله  
ولهم وإن أساء فعلية ولا عليهم . وأما حديث عقبة بن عامر فلم أقف عليه ، وفي الباب أيضا  
عن أبي أمامة ووائله وأبي محذورة ذكر أحاديثهم الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ سُفْيَانُ التَّوْرِيُّ وَحَفْصُ  
ابْنُ غِيَاثٍ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ : حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَرَوَى نَافِعُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ : حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ  
أَصَحُّ . وَذَكَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ ، وَلَا حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا .

قوله ( وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة  
ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا ) ورجح العقيلي والدارقطني طريق أبي صالح  
عن أبي هريرة على طريق أبي صالح عن عائشة كما نقل الترمذي عن أبي زرعة وجميعهما  
ابن حبان جميعاً قال : قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة جميعاً  
كذا في التلخيص ص ٧٧ وقال في النيل : قال اليعمرى والكل صحيح والحديث متصل  
انتهى وحديث أبي هريرة المذكور أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود .

## ١٥٤ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ

٢٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَاقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » .

(باب ما يقول إذا أذن المؤذن)

قوله (عن عطاء بن يزيد الليثي) اللدني نزيل الشام ثقة من الثالثة .

قوله (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) قال القاري في المرقاة إلا في الحيعلتين فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله، وإلا في قوله الصلاة خير من النوم، فإنه يقول صدقت وبررت وبالحق نطقت . وبررت بكسر الراء الأولى وقيل بفتحها أى صرت ذابراً وخيراً كثير انتهى كلام القاري .

قلت : أما قوله إلا في الحيعلتين فلحديث عمر مرفوعاً إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله قال أشهد أن محمداً رسول الله ثم ، قال حتى على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال حتى على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ، ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله دخل الجنة ، رواه مسلم ، وأما قوله وإلا في قوله الصلاة خير من النوم ، فإنه يقول صدقت وبررت فلم أقف على حديث يدل عليه ، وقال محمد ابن إسماعيل الأمير في سبل السلام ص ٧٨ وقيل يقول في جواب الشوب صدقت وبررت . وهذا استحسان من قائله وإلا فليس فيه سنة تعتمد انتهى .

فائدة : أخرج أبو داود في سننه عن رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم أقامها الله وأدامها وقال في سائر

قال أبو عيسى : وفي الباب عن أبي رافع ، وأبي هريرة ، وأم حبيبة ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن ربيعة ، وعائشة ، ومعاذ بن أنس ، ومعاوية .

قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح .  
وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري مثل حديث مالك .  
وروى عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان انتهى ، يريد بحديث عمر ما ذكرناه آنفا عن صحيح مسلم وفيه دلالة على استحباب مجاوبة المقيم لقوله وقال في سائر الإقامة بنحو حديث عمر وفيه أيضا أنه يستحب لسامع الإقامة أن يقول عند قول المقيم قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها ، لكن الحديث في إسناده رجل مجهول وشهر بن حوشب تسلم فيه غير واحد ووثقه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل .

قوله ( وفي الباب عن أبي رافع وأبي هريرة وأم حبيبة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن ربيعة وعائشة ومعاذ بن أنس ومعاوية ) أما حديث أبي رافع فأخرجه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف ، إلا أن مالكاً روى عنه كذا في جمع الزوائد . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي وابن حبان والحاكم كذا في التلخيص . وأما حديث أم حبيبة فأخرجه ابن خزيمة والحاكم . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود والنسائي . وأما حديث عبد الله بن ربيعة فلم أقف عليه ، وأما حديث عائشة فأخرجه أبو داود . وأما حديث معاذ بن أنس فأخرجه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف كذا في جمع الزوائد . وأما حديث معاوية فأخرجه البخاري والنسائي .

قوله ( حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح ) أخرجه الجماعة .  
قوله ( وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري مثل حديث مالك إلخ ) أي كما روى مالك هذا الحديث عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد كذلك رواه معمر وغير واحد عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد لكن عبد الرحمن بن إسحاق

وَرَوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ .

## ١٥٥ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا

٢٠٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ وَهُوَ عَبَثُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ  
أَشْعَثَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ : « إِنْ مِنْ آخِرِ مَا عَهَدَ  
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ اتَّخَذَ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ  
أَجْرًا » .

أحد أصحاب الزهري خالف هؤلاء فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن  
أبي هريرة ، ورواية مالك أصح فإنه تابعه معمر وغير واحد من أصحاب الزهري بخلاف  
رواية عبد الرحمن بن إسحاق فإنه لم يتابعه أحد ، قال الحافظ في الفتح : اختلف على  
الزهري في إسناد هذا الحديث وعلى مالك أيضا لكنه اختلف لا يقدح في صحته ، فرواه  
عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أخرجه النسائي  
وابن ماجه وقال أحمد بن صالح وأبو حاتم وأبو داود والترمذي حديث مالك ومن تابعه  
أصح انتهى .

(باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا)

قوله ( نا أبو زيد ) بالتصغير اسمه عبث بن القاسم الزبيدي بالضم الكوفي ثقة من  
الثامنة ( عن أشعث ) هو ابن سوار الكندي النجار الكوفي مولى ثقيف ، ويقال له  
أشعث التابوتي وأشعث الأفرق ، روى عن الحسن البصرى والشعبي وغيرها وروى  
عنه شعبة والثوري وعبث بن القاسم وغيرهم قاله الحافظ في تهذيب التهذيب ، وقال  
في التقريب ضعيف ، وقال الحزرجي حديثه في مسلم متابعه ( عن الحسن ) هو البصرى  
( عن عثمان بن أبي العاص ) صحابي شهير استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف  
ومات في خلافة معاوية بالبصرة .

قوله ( إن من آخر ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أى حين توديعة إلى  
الطائف للعمل ( أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا ) فيه دلالة ظاهرة على أنه يكره

قال أبو عيسى : حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .  
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : كَرَهُوا أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الْأَذَانِ  
أَجْرًا ، وَاسْتَحَبُّوا لَهُ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَحْتَسِبَ فِي أَذَانِهِ .

أخذ الأجرة على الأذان وقد عقد ابن حبان ترجمة على الرخصة في ذلك ، وأخرج عن أبي مخدورة أنه قال فألقي على رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان فأذنت ثم أعطاني حين قضيت التأذين صرة فيها شيء من فضة ، وأخرجه أيضا النسائي قال اليعمرى ولا دليل فيه لوجبهين ، الأول إن قصة أبي مخدورة أول ما أسلم لأنه أعطاه حين علمه الأذان وذلك قبل إسلام عثمان بن أبي العاص الراوى لحديث النهي . فحديث عثمان متأخر . الثاني أنها واقعة عين يتطرق إليها الاحتمال وأقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحدثة عهده بالإسلام كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفلة قلوبهم ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبق فيها من الإجمال ، قال الشوكاني بعد نقل كلام ابن سيد الناس هذا : وأنت خير بأن هذا الحديث لا يرد على من قال إن الأجرة إنما تحرم إذا كانت مشروطة لا إذا أعطيتها بغير مسألة . والجمع بين الحديثين بمثل هذا حسن .

قلت : ما قال الشوكاني في وجه الجمع بين الحديثين لا شك في حسنه .  
قوله ( حديث عثمان حديث حسن ) قال في المتقى بعد ذكره رواه الحمسة . وقال في النيل صححه الحاكم وقال ابن المنذر ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعثمان ابن أبي العاص واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا وأخرج ابن حبان عن يحيى السكالي قال سمعت رجلا قال لابن عمر إني لأحبك في الله فقال له ابن عمر إني لأبغضك في الله فقال سبحان الله أحبك في الله وبغضني في الله قال نعم إنك تسأل على أذنانك أجرا ، وروى ابن مسعود أنه قال أربع لا يؤخذ عليهن أجر الأذان وقراءة القرآن والمقاسم والقضاء انتهى .

قوله ( والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يأخذ على الأذان أجرا واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه ) قال الخطابي أخذ المؤذن على أذانه مكروه بحسب مذاهب أكثر العلماء ، قال الحسن أخشى أن لا تكون صلواته خالصة وكرهه الشافعي وقال يرزق من خمس الخمس من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه مرصد لمصالح المسلمين .

## ١٥٦ - باب

مَا جَاءَ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَدَّأَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الدُّعَاءِ

٢١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

وقال في النيل قد ذهب إلى تحريم الأجر شرطاً على الأذان والإقامة الهادي والقاسم والناصر وأبو حنيفة وغيرهم ، وقال مالك لا بأس بأخذ الأجر على ذلك ، وقال الأوزاعي يجاعل عليه ولا يؤاجر ، وقال الشافعي في الأم أحب أن يكون المؤذنون متطوعين ، قال وليس للامام أن يرزقهم وهو يجد من يؤذن متطوعاً ممن له أمانة إلا أن يرزقهم من ماله ، قال ولا أحسب أحداً يبلى كثيراً الأهل يعوزه أن يجد مؤذناً أميناً يؤذن متطوعاً ، فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذناً ولا يرزقه إلا من خمس الخمس الفضل ، وقال ابن العربي الصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله وفي كل واحد منها يأخذ النائب أجرة كما يأخذ المستنيب والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة انتهى ، فقاس المؤذن على العامل وهو قياس في مصادمة النص وفتيا ابن عمر التي مرت لم يخالفها أحد من الصحابة كما صرح بذلك اليعمرى كذا في النيل .

قلت : القول الراجح عندي هو قول الجمهور والله تعالى أعلم .

(باب ما يقول إذا أذن المؤذن من الدعاء)

قوله من الدعاء بيان لما والمعنى أى دعاء يدعو به السامع إذا أذن المؤذن .

قوله (عن الحكيم) بضم أوله مصغراً (بن عبد الله بن قيس) بن مخزومة بن المطلب المطليبي نزيل مصر صدوق من الرابعة (عن عامر بن سعد) بن أبي وقاص الزهري المدني ، روى عن أبيه وغيره قال ابن سعد ثقة كثير الحديث مات سنة ١٠٤ أربع ومائة (عن سعد بن أبي وقاص) اسمه مالك صحابي جليل شهيد بدرًا والمشاهد وهو أحد العشرة وآخرهم موتاً ، وأول من رمى في سبيل الله وفارس الإسلام وأحد ستة الشورى ومقدم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : وَأَنَا أَتَمُّهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا . : غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ » .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ حُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ .

جيوش الإسلام في فتح العراق ومناقبه كثيرة مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور .

قوله ( من قال حين يسمع المؤذن ) أى أذانه أو صوته أو قوله وهو الأظهر وهو يحتمل أن يكون المراد به حين يسمع تشهدة الأول أو الأخير وهو قوله آخر الأذان لا إله إلا الله وهو أنسب ويمكن أن يكون معنى يسمع يجب فيكون صريحا في المقصود وأن الثواب المذكور مرتب على الإجابة بكاملها مع هذه الزيادة ، ولأن قوله بهذه الشهادة في أثناء الأذان ربما يفوته الإجابة في بعض الكلمات الآتية كذا في المرقاة (وأنا أشهد أن لا إله إلا الله) وفي رواية لمسلم أنا أشهد بغير لفظ أنا وبغير الواو (رضيت بالله ربا) أى بربوبيته وبجميع قضاائه وقدره فإن الرضا بالقضاء باب الله الأعظم ، وقيل حال أى مرييا ومالكا وسيدا ومصلحا (وبمحمد رسولا) أى بجميع ما أرسل به وبلغه إلينا من الأمور الاعتقادية وغيرها (وبالإسلام) أى بجميع أحكام الإسلام من الأوامر والنواهي (دينا) أى اعتقادا أو اتقيادا قاله القارى (غفر الله له ذنوبه) أى من الصغائر جزاء لقوله من قال حين يسمع المؤذن .

قوله ( هذا حديث حسن صحيح غريب ) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . قال ميرك والعجب من الحاكم أنه أخرج في المستدرک وأعجب من ذلك تقرير الذهبي له في استدراكه عليه وهو في صحيح مسلم بلفظه انتهى ذكره القارى في المرقاة ، ثم قال لعل إخراج الحاكم له بغير السند الذى فى مسلم فليُنظر فيه ليعلم ما فيه والله أعلم انتهى .

## ١٥٧ - بَابُ مِنْهُ آخِرُ

٢١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ الْبَغْدَادِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ  
ابْنُ يَعْقُوبَ قَالَا : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِصِيُّ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ  
أَبِي سَحْمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ  
هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَأَبْعَثْهُ

( باب منه ) أيضاً

قوله ( حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي ) التميمي مولاهم البخاري الحافظ  
الجوال ، وثقه النسائي وابن عدي روى عنه مسلم والترمذي والنسائي وغيرهم ( وإبراهيم  
ابن يعقوب ) الحافظ الجوزجاني بضم الجيم الأولى مصنف الجرح والنعديل ، نزيل  
دمشق روى عنه أبو داود والترمذي والنسائي ووثقه ، وكان أحمد يكتبه إلى دمشق  
ويكرمه إكراما شديدا ، وقال الدارقطني كان من الحفاظ المصنفين وقد رمى بالنصب  
توفي سنة ٢٥٩ تسع وخمسين ومائتين ، قال الحافظ في التقریب ثقة حافظ .

قوله ( علي بن عياش ) بالياء الأخيرة والشين المنجمة ، وهو الحمصي من كبار شيوخ  
البخاري ولم يلقه من الأئمة الستة غيره ( حين يسمع النداء ) أى الأذان واللام للعهد  
أو المراد من النداء تمامه أى حين يسمع النداء بتمامه ، يدل عليه حديث عبد الله بن عمرو  
ابن العاص عند مسلم بلفظ : قولوا مثل ما يقول ثم صلوا على ثم سلوا الله لى الوسيلة ،  
ففى هذا أن ذلك يقال عند فراغ الأذان ( اللهم ) أى يا الله والميم عوض عن يا فلذلك  
لا يجتمعان ( رب ) منصوب على النداء ( هذه الدعوة التامة ) بفتح الدال والمراد بالدعوة  
ههنا ألفاظ الأذان التى يدعى بها الشخص إلى عبادة الله تعالى قاله العيني . وقال الحافظ  
المراد بها دعوة التوحيد ، كقوله تعالى : « له دعوة الحق » وقيل لدعوة التوحيد تامة  
لأن الشرك نقص أو التامة التى لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هى باقية إلى يوم النشور  
أو لأنها هى التى تستحق صفة التمام وما سواها فمعرض للفساد ( والصلاة ) المراد بالصلاة  
المهودة للدعوة إليها حينئذ ( القائمة ) أى الدائمة التى لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة ،  
وأنها قائمة ما دامت السموات والأرض ( آت ) أمر من الإيتاء أى أعط ( الوسيلة ) قد  
فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله ،  
وقع ذلك فى حديث عبد الله بن عمر عند مسلم ( والفضيلة ) المرتبة الزائدة على سائر

مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ - : إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

الخلائق ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيراً للوسيلة قاله الحافظ (مقاماً محموداً) أى يحمد القائم فيه وهو مطلق فى كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات ونصب على الظرفية أى ابته يوم القيامة فأقمه مقاماً محموداً أو ضمن ابته معنى أقمه أو على أنه مفعول به ومعنى ابته أعطه (الذى وعده) قال الحافظ فى الفتح زاد فى رواية البيهقى إنك لا تخلف الميعاد ، وقال الطيبي المراد بذلك قوله تعالى « عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً » وأطلق عليه الوعد لأن عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره . والموصول إما بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف وليس صفة للنكرة ، ووقع فى رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما المقام المحمود بالألف واللام فيصح وصفه بالموصول قال ابن الجوزى : والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة : وقيل إجلاله على العرش وقيل على الكرسي . وحكى كلام من القولين عن جماعة وعلى تقدير الصحة لا ينافى الأول لاحتمال أن يكون الإجلال علامة الأذن فى الشفاعة ، ويحتمل أن يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة كما هو المشهور ، وأن يكون الإجلال هو المنزلة المعبر عنها بالوسيلة أو الفضيلة ووقع فى صحيح ابن حبان من حديث كعب بن مالك مرفوعاً يبعث الله الناس فيكسبون ربي حلة خضراء فأقول ما شاء الله أن أقول فذلك المقام المحمود ، ويظهر أن المراد بالقول المذكور هو الثناء الذى يقدمه بين يدي الشفاعة ، ويظهر أن المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له فى تلك الحالة ، ويشعر قوله فى آخر الحديث حلت له شفاعتى بأن الأمر المطلوب له الشفاعة والله أعلم انتهى كلام الحافظ ( إلا حلت له الشفاعة ) أى استحققت ووجبت أو نزلت عليه ، يقال حل يحل بالضم إذا نزل ، واللام بمعنى على ويؤيده رواية مسلم : حلت عليه ووقع للطحاوى من حديث ابن مسعود وجبت له ، ولا يجوز أن يكون حلت من الحل لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة كذا فى الفتح . وفى رواية البخارى حلت له شفاعتى بدون إلا وهو الظاهر . وأما مع إلا فيجعل من فى من قال استفهامية للانكار قاله فى فتح الودود . وقال السيوطى فى حاشية النسائي ما لفظه : وقوله هنا وفى رواية الترمذى إلا يحتاج إلى تأويل . وتأويله أنه حمله على معنى لا يقول ذلك أحد إلا حلت انتهى .

فائدة : قد اشتهر على الألسنة فى هذا الدعاء زيادتان ، الأولى إنك لا تخلف الميعاد

قال أبو عيسى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ .  
وَأَبُو حَمْزَةَ اسْمُهُ « دِينَارٌ » .

## ١٥٨ - باب

مَا جَاءَ فِي أَنَّ الدُّعَاءَ لَا يَرُدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

٢١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ

في آخره ، والثانية والدرجة الرفيعة بعد قوله والفضيلة . أما الأولى فقد وقعت في رواية البيهقي كما عرفت ، وأما الثانية فلم أجدها في رواية . قال القارى في المرقاة أما زيادة الدرجة الرفيعة المشهورة على الألسنة فقال البخارى لم أره في شيء من الروايات انتهى . قوله ( حديث جابر حديث حسن غريب إلخ ) بل هو حديث صحيح غريب فإنه أخرجه البخارى في صحيحه بسند الترمذى قال الحافظ فهو غريب مع صحته ، وقد توابع ابن المنكدر عليه عن جابر أخرجه الطبرانى في الأوسط من طريق أبي الزبير عن جابر . كذا في قوت المعتدى .

( باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة )

قوله ( وأبو أحمد ) اسمه محمد بن عبد الله بن زبير الزبيرى الكوفى ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثورى ( وأبو نعيم ) بالتصغير هو الفضل بن دكين الملائى ، قال أحمد ثقة يقظان عارف بالحديث ، وقال الفسوى أجمع أصحابنا على أن أبا نعيم كان غاية في الإتيان ( قالوا ناسفان ) هو الثورى ( عن زيد العمى ) بفتح العين وشدة الميم ، قال في الغنى إنما سمى زيد بالعمى لأنه كلما سئل عن شيء يقول حتى أسأل عمى . وزيد العمى هذا هو ابن الحوارى البصرى قاضى هراة ، قال الحافظ في التريب ضعيف ، وقال الخزرجى في الخلاصة ضعفه أبو حاتم والنسائى وابن عدى قال أحمد والدارقطنى صالح انتهى ( عن أبي إيَّاس ) بكسر الهمزة ككتاب ( معاوية بن قره )

مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ » .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ هَذَا .

بضم القاف وشدة الراء المزني البصري ثقة عالم من رجال الكتب الستة .  
 قوله ( الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة ) بل يقبل ويستجاب ، وفي بعض روايات أنس الدعاء بين الأذان والإقامة مستجاب ذكره السيوطي في الجامع الصغير ، ولفظ الدعاء بإطلاقه شامل لكل دعاء ولا بد من تقييده بما في الأحاديث الأخرى من أنه مالم يكن دعاء يؤتم أو قطيعة رحم . قال المناوي تحت قوله مستجاب أى بعد جمع شروط الدعاء وأركانه وآدابه فإن تخلف شيء منها فلا يلوم إلا نفسه انتهى .

قوله ( حديث أنس حديث حسن ) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والضياء في المختارة كذا في المنتقى والنيل ، وقال في بلوغ المرام وصححه ابن خزيمة ( وقد رواه أبو إسحاق الهمداني ) بسكون الميم وبالذال المهملة وهو السبيعي قاله في الخلاصة ( عن بريد ) بالموحدة مصغرا ( بن أبي مريم ) البصري ثقة من الرابعة ( عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا ) أى مثل حديث الباب ، قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر حديث الباب رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث بريد بن أبي مريم عن أنس وأخرجه هو وأبو داود والترمذي من طريق معاوية ابن قرة عن أنس ، قال وروى أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث سهل بن سعد قال : ما ترد على داع دعوته عند حضور النداء الحديث انتهى .

## ١٥٩ - بَابُ

مَا جَاءَكُمْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ

٢١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « فَرَضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرَى بِهِ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ ، ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا ، ثُمَّ نُودِيَ : يَا مُحَمَّدُ : إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ ، وَإِنْ لَكَ بِهَذَا الْخَمْسِ خَمْسِينَ » .

( باب ما جاءكم فرض الله على عبادة من الصلوات )

قوله ( فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به الصلاة خمسين ) وفي رواية ثابت عن أنس عند مسلم فرض الله على خمسين صلاة كل يوم وليلة وفي رواية للبخاري فرض الله على أمي خمسين صلاة قال الحافظ فيحتمل أن يقال في كل من رواية الباب اختصار ، ويقال ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الأمة وبالعكس إلا ما يستثنى من خصائصه ( ثم نقصت حتى جعلت خمسا ) قال الحافظ قد حققت رواية ثابت أن التخفيف كان خمسا خمسا وهي زيادة معتمدة يتعين حمل باقي الروايات عليها ( ثم نودي يا محمد إنه ) الضمير للشأن ( لا يبدل القول ) أى لا يغير ( وإن لك بهذا الخمس خمسين ) أى ثواب خمسين صلاة والحديث استدل به على فرضية الصلوات الخمس وعدم فرضية ما زاد عليها كالوتر ، وعلى جواز النسخ قبل الفعل ، قال الحافظ في الفتح : قال ابن بطل وغيره ألا ترى أنه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس قبل أن تصلى ثم تفضل عليهم بأن أكل لهم الثواب ، وتعقبه ابن المنير فقال هذا ذكره طوائف من الأصوليين والشراح وهو مشكل على من أثبت النسخ قبل الفعل كالأشاعرة أو منعه كالعزلة لكونهم اتفقوا جميعا على أن لا يتصور قبل البلاغ ، وحديث الإسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ فهو مشكل عليهم جميعا . وقال وهذه نكتة مبتكرة . قال الحافظ إن أراد البلاغ لكل أحد فمنوع وإن أراد قبل البلاغ إلى أمته فسلم . لكن قد يقال ليس هو بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم نسخا لأنه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد أن بلغه ، وقبل أن يفعل فالمسألة صحيحة التصوير في حقه صلى الله عليه وسلم انتهى .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَأَبِي ذَرٍّ وَأَبِي قَتَادَةَ ، وَمَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ .  
قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

## ١٦٠ - بَابُ

### مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

٢١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ ، مَا لَمْ تُغَشَّ الْكِبَائِرُ » .

قوله ( وفي الباب عن عبادة بن الصامت وطلحة بن عبيد الله وأبي قتادة وأبي ذر ومالك بن صعصعة وأبي سعيد الخدري ) أما حديث عبادة بن الصامت فأخرجه أحمد والنسائي عنه مرفوعا : خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهدا أن يغفر له الحديث ، وروى مالك والنسائي نحوه ، وأما حديث طلحة بن عبيد الله فأخرجه الشيخان عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثأر الرأس نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول الحديث ، وفيه خمس صلوات في اليوم والليلة الحديث . وأما حديث أبي قتادة فلي نظر من أخرجه ، وأما حديث أبي ذر فأخرجه الشيخان ، وأما حديث مالك بن صعصعة فأخرجه الشيخان أيضا وأما حديث أبي سعيد الخدري فلي نظر من أخرجه .

قوله ( حديث أنس حديث حسن صحيح غريب ) وأخرجه أحمد والنسائي والحديث طرف من حديث الإسراء الطويل وأخرجه الشيخان مطولا .  
( باب في فضل الصلوات الخمس )

قوله ( الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ) زاد مسلم في رواية رمضان ( كفارات لما بينهن ) أي من الذنوب وفي رواية لمسلم مكفارات لما بينهن ( ما لم تغش الكبائر )

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ، وَأَنْسٍ ، وَحَنْظَلَةَ الْأَسِيدِيِّ .  
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وفي رواية لمسلم إذا اجتنب الكبائر . قال النووي في شرح مسلم : في شرح حديث ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة . معناه إن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فإنها لا تغفر وليس المراد أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فإن كانت لا يغفر شيء من الصغائر ، فإن هذا وإن كان محتملا فسياق الحديث يباه قال القاضي عياض هذا المذكور في الحديث من غفر الذنوب ما لم يوت كبيرة هو مذهب أهل السنة وأن الكبائر إنما يكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله ، وقال القاري في المرقاة إن الكبيرة لا يكفرها الصلاة والصوم وكذا الحج وإنما يكفرها التوبة الصحيحة لا غيرها ، نقل ابن عبد البر الإجماع عليه بعد ما حكى في تمهيدته عن بعض معاصريه أن الكبائر لا يكفرها غير التوبة ، ثم قال وهذا جهل وموافق للرجة في قولهم إنه لا يضر مع الإيمان ذنب ، وهو مذهب باطل بإجماع الأمة انتهى ، قال العلامة الشيخ محمد طاهر في مجمع البحار ص ٢٢١ ج ٢ ما لفظه في تعليقي : للترمذي لا بد في حقوق الناس من القصاص ولو صغيرة وفي الكبائر من التوبة ، ثم ورد وعد المغفرة في الصلوات الخمس والجمعة ورمضان فإذا تكرر يغفر بأولها الصغائر وبالباقي يخفف عن الكبائر وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة يرفع بها الدرجات انتهى .

قوله ( وفي الباب عن جابر وأنس وحنظلة الأسيدى ) أما حديث جابر فأخرجه مسلم ، وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان ، وأما حديث حنظلة الأسيدى ويقال له حنظلة الكاتب فأخرجه أحمد بإسناد جيد مرفوعا بلفظ : من حافظ على الصلوات الخمس ركوعهن وسجودهن ومواقيتهن وعلم أنهن حق من عند الله دخل الجنة ، الحديث ورواته رواة الصحيح قاله المنذرى في الترغيب .

قوله ( حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ) وأخرجه مسلم .

## ١٦١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ

٢١٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ مُعَمَّرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحَدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ مُعَمَّرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .  
وَهَكَذَا رَوَى نَافِعٌ عَنْ ابْنِ مُعَمَّرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :  
« تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمْعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحَدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .  
قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَعَامَّةٌ مَنْ رَوَى عَنْ

(باب ما جاء في فضل الجماعة)

قوله (صلاة الجماعة تفضل) أي تزيد في الثواب (على صلاة الرجل وحده) أي منفردا (بسبع وعشرين درجة) المراد بالدرجة الصلاة فتكون صلاة الجماعة بمثابة سبع وعشرين صلاة . كذا دل عليه ألفاظ الأحاديث ورجحه ابن سيد الناس كذا في قوت المعتدى .

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي سعيد وأبي هريرة وأنس بن مالك) أما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وأما حديث أبي بن كعب فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما . قال الحافظ المنذرى في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث : قد جزم يحيى بن معين والذهلي بصحة هذا الحديث . وأما حديث معاذ بن جبل فأخرجه البزار والطبراني في الكبير مرفوعا بلفظ : تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين صلاة وفيه عبد الحكيم بن منصور وهو ضعيف كذا في مجمع الزوائد ، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه البخاري ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه . وأما حديث أنس فأخرجه الدارقطني . قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم (وعامة من روى عن

النبي صلى الله عليه وسلم إنما قالوا «خمس وعشرين» إلا ابن عمر فإنه قال «سبع وعشرين» .

٢١٦ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إن صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده

النبي صلى الله عليه وسلم إنما قالوا خمس وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال بسبع وعشرين) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر قول الترمذي هذا : لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع فقال فيه خمس وعشرون . لكن العمري ضعيف . ووقع عند أبي عوانة في مستخرجه من طريق أبي أسامة عن عبيد الله ابن عمر عن نافع فإنه قال فيه بخمس وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية الحافظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع ، وإن كان راويها ثقة وأما غير ابن عمر فصح عن أبي سعيد وأبي هريرة كما في هذا الباب ، وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم وعن عائشة وأنس عند السراج ، وورد أيضاً من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد بن ثابت وكلها عند الطبراني ، واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية لأبي هريرة عند أحمد قال فيها سبع وعشرون وفي إسناده شريك القاضي وفي حفظه ضعف ، قال واختلف في أن أيهما أرجح . قيل رواية الخمس لكثرة روايتها ، وقيل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ انتهى كلام الحافظ باختصار يسير . قال النووي والجمع بينهما يعني بين روايتي الخمس والسبع من ثلاثة أوجه : أحدها أنه لا منافاة بينهما فذكر القليل لا ينفي الكثير ، ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين ، والثاني أن يكون أخيراً أولاً بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها . والثالث أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظة على هيأتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك قال فهذه هي الأجوبة المتمددة انتهى . وقد ذكر الحافظ في الفتح وجوهاً أخر للجمع بين الروايتين من شاء الاطلاع عليها فليرجع إليه .

مُخَمَّسَةً وَعِشْرِينَ جُزْءًا» .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

## ١٦٢ - بَابُ

مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَسْمَعُ النِّدَاءَ فَلَا يُجِيبُ

٢١٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ فِتْنَتِي أَنْ يَجْمَعُوا حَزْمَ الْخَطْبِ ، ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ، ثُمَّ أُحْرَقَ عَلَى أَقْوَامٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ » .

قوله ( بخمس وعشرين جزءاً ) قال الحافظ في الفتح وقع الاختلاف في ميمر العدد المذكور ، ففي الروايات كلها التعبير بقوله درجة أو حذف الميمر إلا طرق حديث أبي هريرة ففي بعضها ضعفاً وفي بعضها جزءاً وفي بعضها درجة وفي بعضها صلاة ووقع هذا الأخير في بعض طرق حديث أنس والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة ، ويحتمل أن يكون ذلك من التفتن في العبارة .

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) تقدم تخريجه آنفاً .

( باب ما جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب )

قوله ( عن جعفر بن برقان ) بضم الموحده وسكون الراء بعدها قاف ( لقد هممت ) اللام جواب القسم والمهم العزم وقيل دونه ، وزاد مسلم في أوله أنه صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات فقال لقد هممت فأفاد ذكر سبب الحديث ( فتيتي ) الفتية جمع فتى أي جماعة من شبان أصحابي أو خدمني وغللاني ( أن يجمعوا حزم الخطب ) جمع حزمة بضم الحاء ما حزم كذا في القاموس ، وقال في الصراح حزمه بالضم بند هيزم وكاغذ وعلف وجزآن ( ثم أحرق ) بالتشديد والمراد به التكثير ، يقال حرقه إذا بالغ في التحريق ( على أقوام لا يشهدون الصلاة ) وفي رولية أبي داود ثم آتى قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ،  
 وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، وَجَابِرٍ .  
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .  
 وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ  
 قَالُوا : مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ .  
 وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ ، وَلَا رُحْصَةَ  
 لِأَحَدٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ .

قوله ( وفي الباب عن ابن مسعود ) أخرجه مسلم قال لقد رأيتنا وما يتخلف عن  
 الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض . الحديث ( وأبي الدرداء ) قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية ولا بد ولا تقام فيهم الصلاة إلا وقد استعوذ  
 عليهم الشيطان فليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية . أخرجه أحمد وأبو داود  
 والنسائي ورواه الحاكم وصححه وقال النووي إسناده صحيح ( وابن عباس ) قال : قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر  
 قال خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي تصلى أخرجه أبو داود قال المنذرى وفي  
 إسناده أبو حنبل يحيى بن أبي حية الكلبي وهو ضعيف ، والحديث أخرجه ابن ماجه  
 بنحوه وإسناده أمثل وفيه نظر انتهى ( ومعاذ بن أنس وجابر ) أخرجه العقيلي في  
 الضعفاء كما يأتي عن قريب .

قوله ( وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا إلخ )  
 أخرج ابن ماجه وبقى بن مخلد وابن حبان وغيرهم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه  
 من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر ، قال الحافظ في التلخيص إسناده صحيح  
 لكن قال الحاكم وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة ثم أخرج له شواهد منها عن أبي موسى  
 الأشعري بلفظ من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له رواه البزار من طريق  
 سماك عن أبي بردة عن أبيه موقوف . وقال البيهقي الموقوف أصح ورواه العقيلي في  
 الضعفاء من حديث جابر وضعفه ورواه ابن عدى من حديث أبي هريرة وضعفه انتهى .  
 قوله ( وقال بعض أهل العلم هذا على التغليظ والتشديد ) يعنى أن قول الصحابة من  
 سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له ليس على ظاهره ، بل هو محمول على التغليظ والتشديد ،

٢١٨ - قَالَ مُجَاهِدٌ : « وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ ، لَا يَشْهَدُ جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً ؟ قَالَ : هُوَ فِي النَّارِ » قَالَ : حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَادٌ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ .  
 قَالَ : وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّ لَا يَشْهَدُ الْجَمَاعَةَ وَالْجُمُعَةَ رَغْبَةً عَنْهَا ، وَاسْتِخْفَافًا : بِحَقِّهَا ، وَتَهَاوُنًا بِهَا .

(ومعنى الحديث) أى حديث أبى هريرة المذكور فى الباب ( أن لا يشهد جماعة ولا جمعة رغبة عنها ) أى إعراضا عنها . قال الحافظ فى فتح البارى : والحديث ظاهر فى كون الجماعة فرض عين لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه وإلى القول بأنها فرض عين ذهب عطاء والأوزاعى وأحمد وجماعة من محدثى الشافعية كأبى ثور وابن خزيمة وابن النذر وابن حبان ، وبالح داود ومن تبعه فجعلها شرطا فى صحة الصلاة ، وظاهر نص الشافعى أنها فرض كفاية وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه وقال به كثير من الحنفية والمالكية والمشهور عند الباقيين أنها سنة مؤكدة ، وقد أجابوا عن ظاهر حديث الباب بأجوبة ثم ذكر الحافظ عشرة أجوبة وقال فى آخر كلامه : واجتمع من الأجوبة لمن لم يقل بالوجوب عشرة أجوبة لا توجد مجموعة فى غير هذا الشرح انتهى . ونحن نذكر بعضا منها فمنها : أنه يستنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه صلى الله عليه وسلم هم بالتوجه إلى المتخلفين ، فلو كانت الجماعة فرض عين ما هم بتركها إذا توجه ، وتعقب بأن الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه ، ومنها أن الحديث ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة وإنما المراد البالغة ، ويرشد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة التى يعاقب بها الكفار وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك ، وأجيب بأن النع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزا بدليل حديث أبى هريرة الذى رواه البخارى فى الجهاد الدال على جواز التحريق بالنار ثم نسخه فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع ، ومنها أنه صلى الله عليه وسلم ترك تحريقهم بعد التهديد فلو كانت فرض عين لما تركهم ، وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم لا يهجم إلا بما يجوز له فعله لو فعله ، وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذى ذمهم بسببه ، على أنه قد جاء فى بعض الطرق بيان سبب الترك وهو فيما رواه أحمد من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة بلفظ لولا ما فى البيوت من النساء والذرية لأقتت صلاة العشاء وأمرت فتياى محرقون الحديث .

والآن . . . وقد فرغنا من طبع الجزء الأول من كتاب « تحفة الأحوذى  
بشرح جامع الترمذى » الذى بذلنا فيه قصارى الجهد ، حتى يطلع على قارئه  
وقد استكمل كل ما يراد له من روعة الإخراج ، ويليه الجزء الثانى وأوله  
( باب ما جاء فى الرجل يصلى ثم يدرك الجماعة ) .

نسأل الله . . . أن يفتح بين أيدينا الطريق ، كي نحقق للقارئ العربى  
غايات العلم والمعرفة ، وكي نسير به إلى ما يرجوه من ثقافة ووعى . .  
ومطبعة المدنى - التى شجّعها القارئ العربى ، . . تؤكّد العهد وتجده ،  
أن تظل عند حسن ظنه - عاملة على أن تعطيه أحسن شىء . . وأهدى شىء . .  
وأقرب شىء من منهج رسول الله . . وطريقة السلف الصالح . .  
وفق الله . . كل العاملين . . من أجل تمكين « الكلمة المسلمة » . .  
فى أرض الله . .

مدير المؤسسة  
محمد على صبح المدنى

غرة ذو الحجة سنة ١٣٨٣ هـ  
القاهرة فى } ١٣ لابريل سنة ١٩٦٤ م

# فهرس الجزء الأول من كتاب

تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٩٨	باب ما جاء فى كراهية البول فى المعتسل	٣	مقدمة الشارح
١٠١	« ما جاء فى السواك	٨	سند الشارح
١٠٩	« ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها	٩	افتتاح الشارح
١١٣	« ما جاء فى التسمية عند الوضوء	١٨	أبواب الطهارة
١١٨	« ما جاء فى المضمضة والاستنشاق	١٩	باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور
١٢١	« المضمضة والاستنشاق من كف واحد	٢٦	« ما جاء فى فضل الطهور
١٢٨	« ما جاء فى تخليل اللحية	٣٦	« ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور
١٣٤	« ما جاء فى مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره	٤١	« ماذا يقول إذا دخل الحلاء
١٣٦	« ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس	٤٨	« ما يقول إذا خرج من الحلاء
١٣٨	« ما جاء أن مسح الرأس مرة	٥٢	« فى النهى عن استقبال القبلة بغيائط أو بول
١٤٠	« ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديدا	٦٠	« ما جاء من الرخصة فى ذلك
١٤٣	« ما جاء فى مسح الأذنين ظاهرها وباطنهما	٦٦	« ما جاء فى النهى عن البول قائما
١٤٤	« ما جاء أن الأذنين من الرأس	٦٩	« الرخصة فى ذلك
١٤٩	« ما جاء فى تخليل الأصابع	٧٢	« ما جاء فى الاستتار عند الحاجة
١٥٢	« ما جاء ويل للأعقاب من النار	٧٧	« ما جاء فى كراهة الاستنجاء باليمين
١٥٥	« ما جاء فى الوضوء مرة مرة	٧٩	« الاستنجاء بالحجارة
		٨٢	« ما جاء فى الاستنجاء بالحجرين
		٨٩	« ما جاء فى كراهية ما يستنجى به
		٩٣	« ما جاء فى الاستنجاء بالماء
		٩٥	« ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة أبعده فى المذهب

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢١٥	» باب منه آخر	١٥٧	باب ما جاء في الوضوء مرتين
٢٢٢	» ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد		مرتين
٢٢٤	» باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور	١٥٨	» ما جاء في الوضوء ثلاثا ثلاثا
٢٣٢	» ما جاء في التشديد في البول	١٦٠	» ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا
٢٣٥	» ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم	١٦٢	» ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثا
٢٤٢	» ما جاء في بول ما يؤكل لحمه	١٦٣	» ما جاء في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان
٢٤٧	» ما جاء في الوضوء من الريح	١٦٧	» ما جاء في النضح بعد الوضوء
٢٥٣	» ما جاء في الوضوء من النوم	١٧١	» ما جاء في إسباغ الوضوء
٢٥٦	» ما جاء في الوضوء مما غيرت النار	١٧٤	» ما جاء في التمدل بعد الوضوء
٢٥٨	» ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار	١٧٩	» ما جاء فيما يقال بعد الوضوء
٢٦٢	» ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل	١٨٣	» في الوضوء بالمد
٢٧٠	» الوضوء من مس الذكر	١٨٨	» ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء
٢٧٤	» ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر	١٩٠	» ما جاء في الوضوء لكل صلاة
٢٨١	» ما جاء في ترك الوضوء من القبلة	١٩٤	» ما جاء أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد
٢٨٦	» ما جاء في الوضوء من القئ والرعايف	١٩٧	» ما جاء في وضوء الرجل والمرأة في إناء واحد
٢٩١	» ما جاء في الوضوء بالنيء	١٩٨	» ما جاء في جراهية كفضل طهور المرأة
٢٩٦	» باب ما جاء في المضمضة من اللبن	٢٠٠	» ما جاء في الرخصة في ذلك
٢٩٧	» في كراهية رد السلام غير متوضئ	٢٠٣	» ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٧٧	باب غسل المني من الثوب	٢٩٩	باب ما جاء في سؤر الكلب
٣٧٩	» ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل	٣٠٧	» ما جاء في سؤرة الهرة
٣٨٢	» ما جاء في مصافحة الجنب	٣١٣	» في المسح على الخفين
٣٨٤	» ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل	٣١٦	» ما جاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم
٣٨٦	» ما جاء في الرجل يستدفيء بالمرأة بعد الغسل	٣٢١	» ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله
٣٨٧	» ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء .	٣٢٤	» ما جاء في المسح على الخفين ظاهرهما
٣٩٠	» ما جاء في المستحاضة .	٣٢٧	» ما جاء في المسح على الجوربين والتعلين
٣٩٣	» ما جاء في أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة .	٣٤١	» ما جاء في المسح على العمامة
٣٩٥	» ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد .	٣٤٩	» ما جاء في الغسل من الجنابة
٤٠٤	» ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة .	٣٥٥	» هل تنفض المرأة شعرها عند الغسل
٤٠٧	» ما جاء في الحائض أنها لا تقضى الصلاة .	٣٥٧	» ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة
٤٠٨	» ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن	٣٦٠	» ما جاء في الوضوء بعد الغسل
٤١٣	» ما جاء في مباشرة الحائض .	٣٦١	» ما جاء إذا التقى الحتانان وجب الغسل
٤١٥	» ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها .	٣٦٥	» ما جاء أن الماء من الماء
٤١٦	» ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد	٣٦٨	» ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما
		٣٧١	» ما جاء في المني والمذي
		٣٧٢	» ما جاء في المذي يصيب الثوب
		٣٧٤	» ما جاء في المني يصيب الثوب

الصفحة	الموضوع
٤٩٨	باب ما جاء تأخير صلاة العصر
٥٠٢	» ما جاء في وقت المغرب
٥٠٤	» ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة
٥٠٨	» في تأخير صلاة العشاء
٥٠٩	» ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها
٥١٢	» ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء
٥١٥	» ما جاء في الوقت الأول من الفضل
٥٢٢	» باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر
٥٢٤	» ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرجها الإمام
٥٢٦	» ما جاء في النوم عن الصلاة
٥٢٩	» ما جاء في الرجل ينسى الصلاة
٥٣٠	» ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيهن يبدأ
٥٣٤	» ما جاء في الصلاة الوسطى
٥٣٩	» ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر
٥٤٣	» ما جاء في الصلاة بعد العصر
٥٤٧	» ما جاء في الصلاة قبل المغرب
٥٥٤	» باب ما جاء فيمن أدرك

الصفحة	الموضوع
٤١٨	باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض
٤٢٠	» ما جاء في الكفارة في ذلك .
٤٢٤	» ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب
٤٢٨	» ما جاء في كم تمكث النساء
٤٣١	» ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد
٤٣٣	» ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توطأ
٤٣٥	» ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء
٤٣٧	» ما جاء في الوضوء من الموطأ
٤٤٠	» ما جاء في التيمم
٤٥٣	» ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً
٤٥٧	» ما جاء في البول يصيب الأرض
٤٦٤	» « أبواب الصلاة »
٤٦٤	باب ما جاء في مواقيت الصلاة
٤٦٩	» منه
٤٧١	» منه
٤٧٢	» ما جاء في التغليس بالفجر
٤٧٧	» ما جاء في الإسفار بالفجر
٤٨٣	» باب ما جاء في التعجيل بالظهر
٤٨٦	» ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر
٤٩٢	» ما جاء في تعجيل العصر

الموضوع	الصفحة
من المسجد بعد الأذان	
» ما جاء في الأذان في السفر	٦٠٩
» ما جاء أن الإمام ضامن	٦١٣
والمؤذن مؤتمن	
» ما جاء في ما يقول الرجل	٦١٦
إذا أذن المؤذن	
» ما جاء في فضل الأذان	٦١١
» ما جاء في كراهية أن يأخذ	٦١٨
المؤذن على الأذان أجرا	
باب ما يقول الرجل إذا أذن	٦٢٠
المؤذن من الدعاء	
» منه آخر	٦٢١
» ما جاء في أن الدعاء لا يرد	٦٢٤
بين الأذان والإقامة	
» باب ما جاء كم فرض الله على	٦٢٥
عباده من الصلوات	
» ما جاء في فضل الصلوات الخمس	٦٢٧
» ما جاء في فضل الجماعة	٦٢٨
» باب ما جاء فيمن يسمع النداء	٦٣١
فلا يجيب	

الموضوع	الصفحة
ركعة من العصر قبل أن	
تغرب الشمس	
باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين	٥٥٧
في الحضر	
» ما جاء في بدء الأذان	٥٦٣
» ما جاء في الترجيع في الأذان	٥٦٨
» ما جاء في أفراد الإقامة	٥٧٥
» ما جاء في أن الإقامة مثنى مثنى	٥٧٩
» ما جاء في الترسل في الأذان	٥٨٦
» ما جاء في إدخال الإصبع	٥٨٩
في الأذن عند الأذان	
» ما جاء في التشويب في الفجر	٥٩٢
» ما جاء أن من أذن فهو يقيم	٥٩٦
» ما جاء في كراهية الأذان	٥٩٨
بغير وضوء	
باب ما جاء أن الامام أحق بالإقامة	٦٠١
» ما جاء في الأذان بالليل	٦٠٢
» ما جاء في كراهية الخروج	٦٠٧



## استدراك « ا »

	سطر	ص
(وعبد الله بن عباس) - ثابت	٤	٣٣
» : فإن قيل - (قد)	٧	٣٣
» : والصنابحي - (صحابي)	٧	٣٤
» : عن - (أنس بن)	٢	٤٢
» : وابن ماجه - (وأما حديث أبي أمامة فلم أظف عليه)	١٩	٥٤
» : بن عبد الله - (بن شهاب بن عبد الله)	١١	٥٥
» : عن مالك لا - (يثبت ولو صح لم)	٦	٦٢
» : ماتكم به - (البيهقي)	١١	٦٢
» : وحسنه أيضا - (البراروصححه أيضا)	٨	٦٤
» : وابن معين - (وزياد بن أيوب وخلق ، وثقه ابن معين)	١٣	٧٣
» : كذا - (أو فعل كذا)	٢٠	٧٣
» : من حالة - (الطعام إلى حالة)	١٧	٨٤
» : فأرسل عليه - (الماء)	١٨	١٠٠
» : والنسائي - (قال ابن معين)	١٥	١٠١
» : أو على الذاكِر - (فعند إسحاق على الذاكِر)	١٣	١١٧
» : البداءة - (القدم)	٢٠	١٣٤
» : بمقدمه - (وبأذنيه)	٥	١٣٦
» : ابن عمرو - (قال أبو عيسى : حديث الربيع حديث حسن صحيح)	٧	١٣٨
» : وثقه ابن - (حنبل وابن)	١٦	١٤٦
» : وقد روى - (من حديث أبي أمامة و)	١٦	١٥٤
» : وعن - (أبي بن)	١٤	١٥٦
» : وعائشة - (وأبي أمامة)	٢٢	١٥٨
» : على ثلاث - (أحوال في ثلاث)	٢١	١٦٠

س	سطر		س
١٦٦	١٨	سقط بعد قوله : التلميد - ( للشيخ )	
١٨٦	٧	« : وهو رطل - ( و )	
١٩٨	١٣	« : وأنس - ( وأم هانيء )	
١٩٩	١١	« : من طريق - ( حميد بن )	
٢٠١	٢٢	« : والنسائي - ( وقال الحافظ في البلوغ : وصححه ابن خزيمة )	
٢٠٧	٢	« : إلى البساتين - ( والدليل على ذلك أنها لو كانت غديرا أو طريقا للماء إلى البساتين )	
٢٠٨	٢٠	« : الماء - ( ماولغ فيه من سبع ولا )	
٢٠٩	١٦	« : المذهب الرابع - ( لم يقيم )	
٢١٧	١١	« : فمنهم من - ( أعترف بصحة و )	
٢٢٧	١٣	« : دواب البحر - ( كالسرطان و )	
٢٣٦	٦	« : وفي الباب عن - ( علي وعن )	
٢٣٨	٢٣	« : بغسل بول - ( الغلام ويغسل بول )	
٢٣٩	١٧	« : لم يذهب بها - ( لا )	
٢٣٩	٢٤	« : ذهب - ( به أو حتى ذهب )	
٢٤١	٩	« : قال بول - ( الغلام )	
٢٤١	١٣	« : بول الجارية و - ( ينضح )	
٢٤١	١٥	« : نصب الماء على بول - ( الغلام )	
٢٤١	١٧	« : وسلم - ( لم )	
٢٤١	٢٢	« : شرح التنبيه - ( قول ما لم )	
٢٥٠	٢١	« : أحدكم - ( وهو )	
٢٥٧	٢٤	« : البصري - ( والزهرى )	
٢٦٠	٢٠	« : عن جابر - ( مرفوعا و )	
٢٦١	٤	« : وغيرها - ( وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما )	
٢٦٣	١٨	« : عن الشافعي قال إن - ( صح )	
٢٦٥	٤	« : وحديث جابر - ( لا )	

س	سطر	
٢٦٥	١٥	سقط بعد قوله : بالرضاع ( و )
٢٦٨	٣	» » » : أبي لبى - ( عن أسيد بن حضير والصحيح حديث عبد الرحمن بن أبي يعلى )
٢٦٨	٩	» » » : نسخ وجوب - (الوضوء)
٢٧١	٣	» » » : عن أم حبيبة - ( وأبي أيوب )
٢٧٢	١٦	» » » : وابن خزيمه - ( وابن حبان )
٢٧٤	١٨	» » » : قديما وبني - ( في )
٢٧٥	١٩	» » » : وسفيان بن - ( زائدة )
٢٧٦	٣	» » » : وحديثه - ( صحيح )
٢٧٧	١٥	» » » : ابن عماره - ( عن قيس )
٢٧٧	٢٣	» » » : عروة من - ( بسرة أو هو عن )
٢٨٥	٢١	» » » : وعمرو - ( وهموم )
٢٩٥	١٠	» » » : فلم يكن على - ( طريق التفكه بل يكون )
»	١٣	» » » : الترضؤ به - ( عند )
»	٢٢	» » » : غير الماء - ( مكان الماء )
٢٩٧	٢١	» » » : ادعى - ( ابن )
٣٠٢	٥	» » » : بن مغفل - ( وقد ذكر ابن مغفل )
٣٠٦	٧	» » » : حتى زل قدم - ( الهجاء )
٣١٠	٧	» » » : النهر سبع وفي - ( أسانيد )
٣١٥	١٤	» » » : وقال - ( ما يعنى أن أمسح وقد )
٣١٨	١٤	» » » : وابن ماجه - ( وابن خزيمه )
	١٦	» » » : عاصم بن أبي - ( النجود عن )
٣٢٢	١٢	» » » : أنه يدخل - ( إحدى )
٣٢٥	٣	» » » : عن أبيه - ( عن عروة )
٣٢٩	١٧	» » » : وهو الظاهر - ( والظاهر )
٣٣١	٧	» » » : أمر زائد - ( على مارووه )
٣٣٤	٢٤	» » » : فهذا - ( الاختلاف )
٣٣٧	٨	» » » : في الصفاة - ( والثبوت )

سقط بعد قوله : لا ينفى المسح على - (الجورين إلا كما ينفى المسح على)	٣	٣٣٨
» » » : المسح على - (الجورين)	٢	٣٤١
» » » : الجوربان تحنين - ( بحيث يمكن تتابع المشى فيهما	٢٠	
وأما إذا كانا رقيقين )		
» » » : عمر رضى الله عنه - ( أنه )	٧	٣٤٨
» » » : لم يجز - ( المسح )	١٣	
» » » : ولا نعرفه - ( في مثل هذا )	٦	٣٧٣
» » » : مثل هذا الثانية - ( الذى )	٢٤	
» » » : عند مسلم - ( وحديث حماد عند أبي داود )	٩	٣٧٧
» » » : عن الأعمش - ( عن إبراهيم )	١٥	
» » » : خالد الخداء - ( عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان )	٤	٣٨٧
» » » : ابن إبراهيم - ( و )	٨	٤٠٠
» » » : شين معجمة و - ( هى )	٢٤	٤٠٤
» » » : أفادع - ( الصلاة )	١٢	٤٠٥
» » » : عن موسى - ( بن عقبة عن نافع عن )	٢	٤١٠
» » » : حدثني - ( بذلك )	٧	٤١٢
» » » : هو - ( النخعي عن الأسود هو )	٨	٤١٣
» » » : عن أنى يوسف وهو - ( الوجه )	١٣	٤١٤
» » » : قلت : ومن - ( الاعتلالات )	١٤	٤٢٤
» » » : فى سننه - ( عن روح بن غطيف )	٩	٤٢٥
» » » : والدارقطنى وصححه - ( ابن خزيمة و )	١٥	٤٢٦
» » » : أربعين يوما - ( وقال صحيح )	٢٣	٤٢٩
سقط بعد قوله - قالا : ( لا )	٦	٤٣٦
» » » - كنا : ( نصلى )	١	٤٣٩
» » » - وما عداها ضعيف : ( ومختلف )	٢٢	٤٤١
» » » - فى رفعه : ( ووقفه والراجح عدم رفعه )	٢٢	
» » » - معارض له : ( فضغفه )	١٥	٤٥١

ص	سطر	
٤٥٣	٩	سقط بعد قوله - الله يريد الآخرة : ( بجر الآخرة أى عوض الآخرة )
٤٥٤	٢٢	» » » - على التحريم : ( لأنه نهى )
٤٧٦	١٣	» » » - ومتابعات : ( والظاهر أنه ثقة )
٤٨٣	٨	» » » - وزيد بن ثابت : ( وأنس )
٤٨٧	١٢	» » » - حديث أبي سعيد : ( انتهى . قلت حديث أبي سعيد )
٤٨٨	١٠	» » » - ماجه : ( وأما حديث المغيرة فأخرجه أحمد وابن ماجه )
٤٨٩	١٣	» » » - المصلى : ( وحده والذي يصلى )
	٢٢	» » » - والشافعى أيضا : ( لكنه )
٤٩٢	٥	» » » - صلى رسول : ( الله صلى )
٤٩٤	٢٢	» » » - وقال لا يتابع عليه : ( يعنى )
٤٩٥	١٨	» » » - لعدم جواز ذلك : ( و )
٥٠٠	٢٥	» » » - والنصارى : ( لا )
٥٠١	٩	» » » - فى الحديث إلا : ( أن )
٥٠٢	٩	» » » - المحدثين : ( فى بستان المحدثين )
٥٠٣	١٤	» » » - الطبرانى : ( وأما حديث أنس فأخرجه أحمد وأبو داود )
٥٠٧	٢٢	» » » - حديث : ( النعمان )
٥٠٩	٢٣	» » » - من حيث : ( الدليل أفضلية التأخير ومن حيث )
٥١٩	١٤	» » » - المدنى : ( ضعيف )
٥٢٥	١	» » » - لوقتها : ( فإن صليت لوقتها )
٥٢٦	٢	» » » - الإمام : ( ثم يصلى مع الإمام )
٥٢٧	٢	» » » - نام : ( عنها )
٥٣١	١٨	» » » - الذكر : ( لا )
٥٣٢	٩	سقط فى أول السطر : ( وبين الفوائد )
٥٣٥	١٩	» » » - ( الصلوات و )
٥٣٦	٢٢	» بعد قوله - هذا هو : ( الحق و )

	سطر	ص
سقط بعد قوله : وابن مسعود : ( وأبى سعيد )	٥	٥٤٠
» » » : جندب : ( وسلمة بن الأكوع وزيد بن ثابت )	٦	٥٤٠
وهي زائدة في سطر ٨		
» في أول السطر : ( قوله )	٢٤	٥٤٣
» بعد قوله : وسلم : ( بهجير )	٢٠	٥٤٤
» » » الحافظ : ( فتفكر وتأمل )	٢٣	٥٤٥
سقط بعد قوله : يا رسول - ( الله )	١٥	٥٧٠
» في أول السطر - ( قوله )	١٣	٥٨٢
» بعد قوله : أنفسي - ( يقول : الله أكبر بنفس )	٢١	٥٨٨
» » » : آخر - ( ثم يقول : الله أكبر بنفس آخر )	٢٢	»
» » » : يؤذن - ( قاله الحافظ و )	٢٥	٥٩١
» » » : أبو داود - ( قال )	١٣	٥٩٣
» في أول السطر - ( قال )	١٧	٥٩٣
» » » : أبو حاتم - ( وابن حبان )	٢٣	٥٩٨
» » » : حيث قال - ( قال )	١٩	٦٠٠
» » » : ثقيف - ( يقال له أشعث النجار )	١٧	٦١٨
» » » : وروى - ( عن )	٢١	٦١٩
» » » : بالنسبة - ( إليهم نسخا ، لكن هو بالنسبة )	١٢	٦٢٦
» » » : رواية - ( ورمضان إلى )	٢٣	٦٢٧

## إستدراك «ب»

ص	سطر	خطأ	صواب	ص	سطر	خطأ	صواب
٧	٥٢٣	النقص	النقص	٢٢	٣٣	السواى	السوارى
١٦	٥٥٢	تحذف عبارة: وأبومسعود	تحذف عبارة: وأبومسعود	٢٠	٣٨	أ كبر	الكبير
		وخذيفة بن اليمان	وخذيفة بن اليمان	٥	٤٩	٣١٩	٢١٩
٤	٥٧٢	وقرره	ورده	٢	١٤٨	لمت عن ثم شبه ثم لم يثبت عن	لمت عن ثم شبه ثم لم يثبت عن
٧	٥٧٧	الدراية	نصب الراية	١٤	١٧٠	يسمعه	يسمه
٢٢	٥٧٨	وعمله	وعلمه	٥	٢٠٢	الثورى	النوى
٤	٥٧٩	ولم	ولو	٢٥	٢١١	الدلائل	الدلائل
٩	٥٧٩	أقيمت	أقت	١٠	٢٤٢	وما	ومات
٢٣	٥٩٠	لعانها	لعانها	٩	٢٤٣	طعامها	طعامها
٢٢	٥٩١	أصبعين	أصبعيه	١٠	٢٦٤	كاملا	كلاما
٥	٥٩٤	التثويب	التثويب	٤	٢٧٣	صحيح	أصح
١٧	٦٠١	ترك	نزل	١١	٢٩٧	وفي الشيخين وهم الشيخان	وفي الشيخين وهم الشيخان
١٣	٦٠٤	وأنيل	وابتل	٨	٣٥٣	دفعها	رفعها
١٢	٦١٣	وكذا	كذا	٢١	٣٩٤	الصورتين	الصلاتين
١٠٠٩	٦١٤	الإقامة	الإقامة	١٠	٤٠٤	على	عن
١٩	٦١٤	وعليها	وعليه	٧	٤١٤	إلى	إلا
٢٠	٦٢٣	للطحاوى	في الطحاوى	٢٤	٤١٤	إلى	إلا
١٩	٦٢٤	الفسوى	الفسوى	١٧	٤٢٣	حائظ	حائض
١٢	٦٢٦	ويقال	أو يقال	١٤	٤٢٤	الاعتلال	اعتلال
٢٤	٦٢٦	نسخا	نسخ	٢٢	٤٢٩	عثمان	الحسن
١٤	٦٣٢	تصلى	صلى	٤٦١	٤٦١	رقم الصفحة	رقم الصفحة
١٥	٦٣٢	خباب	جناب				